

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: کتاب اصول فقه

مؤلف متن: از علمای قرن ۱۳ محشی:

شارح: مترجم:

تاریخ تحریر: قرن ۱۳ نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۱

موضوع: اصول فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۲۲۰

طول: ۲۴/۵ عرض: ۲۲ شمارهٔ عمومی: ۳۲۲۲۹

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری

تاریخ وقف: بهمن ۱۳۸۳ نام کاتب:

ملاحظات: احتمالاً از طلبه‌ای است

المقصد الاول في حجية الكتاب وان ظواهره

حجة مالم يقم الدليل على خلافه قال العلامة في النهاية

البحث الثاني في انه تعالى يستحيل ان يخاطب بما يدل

ظاهره على غير المقصود من غير قرينة اتفق الناس

على ذلك الا المرجئة لنا انه قبيح لاشتماله اما على

الاغراء بالجهل او تكليف ما لا يطاق واللازم باطل

فالملزوم مثله بيان الملازمة انه قصد افهامنا

والا كان عبثاً فاما ان يقصد فهم ظاهره وهو اغراء

بالجهل ... ذلك مقصوداً او فهم غير ظاهره و

حينئذ نستلزم تكليف ما لا يطاق اذ يمتنع فهم غير

الظاهر من اللفظ من دون القرينة والا كان هو الظاهر

المقصد الاول في حجية ظواهر القرآن

قال العلامة في النهاية و... الدليل المطلوب من الآيات ... والاحتجاج والاقوال ... (١٩) كالثقة والصدوق

وايضا اللفظ الخالي عن البيان يكون بالنسبة الى غير
ظاهره مهملا انتهى فهذا الكلام يدل على ان حجية
ظواهر الكتاب مما اجتمعت العصابة عليها وايضا
يدل على ان القول بعدم الحجية لا ينهض على مسلك
القائلين بالحسن والقبح العقليين اعني الامامية
ومن يحذو حذوهم فان قلت ارادة خلاف الظاهر
انما يكون قبيحا اذا لم يأمرنا باستفساره عن الائمة
اما مع ذلك فلا قلنا اين الامر بالرجوع في تفسير
ظواهر القران الى الائمة فانا لا نرى منه [illegible] في
الكتاب ولا في السنة وما يزعم كونه امرا منه [illegible]
حديث الثقلين وغيره فليس الامر كذلك كما
سيتضح

سيتضح وعلى تقدير وقوعه فيكون مجملا لقوله
تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
فيجب تاويله وايضا يدل على كون الكتاب حجة
نصا كان او ظاهرا امور كثيرة اخر الاول
2 منها ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار
عن ابن الوليد عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن الصادق عن آبائه ومحمد بن
الحسن الصفار في بصائر الدرجات والشيخ الطبرسي
في كتاب الاحتجاج عن الصادق ان رسول الله
قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم و
لا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله عز وجل

وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي
وما لم يكن فيه سنة مني فما قال اصحابي فقولوا له
مثل اصحابي فيكم كمثل النجوم بايها اخذ اهتدي و
باي اقاويل اصحابي اخذتم اهتديتم واختلاف
اصحابي لكم رحمة قيل يا رسول الله من اصحابك
قال اهل بيتي قال محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي
رحمه الله ان اهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون
الشيعة عن الحق وربما افتوهم بالتقية فما يختلف
من قولهم فهو للتقية والتقية رحمة ال[illegible] انتهى
اما وجه الدلالة فلان هذا الخبر يدل دلالة صريحة على
ان الكتاب والسنة النبوية حجتان بل مقدمتان على

اخبار

3

اخبار اهل الذكر لا يقال ان الرواية انما تدل على ان الحجة
على تقدير ان يستفاد من السنة والكتاب لكان
العمل به لازما لكنا نقول انهما وردا على وجه التعمية لا يفهم
منهما المراد ولا يستفاد لنا منهما حكم لانا نقول لو كان الامر
كذلك لكان في الخبر تطويل بلا طائل كما لا يخفى فان قيل
الخبر انما يدل على حجية الكتاب والسنة في الجملة لا على ان
ظواهرهما ايضا حجة كالنصوص قلنا ظاهر الاطلاق
شامل لوجدان الحكم في ظاهر القران او نصه والتفسير
خلاف الا[illegible] ومع هذا لا مجال لهذا الاحتمال في
[illegible]ين الاتية وهذا القدر كاف لنا والثاني منها
الروايات المستفيضة بل المتواترة المعنى فانها بتفاوت

سير ما تواترة في اكثر كتب الاصول ففي الكتاب الكافي
بسند موثق عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ان
على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وهكذا في الامالي
وايضا في الكافي والمحاسن عن ايوب بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة و
كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وايضا فيهما
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن اختلاف
الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به فقال
اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتا
عز وجل او من قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى به
وهكذا

وهكذا وردت باسناد اخر مما يطول ذكره اما وجه الدلالة
فلان الكتاب والسنة لو كانتا باسرهما مفتقرين الى
الاخبار وكانتا على وجه التتمية كما يقول الخصم لزم الدور
لان الروايات دلت على ان الخبر يعرض على الكتاب والسنة
فلو كان الامر بالعكس ايضا لزم الدور لا محالة وفيه
نظر لانه يمكن ان يقال ان القدر المسلم ان العلم بصدق الخبر
مفتقر الى العرض على الكتاب والسنة ولا نقول الخصم
ان العلم بصدق الكتاب والسنة مفتقر الى الخبر حتى
حتى يلزم الدور بل انما يقول ان الكتاب والسنة
مفتقران في دلالتهما على المراد الى الخبر فلا يلزم ما الزم
وايضا يمكن ان يقال انه لا يجوز ان يكون الكتاب والسنة

تاجين في افادة المراد الى بعض الاخبار المأثورة
المقطوع صدورها والاخبار الاخر التي ليست بتلك
المثابة مفتقرة الى الكتاب والسنة فلا دور ولا يخفى عليك
ان الاشكال الاول في غاية السقوط لان الكتاب مثلا
اذا لم يستقل في افادة المراد لم يمكن عرض الخبر عليه فلم
يكن الخبر معلوم الصدور واذا لم يكن معلوم الصدق كيف يستعان
به في فهم المعنى المراد من الكتاب فحاصل الاستدلال
ان العلم بصدق الخبر موقوف على العرض على كتاب الله
والعرض على كتاب الله موقوف على فهم معناه وفهم
المعنى موقوف على العلم بصدق الخبر على ما عرفت
وهذا هو الدور اما الاشكال الثاني فهو ايضا
مدفوع

٥

مدفوع لان العرض على الكتاب والسنة ح يكون
لغوا لا طائل تحته بل ينبغي ان يقال ان الخبر المشكوك
الصدور اذا ورد عليكم فاعرضوه على الاخبار التي كان
صدورها معلوما فما وافق فخذوه وما خالفها فدعوه
كما لا يخفى على من له طبع سليم ولا يخفى عليك ان هذا
الخبر يدل على ان الشاهد من الع... مطلقا يكفي
لتصحيح الحديث وهو يصدق على ظواهر الكتاب فيكون
حجة وايضا سيتضح ان شاء الله تعالى في الوجه العاشر
والحادي عشر ان العرض على كتاب الله اعم من ان يكون
العرض على نص الكتاب او على ظاهره والثالث
منها ما روي في الكافي باسناده ومحمد بن مسعود العياشي

في تفسيره باسناده عن الصادق عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله ايها الناس انكم في دار هدنة
وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل
والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد
المجاز فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله
وما دار الهدنة فقال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست
عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع
مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على
خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل

وهو



وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه
علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا
تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار
الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة وزاد في الكافي
فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب
ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي
المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة
التربص قال صاحب التفسير الصافي ماحل اي يمحل لصاحبه
[illegible] ما [illegible] يسعى به الى الله تعالى وقيل معناه
مجادل والانيق الحسن المعجب والنجوم بالمثناة الفوقانية
والمعجم جمع نجم بالفتح وهو منتهى الشيء لمن عرف

ضمنا اي بصفة الاستنباط والعطب الهلاك والنشب
الوقوع فيما لا مخلص منه انتهي اما وجوه الدلالة من
فقراتها فلا يخفى على اللبيب فان القول بنزوله على وجه
التعمية لا يستقيم نظرا اليها الرابع منها ما صح عن
النبي برواية العام والخاص انه قال اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
فانهما [illegible] يفترقا حتى يردا علي الحوض لا يقال لعل المراد
بالتمسك التمسك بمجموع الكتاب والعترة [illegible]
بكل واحد منهما فلا يتم [illegible] لا نحتج [illegible]
لخلاف بيننا وبين الخصم في ان اخبار الائمة منه
في باب التمسك المامور به فيكون الكتاب ايضا

كذلك

كذلك كما لا يخفى والخامس منها ما روي الطبرسي
رحمه الله عليه في كتاب الاحتجاج باسناده عن ابي جعفر
محمد بن علي انه قال قال رسول الله في يوم الغدير معاشر الناس
تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا
متشابهه فوالله لا يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم
تفسيره الا [illegible] اخذ بيده [illegible] الى والحديث
الذي حذف منه [illegible] لحاجة اما دلالة [illegible]
[illegible] على حجية الكتاب والجملة فلا خفاء فيها اما على
[illegible] الكتاب حجة مبنية على تحقيق معنى المحكم
[illegible] به فنقول قال اهل الاصول ان اللفظ ان لم يحتمل
[illegible] منه فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول

والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخرين
متشابه فبناء على هذا ظواهر الكتاب من محكماته
فتكون حجة قال مولانا الطبرسي في مجمع البيان انه قيل
في المحكم والمتشابه اقوال احدها ان المحكم ما علم المراد به
من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على [illegible]
لوضوحه والمتشا[illegible] الا علم المراد [illegible] حتى يقترن
به [illegible] على المراد منه لالتباسه وهذا معنى
مجاهد المحكم ما لم تشتبه معانيه والمتشابه مشتبه المعنى
وثانيها ان المحكم الناسخ والمتشابه [illegible]خ عن
عباس وثالثها ان المحكم ما لا يحتمل الا وجهين فصاعدا
محمد بن جعفر بن الزبير وابي علي الجبائي ورابعها ان

م من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل

ما لم تكرر الفاظه والمتشابه ما تكرر الفاظه لقصته
[illegible]ي وغير ذلك عن ابن زيد وخامسها ان المحكم ما يعلم
تعين تاويله والمتشابه ما لا يعلم تعين تاويله كقيام الساعة
عن جابر بن عبد الله انتهى محصله ولا شك ان
ظواهر الكتاب ليست بمتشابه لاحد من معاني المحكم
المسطورة ويظهر من اكثر الاخبار ان المحكم ما يكون
معم[illegible] لا به والمتشبه الذي يشتبه بعضه ببعض منها
ما [illegible] العياشي باسناده عن عبد الله بن سنان قال
سئلت [illegible] القران والفرقان قال القران
جملة الكتاب واخبار ما يكون والفرقان المحكم الذي يعمل به
المحكم فهو [illegible] في رواية الناسخ الثابت

والمنسوخ ما مضى والمحكم ما نعمل به والمتشابه الذي يشتبه
بعضه ببعض والظاهر ان المراد من كونه معمولا به
مدلوله المراد يكون ظاهرا فانه لا يقال للكلام ظاهر
الدلالة لذاته مشتبه المعاني والله يعلم السادس منها
ما روي عن النبي كما في مجمع البيان وغيره انه قال
ان القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه
فانه يدل على حجية القرآن بل على جواز تفسير المشكلات
منه ايضا في الجملة والسابع منها ما ورد عن جنابة
فاطمة في اثناء احتجاجها على [illegible] فدك
كما هو مسطور في الاحتجاج من انها قالت يا ابن ابي قحافة
في كتاب الله ان ترث اباك ولا [illegible] ابي لقد

شيئا فريا اتركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم
اذ يقول وورث سليمان داود وقال فيما قص من
خبر يحيى بن زكريا قال رب هب لي من لدنك وليا
يرثني ويرث من آل يعقوب وقال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال يوصيكم
الله في اولادكم مثل حظ الانثيين وقال ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين وزعمتم ان لا حظ
لي ولا ارث [illegible] ولا رحم بيننا افخصكم الله
باية اخرج ابي منها انتهى موضع الحاجة منه فانه
[illegible] ظواهر [illegible] حجة لم يتم الاحتجاج ولم

يصح الاعتراض علي بن ابي قحافة بترك الكتاب فان
وراثة التركة بل يحتمل ان يكون المراد منه الوراثة وراثة
العلم وهكذا ادعاء زكريا وهكذا اولوية الارحام وهكذا
اية الميراث فان العموم ليس من باب التنصيص فانك
علمت ان النص عبارة عن دلالة اللفظ على معنى بحيث
لا يحتمل غيره والثاني منها قول ابي بن كعب في اثناء
احتجاجه على القوم لما تركوا امير المؤمنين واختاروا
غيره وزعمتم ان الاختلاف رحمة هيهات ابى الكتاب
ذلك عليكم يقول الله تبارك وتعالى ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
واولئك لهم عذاب عظيم فاه ... ايتم اذا

و وراثة سليمان لداود لسبب الصلاة

الاطلاقات

الاطلاقات والعمومات حجة للناصح منها ما وقع في
احتجاج سلمان رحمة الله عليه على عمر بن الخطاب في
جواب كتاب كتبه اليه حين عامله على المداين بعد
حذيفة بن اليمان بسم الله الرحمن الرحيم
من سلمان مولى رسول الله الى عمر بن الخطاب اما بعد
فانه اتاني منك كتاب تؤنبني فيه وتعيرني وتذكر
فيه انك بعثتني اميرا على اهل المداين وامرتني ان
اقص اثر حذيفة واستقصي اياه اعماله وسيره ثم
اعلمك ... قبيحها وقد نهاني الله عن ذلك يا عمر
في محكم كتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا

ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله وما كنت
لاعصي الله في اثر حذيفة واطيعك فانه يدل على انه
حمل سلمان النهي في ولا يغتب على التحريم والتحريم انما
هو ظاهر النهي فانه كثيرا يستعمل في المكروهات وقول سلمان ان
حيث قال في محكم كتابه الى آخره صريح في ان ظواهر الكتاب
من محكماته فهذا الوجه مع استقلاله يصلح لان يكون مؤيدا
للوجه الخامس ايضا فتدبر العاشر منها ما هو ايضا في
الاحتجاج ان المامون بعد ما زوج ابنته ام الفضل
ابا جعفر كان في مجلس وعنده ابو جعفر ويحيى بن اكثم
وجماعة كثيرة فقال له يحيى بن اكثم ما تقول يا ابن رسول الله في

خبر

في الخبر الذي روي انه نزل جبرئيل على رسول الله وقال
يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك
سل ابا بكر هل هو راض عني فاني عنه راض فقال
ابو جعفر لست بمنكر فضل ابي بكر ولكن يجب
على صاحب هذا الخبر ان يأخذ مثال الخبر الذي قال رسول
الله في حجة الوداع قد كثرت علي الكذابة وستكثر
فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فاذا
اتيكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي
فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف
كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به وليس يوافق
كتاب الله قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان

ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه
من حبل الوريد فالله سبحانه خفي عليه رضا ابي بكر
من سخطه حتى سال عن مكنون سره هذا مستحيل
في العقول فاهذا انما هو عرض الخبر على ظاهر الكتاب
فلو لم يكن ظاهر الكتاب حجة لم يصح الاحتجاج به
ولم يحصل منه اسكات الخصوم كما لا يخفى على الفطن
الحادي عشر منها ما هو ايضا في الاحتجاج مما اجاب
به ابو الحسن علي بن محمد العسكري في رسالته الى اهل
الاهواز حين سئلوا عن الجبر والتفويض من انه
قال اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك
ان القران حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم

الاجتماع

الاجتماع عليه مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله مهتدون
لقول النبي لا تجتمع امتي على الضلالة فاخبر ان ما اجتمعت
عليه الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث
لا ما تاوله الجاهلون ولا ما قاله المعاندون من ابطال حكم
الكتاب واتباع حكم الاحاديث المزورة والروايات
المزخرفة واتباع الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص
الكتاب وتحقيق الايات الواضحات النيرات ونحن
نسئل الله ان يوفقنا للصواب ويهدينا الى الرشاد ثم قال
فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه فانكرته
طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث
المزورة صارت بانكارها ودفعها الكتاب كفارا ضلالا

واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب، مثلا بل المجمع
عليه من رسول الله حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين
كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي وانهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظ الاخرى عنه في
هذا المعنى بعينه قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي اهلبيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
اما انكم ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد
هذا الحديث نصا في كتاب الله مثل قوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك
لامير المؤمنين انه تصدق بخاتمه وهو راكع فشكر الله

ذلك له

ذلك له وانزل الآية فيه ثم وجدنا رسول الله قد ابانه من
اصحابه بهذا اللفظ من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وقوله علي يقضي ديني وينجز
موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله حيث استخلفه
على المدينة فقال يا رسول الله اتخلفني على النساء والصبيان
فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب شهد بتصديق
هذه الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار
بها الحديث فان هذا الحديث صريح في ان ظواهر الكتاب
حجة لان الولاية ليست نصا في الخلافة وكون الولي اولى
بالتصرف نعم هي اظهر معاني الولاية هنا بقرائن عديدة

كما هي مسطورة في موضعها وقد ظهر من قوله في الحديث
التي تخالف نص الكتاب وتحقق الآيات الواضحات
النيرات ان دلالة ظواهر الآيات من قبيل التنصيص وانها
واضحة الدلالة وانها من المحكمات دون المتشابهات وايضاً
قد ظهر من الحديث ان عرض الاخبار على الكتاب اعم
من ان تعرض على نص الكتاب بالمعنى المصطلح ويشمل
العرض على ظواهر الكتاب وشهادة الكتاب اعم من
ان يكون بظاهره او بصراحته كما لا يخفى الثاني ما روي
في الكافي عن علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في
احتجاج امير المؤمنين على عاصم ابن زياد حين لبس العباء

ترك

ترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين
انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين
علي بعاصم ابن زياد فجيء به فلما راه عبس في وجهه فقال
له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله
احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على
الله من ذلك او ليس الله تعالى يقول والارض وضعها
للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام او ليس يقول مرج
البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال
احب الى الله من ابتذاله لها بالمقال قال الله عز وجل واما
بنعمة ربك فحدث الحديث فانه لو لم تكن ظواهر

الابات حجة على المكلفين لم يستحق الثار والتوبيخ عاصم بن

زياد من جناب امير المومنين ولم يتم الاحتجاج بالآيات

الثالث عشر ما في التهذيب عن ابي عبد الله ان رجلا

جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود

وربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن

فقال له لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو

سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت كنت على

امر عظيم اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع

بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم

اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى الحديث فانه

يدل

يدل بتقريب ما تقدم على المطلوب الرابع عشر ما هو ايضا

في الكافي عن الصادق ع بعث امير المومنين عليه السلام

عبد الله ابن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص

رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا

في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال هذا اول ما

اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

والطيبات من الرزق وقال الله خذوا زينتكم عند

كل مسجد والعياشي عنه ما في معناه وايضا عنه عن

الصادق ع انه راه سفيان الثوري وعليه ثياب كثيرة القيمة

حسان فقال والله لآتينه ولاوبخنه ودنا منه فقال

يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله مثل هذا اللباس ولا علي

ولا احدٌ من ابائك فقال له كان رسول الله في زمانٍ قترٍ
مقترٍ وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك
ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها قل من حرم زينة
الله الاية فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله الحديث
وايضا عنه انه كان متكيا على بعض اصحابه فلقيه عباد
ابن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله
انك من اهل بيت نبوة فما هذه الثياب المروية عليك
فقال له ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الحديث وتقريبه تقريب ما تقدم اعلم
انك لو استقريت الاخبار الائمة لوجدت اخبارا كثيرة
تدل بتقريب ما تقدم انفا على المطلوب ولعل هذا القدر يكفي لمن

له طبع سليم الخامس عشر منها قول الله عز وجل افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوبٍ اقفالها فانه لو كان على وجه التعمية
لكان التدبر فيه لغواً والتحريض به عبثاً لا يقال
ان الاستدلال من قبيل المصادرة لانا نقول الخصم انما
يقول الخصم بعدم حجية الكتاب اذا لم يكن له شاهد
16 من جهة الاخبار وفيما نحن فيه ليس كذلك فان في الكا
عن الزهري ما يدل عليه حيث قال سمعت علي بن الحسين
يقول ايات القرآن خزائن كلما فتحت خزائنه ينبغي لك
ان تنظر ما فيها السادس عشر قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم فان الظاهر من سياق
الاية ان الضمير الكاين في ابتغاء تاويله راجع الى المتشابه دون
الكتاب كما يظهر من المجمع اما وجه الدلالة فلان تقسيم
الكتاب الى المحكم والمتشابه وتخصيص علم المتشابه بالله
السابع عشر والراسخين يشعر بان علم المحكم ليس بمنحصر في الائمة
ما في العيون عن الرضا قال من رد متشابه القران الى محكمه
هدي الى صراط مستقيم الثامن عشر ما قال العلامة في
النهاية من انهم اتفقوا على ان ما نقل الينا نقلا متواترا من
القران فهو حجة ولا معنى لكون الشيء حجة اذا لم يفهم
معناه وسيتضح انشاء الله تعالى ان الاجماع المنقول حجة

التاسع

17

التاسع عشر ان عادة علمائنا السابقين الذين هم باتفاق
الخصوم كانوا سالكين طريق جناب الائمة صلوات الله
عليهم اجمعين كانت مستمرة بالتمسك بظواهر الكتاب
كما يظهر على المتتبع والماهر الظاهر انه لم يكن الا لكون
ظواهر الكتاب حجة عندهم كما لا يخفى وان كنت في ريب
من ذلك فانظر الى ما قال الشيخ الجليل الفقيه المحدث
محمد بن يعقوب الكليني في اوايل الكافي فاعلم يا اخي
ارشدك الله ان الله تبارك خلق عباده خلقة
منفصلة عن البهايم في الفطن والعقول المركبة فيهم محتملة
للامر والنهي جعلهم جل ذكره صنفين صنفا منهم اهل الصحة
والسلامة وصنفا منهم اهل الضرر والزمانة فخص اهل

اكثر

الصحة والسلامة بالامر والنهي بعد ما اكمل لهم آلة
التكليف ووضع التكليف عن اهل الزمانة والضرر اذ قد
خلقهم خلقة غير محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل سبب
بقائهم اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة
والسلامة بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة
لاهل الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز
ذلك بطلان الكتب والرسل والاداب وفي رفع الكتب
والرسل والاداب فساد اهل التدبير والرجوع الى قول
اهل الدهر فوجب في عدل الله وحكمته ان يخص من خلقه
خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا تكون سدى
مهملين وليعظموه ويوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا

انه

انه خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة
وحججه نيرة واضحة واعلامه لائحة تدعوهم الى توحيد
الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية والالهية
لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فتهديهم الى معرفته
لئلا يبيح لهم ان يجهلوه ويجهلوا دينه واحكامه لان
الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال جل ثناؤه الم
يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فكانوا
محصورين بالامر والنهي مامورين بقول الحق غير مرخص
لهم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين
فقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فلو كان يسع اهل الصحة والسلامة المقام
على الجهل لما امرهم بالسوال الى ان قال لان المصدق لا
يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك
ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من الرهبة والرغبة
والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المتيقن وقد
قال الله تعالى عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون
فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم بالشهادة ولولا العلم
بالشهادة لم تكن الشهادة مقبولة الى اخر ما قال من شاء
فليرجع اليه فانه لو رجع لوجد فيه نظائر اخر لذلك

والى ما

والى ما قال شيخ الاسلام رئيس المحدثين محمد بن بابويه
في من لا يحضره الفقيه من ان الله تبارك وتعالى يقول و
انزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على
ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من
السماء وهو طهور كله انتهى ولا يخفى عليك ان التفريع
بكون جميع المياه على وجه الارض من السماء وكونه طهورا
على الايات المسطورة لا يتم الا اذا كان ظواهر الايات حجة
قال افضل المتاخرين مولانا محمد تقي طاب ثراه في روضة
المتقين استشهد المص رحمه الله اولا بالايات معا

قول المجلسي [illegible]

للاصحاب وان لم يكن من داب الاخباريين فان الظاهر من
كلامهم انهم يقولون ما نفهم كلام الله تعالى حتى نستدل
به الا بتوقيف الامام ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر باستدلال دتمّا
المعصوم بها او يكون مرادهم من عدم فهم الكتاب مفصلا
ومتشابهاته وهذه الايات من المحكمات فيرتفع الخلاف
فان الاستدلاليين ايضا لا يحكمون في المتشابهات بجزم
وان ذكروا تاويلا فبالاحتمال انتهى وفيه نظر لان القول
بان الصدوق انما ذكر الايات تبعا للاصحاب مع قطع النظر
من انه خلاف الظاهر لا يساعده التفريع وايضا يلزم منه
ان اصحابنا السابقين على زمان الصدوق كانوا قايلين بحجية
الكتاب ومن المعلوم ان اولئك انما هم اصحاب الائمة

يكون

فيكون هذا انفع لنا فيما نحن بصدده واما قوله ويمكن ان
يكون وصل اليه الخبر الخ فهذا ابعد منه لانه لو كان الامر
كذلك لينبغي ان يذكر الصدوق الحديث بعينه ليكون
اوقع في قلوب الخلائق وادخل في القبول فانه المقصود من
التصنيف لا ان يذكر الحجة بصورة ما لا يصلح لكونه
حجة واما قوله او يكون مرادهم الخ فهذا ايضا ساقط عن 2
محل الاعتماد لانك علمت سابقا ان صاحب الفوائد المدنية
صرح بان ظواهر الايات ليست بحجة وشنع تشنيعا بليغا
في مواضع عديدة على القائلين بحجيتها كما يظهر بالرجوع
الى الفوائد المدنية وايضا قال مولانا المسطور في اللوامع في
اثناء شرح عبارة الفقيه المسطورة هكذا ابدا انك صدوق رحمه الله

در خاطر داشتند که در هر مطلبی ایاتیکه دران وارد شده است ذکر
کنند بعد ازان اخبار را نقل کنند بعد ازان ازین معنی برگشته است
که مشکل است استدلال بایات نمودن تا از ائمه هدی نقل
نشده باشد مبادا افترائی بسته شود بر خدای سبحانه و تعالی و لیکن
فرقی نیست میان آیه و حدیث بلی اگر اینطاهر نباشد نقل باید کرد
معهذا احادیث بسیار از حضرت سید المرسلین و ائمه طاهرین
منقول است که هر گاه خبری بشما رسد از ما ان خبر را عرض کنید بر
قران مجید اگر موافق قران باشد بان عمل کنید و اگر مخالف قران
باشد طرح کنید و محتمل است که مراد ازین اخبار اخبار غیر معلومه
باشد و نزد متقدمین چون اخبار معلومه داشتند احتیاج باین
معنی نداشتند و البته خوب است استدلال بقران مجید بلکه واجب

است

است مهما امکن و ان شاء الله این حقیر ذکر خواهد کرد در عربابی
الحیه از ایات وارد شده است انتهی واکثر هذا وان کان مطابقا
للحق مقترنا بالصواب لکن القول بان رای الصدوق قد
تغیر فی اثناء التصنیف عن الاستدلال بالایات مستبعد
فانه لو کان الامر کذلک لاسقط هذه العبارات من الکتاب
فان الاصرار علی الخطاء بعد العلم به افحش منه ولم یستدل
بها بعد ذلک فی الکتاب فیما بعد والمعلوم خلاف ذلک
والی ما قال الشیخ الصدوق ایضا فی الکتاب المزبور واما الاخبار
التی رویت فی ان الوضوء مرتین مرتین فاحدها باسناد
منقطع بروایة ابی جعفر الاحول عن ابی عبد الله قال فرض
الله الوضوء واحدة واحدة و وضع رسول الله للناس

اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه و
قد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم
الله من يطيعه ومن يعصيه والى ما قال ايضا فيه من
باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة
كما امر بالصلوة والى ما قال ايضا في باب صلوة الليل
قال الله تبارك وتعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة
لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت
صلوة الليل فريضة على رسول الله بقول الله عز وجل

فتهجد

فتهجد انتهى اعلم ان نظائر تلك العبارات في الكتاب
المسطور كثيرة لكن من لا يكفيه اليسير لا يكفيه الكثير
ايضا فلهذا اكتفينا على هذا القدر قال العلامة الطبرسي
في اوايل مجمع البيان اعلم ان الخبر قد صح عن النبي
ومن ائمة القائمين مقامه ان تفسير القران لا يجوز
الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا
عن النبي انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق
فقد اخطاء قالوا وكره جماعة من التابعين القول في
القران بالراي كسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع
وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه
وتعالى ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما

قول الطبرسي و[illegible] و[illegible] نقل [illegible] آبادي [illegible]

22

عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم آخرين
على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان
القران منزل بلسان عربي فقال انا جعلناه قرانا
عربيا لعلكم تعقلون وقال النبي ع اذا جاءكم عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما
خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة
ومعروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم
المعنى فهذا وامثاله تدل على ان الخبر متروك الظاهر
فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم
يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل

وقد

وقد روي عن النبي ع انه قال ان القران ذلول ذو وجوه
فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس
انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر
احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير يعلمه
العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله تعالى فاما الذي لا يعذر
احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرائع التي في
القران وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه العرب
بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذي
يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما
الذي لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام
الساعة وقال مولانا احمد الائمه د بلي تحرير الكلام

ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح
مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال صح
عن النبي وبانه ان الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول
تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل و
التاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل
التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره
وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى
من فسر وبين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل
مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي
مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما نقلي كخبر منصوص
او اية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او المعنوي

المراد

المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل
المذكور على فرد معين فقد اخطأ وبالجملة المراد من
التفسير الممنوع برايه وبغير نص هو القطع بالمراد
من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل
بمجرد رايه وميله وعقله من غير شاهد معتبر شرعا كما
يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم
والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه وهذا
المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك
انتهى كلامه اعلى الله مقامه قال صاحب الفوائد المدنية وانا
اقول اولا كلام الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته
عن الاحاديث الواردة عن اهل الذكر المتعلقة باصول الفقه

والمتعلقة مما يجب على الناس بعد موته والمتعلقة بكتاب
الله والمتعلقة بكلام رسول الله وعدم امعانه النظر فيها
او دخول شبهة عليه او خبث طرح تلك الاحاديث
او تاويلها بزعمه وينبغي ان يحمل نقله على احسن الوجوه
التي ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس
الله ارواحهم وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها
معنى صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من
كتاب الله ومن السنن النبوية شغلهم صلوات الله عليهم
لا شغل الرعية معللا بانه بامر الله تعالى خص امر المرسلين
واولاده الطاهرين بتعليم ناسخ القران ومنسوخه وبتعليم
ما هو المراد منه وبتعليم ان اية اية من ايات القران باقية

على ظاهرها

على ظاهرها واية اية منها لم يبق على ظاهرها وبان كثيرا
من ذلك مخفي عندهم وبان ما اشتهر بين العامة
من ان كل ما جاء به النبي من حكم وتفسير ونسخ و
تقييد وغيرها اظهره بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي
على اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة اقتضت اخفاء
بعضها غير صحيح وتاويلا ان احاديثهم صريحة في ان مراده
تعالى من قوله لعلمه الذين يستنبطونه ومن نظائره اهل
الذكر خاصة لا اصحاب الملكة من الرعية اما كلام ابن
عباس فمعناه واضح لا غبار عليه وهو ان معاني القران بعضها
من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة
والحج اما من القران او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة

يعرفها كل عارف بها وبعضها من النظريات لا يعلمها الا
العلماء واقول الظاهر ان مراده علماء آل محمد لانه من
تلامذة امير المومنين والظاهر انه تكلم موافقا لما سمعه
منه وفي التهذيب في باب الزيارات في القضاء والاحكام
سعد ابن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير
عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني
قال سمعت عليا يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا
الناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا آل منه
الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه
فقام عبيدة والقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا
امير المومنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال

بسئل

يسئل عن ذلك علماء آل محمد في كتاب بصائر الدرجات
في باب ان الائمة اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين
عن جعفر ابن بشير عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن
عن عبيدة السلماني قال سمعته يقول ايها الناس اتقوا الله
ولا تقولوا للناس بما لا تعلمون فان رسول الله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه على غيره كذب عليه
فقال عبيدة والقمة والاسود واناس يا امير المومنين
فما نصنع بما خبرنا في المصحف فقال سئلوا عن ذلك علماء
آل محمد قال واقول ثالثا واعاده بارت مولانا الطبرسي
بتمامها فقال واقول اول الامة قدس سره صحيح
عن تعيين مراد الله من العمومات ومن غيرها

26

الضالم عن فوايد المدينة

مما يقبل ان يصرف عن ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه
الا بدلالة اهل الذكر فعلم ان قوله والقول في ذلك
الى اخره داخل في حيز قالوا وايضا لو لم يكن داخلا فبديهة
التهافت بين اول كلامه وبين قوله ان صح وكيف
يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر الشنيع والحال قد
علمت سابقا ان هذا المعنى مما تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار وايضا فهم من كتاب الاحتجاج للعلامة الطبرسي
ان طريقته كانت طريقة قدمائنا وكذلك هو قدس سره في
تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن فيه
اثر عنهم بل رووا عن رجال من مفسري العامة انتهى كلامه
وانا اقول وبالله التوفيق مثل كلام الفاضل الصالح [illegible] له صلح للترديد

او عدم امعان النظر او دخول شبهة انما هو من قبيل
سوء ظن به فان الترديد ليس بحاصر لم لا يجوز ان يكون
مبنيا كلامه على الجمع بين الاخبار كما سيتضح لعل المراد
بالاحاديث المتعلقة باصول الفقه هي الاحاديث المتضمنة
27 للقواعد الكلية مثل قول امير المؤمنين من كان على يقين
فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
وقول الصادق كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو
ذلك ولا شك في ان امثال هذه الاخبار ليست منافية
لما قاله الفاضل الصالح من حجية ظواهر الكتاب كما لا يخفى
وايضا الظاهر ان المراد بالاحاديث المتعلقة بما يجب على
[illegible] والاخبار المتضمنة لوجوب التمسك بالكتاب

والائمة مثل قوله اني تارك ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذه الاخبار للفاضل
الصالح لا ئيه كما عرفت فيما سبق اما المراد بالاخبار المتعلقة
بكتاب الله وبكلام رسول الله فالاظهر انه امثال ما في المحاسن
للبرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد
عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا
سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال
ابي عن جدي عن رسول الله قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله من
عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو
لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد

هلك واهلك وعن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
الاحمر عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر قال ما علمتم فقولوا
وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القران
يخر فيها ما بين السماء والارض هكذا في الكافي وايضا في
المحاسن للبرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال قال ابو عبد الله سمعت ابي يقول ما ضرب الرجل
القران بعضه ببعض الا كفر وفي الكافي عن المعلى بن خنيس
قال قال ابو عبد الله ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل
في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وبما في الكافي عن
ابي بصير في حديث طويل بذلك ثم يمت محمدا الاول
ذهبت بدينه قال نعم قلت لا ادري فضيع ... الله من في

اصلاب الرجال من امته قال السائل وما يكفيهم القران
قال بلى ان وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله قال
بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل
وهو علي بن ابي طالب قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص
لا يحتمله العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى ياتي ابان
اجله الذي يظهر فيه دينه الحديث وما في اوائل الكتاب
الروضة من الكافي عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة
على ابي جعفر فقال يا قتادة انك فقيه اهل البصرة فقال هكذا
يزعمون فقال ابو جعفر بلغني انك تفسر القران قال له قتادة
نعم فقال ابو جعفر فان كنت تفسره بعلم فانت انت و
ان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت

وان كنت اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك
يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به الحديث وما ايضا
في الدعائم عن احدهما قال الرسول الله افضل الراسخين
في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل اليه من التنزيل
والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه ٩
تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والقران خاص
وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم
يعلمونه وما في المحاسن عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت
ابا جعفر عن شيء من التفسير فاجابني ثم سألته عنه
ثانية فاجابني بجواب اخر [illegible]

فقال يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر
ظهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير
القرآن ان الاية يكون اولها في شيء واخرها في شيء
وهو كلام متصل منصرف على وجوه وما في كتاب
بصائر الدرجات عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع
قال كنت اذا سئلت رسول الله اجابني وان ذهبت
مسائلي ابتداني فما نزلت [illegible] ولا ليل ولا نهار
ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا اخرة الا اقرأنيها و
املاها علي [illegible] بيده [illegible] علمني تاويلها وتفسيرها
ومحكمها [illegible] وكيف نزلت

في احتجاج الحسن بن علي بن ابي طالب على الجماعة المنكرين
فضله وفضل ابيه بحضرة معوية قال الا تعلمون ان رسول الله
قال في حجة الوداع ايها الناس اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ثم قال والمعول
30 علينا في تفسيره وما في كتاب الروضة من الكافي عن حفص
بن المؤذن واسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه كتب
هذه الرسالة الى اصحابه [illegible] مدارستها والنظر فيها
وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم
فاذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قال وحدثني الحسن
[illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] [illegible] ابيهم
[illegible] اسمعيل بن محمد السراج عن ابي

عبد الله قال خرجت هذه الرسالة عن ابي عبد الله الى اصحابه
وهذه الرسالة الشريفة طويلة بجميعها مذكورة في الروضة
نحن ننقل منها موضع الحاجة قال ايتها العصابة المرحومة المفلحة
ان الله عز وجل اتم لكم ما اتيكم من الخير واعلموا انه ليس
من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في
دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل الله القران و
جعل فيه تبيان كل شيء [illegible] للقران وتعلم القران اهلا
لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه
بهوى ولا راي ولا مقاييس اغناهم الله من ذلك بما اتاهم
[illegible] كرامة من الله اكرمهم
بها وهم اهل الذكر الذين امر الله [illegible]

الذين من سالهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم و
يتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي
به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب
عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله
عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق
تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سوال اهل
الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم
وامر بسوالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم و
ارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا
اهل الايمان في علم القران [illegible] كافرين وجعلوا اهل
الضلالة في علم القران عند الله مومنين وحتى جعلوا

ما احل الله في كثير من الامر حراماً وحلوا ما حرم الله
في كثير من الامر الا انّ ذلك اصل ثمرة اهوائهم
وقد عهد اليهم رسول الله قبل موته فقالوا نحن بعد ما
قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ مما اجتمع عليه
راي الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالفاً لله ولرسوله فما احد اجرى
على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان
ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره
في حيوة محمد و[illegible] موته هل يستطيع اولئك اعداء الله
ان يزعموا ان [illegible] مع محمد ان ياخذ بقوله ورايه
ومقائيسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالاً

بعيداً

بعيداً وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه و
مقائيسه فقد اقرّ بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم انّ الله
يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله وقد قال الله تعالى و
قوله الحق وَمَا مُحَمَّدٌ اِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
اَفَاِنْ مَاتَ اَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى اَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى
عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ
وذلك ليعلموا انّ الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد
وبعد قبض الله محمداً وكما لم يكن لاحد من الناس مع
محمد ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه خلافاً لامر
محمد فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ان ياخذ بهواه
ولا رايه ولا مقائيسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة

قال صاحب الفوائد المدنية اقول يستفاد من هذه الرسالة
الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القرآن وانتزاع
الاحكام النظرية منه من خواصهم وثانيها ان حجية
الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم وثالثها ان بناء
الفتاوى على الرأي اي الاجتهاد الظني غير جائز ورابعها ان
من خالف في فتواه ما انزل الله فقد ضل ضلالاً بعيداً
فاعتبروا يا اولي الابصار ومما في كتاب المحاسن في باب
ما انزل الله في القرآن تبياناً لكل شيء عن ابيه عمن ذكره
عن ابي عبد الله [illegible] قالته واما ما [illegible] مثلت من القرآن فتلك
ايضاً [illegible] متفاوتة المختلفة لان القرآن ليس
على ما ذكرت وكلما سمعت معناه غير ما ذهبت اليه وانما

القو

القرآن امثالاً لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه
حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم
فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
وكذلك قال رسول الله انه ليس شيء ابعد من قلوب
الرجال من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من شاء الله انما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا
الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة
القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد

قد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا
لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله
ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصهم
فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القران برايك
فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من
الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه
الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه
تجده ان شاء الله تعالى وما في الكافي باسناده عن سليم بن قيس
الهلالي قال قلت لامير المؤمنين اني سمعت عن سلمان والمقداد
وابي ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن النبي غير ما في
ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت

في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث
عن النبي انتم تخالفوهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل
افترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون
القران بارائهم قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب
ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار
ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة
ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله متعمدا فلو علم الناس

انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا
هذا قد صحب رسول الله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه
وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب و
البهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس
واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من
عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله
شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو
في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته من
رسول الله

رسول الله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه
وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله شيئا امر به
ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به
وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون او سمعوا منه انه منسوخ لرفضوه و
آخر رابع لم يكذب على رسول الله مبغض للكذب خوفا من
الله وتعظيما لرسول الله ولم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه
فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من
المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي
مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد
كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان كلام

عامّ وكلامٌ خاصّ مثل القرآن وقال الله عز وجلّ في كتابه ما
آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه
علي من لا يعرف ولم يدر ما عني الله به ورسول الله ص و
ليس كلّ اصحاب رسول الله كان يسئله عن الشيء فيفهم
وكان منهم من يسئله ولا يستفهمه حتى انهم كانوا يحبون
ان يجي الاعرابي والطاري فيسئل رسول الله حتى يسمعوا وقد
كنت ادخل على رسول الله كلّ يوم دخلة وكلّ ليلة
دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار قد علم اصحاب
رسول الله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما
كان في بيتي ياتيني رسول الله ص وكنت اذا دخلت عليه
بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري

غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة
ولا احدا من بنيّ وكنت اذا سئلته اجابني واذا سكتّ
عنه وفنيت مسائلي ابتداني فما انزلت على رسول الله ص
اية من القرآن الا اقرانيها واملاها عليّ فكتبتها بخطي و
علّمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها و
متشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها
وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه
عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعى وما ترك شيئا علّمه
الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا
كتاب منزل على احد من قبله من طاعة او معصية
الا علّمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا الحديث وما

في بعض خطب امير المؤمنين ع المنقولة في كتاب نهج البلاغة
نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى
البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا
قال صاحب الفوائد المدنية اقول من المعلوم انه لم يرد منهم
اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى ونفيها بالاستصحاب
او بالبراءة الاصلية او بظواهر كتاب الله او بظواهر
سنة نبيه ص من غير معرفة ناسخهما من منسوخهما وعامهما
من خاصهما ومقيدهما من مطلقهما وما اوّلهما من غيرهما ولهما
جهتهم فمن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا بعد التنزل
عن الاحاديث الناطقة بانهم منعوا عن ذلك وما في الكافي
ايضا رواية عن ابي عبد الله بن ابراهيم بن جعفر النعماني انه
روى

روي في تفسيره باسناده عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يقول ان الله تبارك و
تعالى بعث محمدا فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل
عليه كتابا فختم به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلالا
وحرم فيه حراما فحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام
الى يوم القيمة فيه شرعكم وخبر من قبلكم وبعدكم وجعله النبي
علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل
كل زمان وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم
واخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من اظهر ولاية ولاة
الامر وطلب علومهم قال الله سبحانه فنسوا حظا مما ذكروا
به ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا

بعض القران ببعضٍ واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه
الناسخ واحتجوا بالمتشابه وهم يرون انه المحكم واحتجوا بالخاص
وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الاية وتركوا السبب في
تاويلها ولم ينظروا الى ما يفتح الكلام والى ما يختمه ولم يعرفوا
موارده ومصادره اذ لم ياخذوه عن اهله فضلّوا واضلّوا
واعلموا رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل
الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم من المتشابه
والرخص من العزايم والمكي من المدني واسباب التنزيل
والمبهم من القران في الفاظه المنقطعة والمؤلفة وما فيه من
علم القضاء والقدر والتقديم والتاخير والمبين والعميق و
الظاهر والباطن والابتداء والانتهاء والسوال والجواب

والقطع

والقطع والوصل والمستثنى منه والجار فيه والصفة لما قبل
مما يدل على ما بعد والموكد منه والمفصل وعزايمه ورخصه
ومواضع فرايضه واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي
هلك فيه الملحدون والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله
وعلى ما بعده فليس بعالم بالقران ولا هو من اهله ومتى ما ادعى
معرفة هذه الاقسام مدعٍ بغير دليلٍ كاذبٌ مرتابٌ مفترٍ على
الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير هذا جملة
ما اردنا ايراده في هذا المقام في متمسك صاحب الفوايد المدنية
واخباره ونقول بعد هذا في التفصّي عنه اوّلاً اجمالاً و
ثانياً تفصيلاً لئلا يرتاب المرتابون فاعلم ان امثال هذه
الاخبار والاثار تعارضت ظاهر اخبار كثيرة قد سطره

منها في تضاعيف حجج المذهب المختار فلا بد ان يعمل على
احدهما ويحمل الاخر عليه فان العمل على ظاهر كل منهما متعذر
لاجل التعارض وطرح كل منهما لا يسع لنا ايضا فانهما متواتر
المعنى ومعلوم الصدور عن الائمة ع على ان في طرح كل
واحد منهما ايضا يحصل المطلوب لدليل العقل والاجماع كما
عرفت في مفتتح الكتاب فنقول العمل على الاخبار الدالة
على حجية ظواهر الكتاب متعين اما اولا فلانه لا شك
في ان الخبر اذا تعاضد بظاهر الكتاب يكون اقوى و
ارجح في العمل مما هو ليس كذلك والامر فيما القران امر
على قريب افقها وايضا قال انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم

يؤمنون

([illegible] قال الله عز وجل [illegible])

يؤمنون وقال الله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه
هدى للمتقين وقال جل شانه نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وايضا قال جل
شانه ولقد ضربنا للناس في هذا القران من كل
مثل لعلهم يتذكرون قرانا عربيا غير ذي عوج لعلهم
يتقون وقال جل شانه حم والكتاب المبين انا جعلناه
قرانا عربيا لعلكم تعقلون ونظائر ذلك كثيرة
واما ثانيا فلان العمل عليها لا يوجب طرح الاخبار المسطورة
في نصرة المنكرين لانه يحتمل ان يكون المراد منها عن المجاز
تفسير المتشابهات من الكتاب ما لم يستند الى قول

المعصوم دون المحكمات منه او تفسير بواطن الايات دون
ظواهرها او اعم منها لكن اذا كان المعصوم ظاهرا والوصول اليه
ممكنا بخلاف العمل على تلك الاخبار فانه يوجب طرح الاخبار
المتقدمة وامثالها راسا لان انتفاء الامر انما يتصور بانتفاء
بنسبة جميع موارده بخلاف ثبوته فانه لا يمنع انتفاؤه بحسب
بعض الافراد كما حقق في موضعه واذا علمت هذا فنها
انا نشرع في التفصيل فنقول وعلى الله التكلان ان الاستدلال
بالحديث الاول على عدم حجية ظواهر الكتاب منقوض
بالتمسك بالاخبار المأثورة فانه لو تم لزم ان لا يصح التمسك
بها ايضا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه يظهر
من الاخبار الكثيرة ان الاخبار ايضا مثل القران يكون

بعضها

بعضها عاما وبعضها خاصا متشابها ومحكما مطلقا ومقيدا محتملا
لوجوه كثيرة منها ما في الاحتجاج عن الصادق انه قال ان في
اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا
متشابهها دون محكمها وما في العيون باسناده مولفه عن الرضا
قال من رد متشابه القران الى محكمه هدي الى صراط مستقيم
ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم
القران فردوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وما في الكافي
عن ابي عبد الله قال ارايتك لو حدثتك بحديث ثم جئتني
قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت
اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وما في البحار نقلا عن معاني
الاخبار باسناده عن ابي عبد الله انه قال حديث تدريه

خير من الف ترويد ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف
معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف
على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج فلو كان مجرد احتمال
النسخ والمتشابه والتقييد والتخصيص عدم جواز التمسك
بالايات لزم ان لا يصح التمسك بالاخبار ايضا لاحتمال
ان يكون مخصوصا ببعض المكلفين او ببعض الازمنة او
محمولا على خلاف ظاهره الى غير ذلك من الاحتمالات
الكثيرة والحل ان الانسان انما يكلف بالعمل بما وصل
اليه مع عدم الظفر على ما يمنع عنه والا يلزم التكليف
بما لا يطاق فانا وجدنا اية من كتاب الله او حديثا ماثورا
عن جناب سيد المرسلين او عن احد من الائمة المعصومين

ولم

ولم يوجد مع التتبع ما يوجب ترك العمل على ظواهر مضمونه
يتعين العمل عليه ولا يتركه بمجرد احتمال الناسخ او المخصص
ونحو ذلك فان الاصل عدم النسخ وعدم المخصص فالمعنى
والله يعلم ان من لم يرجع الى الاخبار الماثورة عن
المعصومين ولم يعلم الناسخ من المنسوخ من جهتهم فافتى
الناس فقد هلك واهلك اما الحديث الثاني فمحمول على اية
متشابهة من الكتاب او تاويلها بوجه غير مشروع كما هو
داب الملاحدة والمتصوفة لعنهم الله جمعا بين الاخبار
واما الحديث الثالث فهو غير ظاهر المعنى ولعل المراد منه ضرب
بعض المتشابهات ببعض منها الا وقد ورد الامر برد
المتشابهات من الكتاب الى المحكمات منه كما هو مصرح

في حديث الرضا وقد مرّ آنفا [illegible] فلا منافات بينه وبين
المسلك المختار بوجه فانا ايضا نقول ان استنباط جميع الاحكام
من الكتاب من خواص الائمة عليهم السلام واما الخامس ففي
ايضا كذلك فان المراد منه كما هو الظاهر ان القران كاف
لامة النبي من حيث اشتماله على جميع الاحكام اذا وجد لهم
مفسّر يستنبط منه جميع الاحكام وهو ليس الا جناب باب
مدينة العلم ومن يحذو حذوه من بعده عليهم السلام
واما السادس فالظاهر ان المراد منه ان تفسير المتشابهات
منه لا يجوز من تلقاء النفس ما لم يقم عليه دليل من الكتاب
والسنة وان معرفة جميع القران ليست بحاصلة الا لمن
خوطب به جمعا بين الاخبار وعليه شواهد من اخبار الائمة
الاطهار

الاطهار منها ما في البصائر والكافي باسناده عنه قال ما يستطيع
احد ان يدعي انه جمع القران كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء
وفي رواية اخرى ما ادعى احد من الناس انه جمع القران كله
كما انزل الله الا كذب وما جمعه وما حفظه كما انزل الله الا
42 علي بن ابيطالب والائمة من بعده وغير ذلك من الاخبار
الكثيرة فانها بمفهومها يدل على ان علم بعض القران ليس من
خصايص الائمة عليهم السلام واما السابع فالجواب عنه واضح
فانه صريح في ان العلم بجميع الكتاب من المحكمات والمتشابهات
مما يختص بهم دون علمه في الجملة واما الثامن فحاله ايضا
لان المفاد منه كون ايات القران ماخذا لاحكام كثيرة ولا
يلزم من كون ايات القران ماخذا لاحكام كثيرة من حيث

اشتمالها على الابطن والاظهر ان لا يكون ظواهرها حجة بل الظواهر
يكون بالطريق الاولى غاية الامر ان عقول العوام لا يصل اليها
كما يدل عليه ما روي عن الصادق على ما في الصافي انه قال كتاب
الله على اربعة اشياء العبارة والاشارة واللطايف والحقايق
فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطائف للاولياء والحقايق
للانبياء فان الظاهر ان المراد من العبارة والاشارة المفهوم و
المعنى الظاهر واما التاسع فقد ظهر الجواب منه مما سبق واما
العاشر فالمراد منه ان المعول علينا في تفسير مجموع القران و
المراد ان المعول علينا في تفسير القران بمعنى كشف المعنى
مما في كلام مولانا احمد اردبيلي طاب ثراه اما الحادي عشر
فهو محمول على تفسير متشابه القران بشرح من الهوى والمقاييس

ممنوع

ممنوع دون المحكمات منه جمعا بين الاخبار واما الثاني عشر
فكانه اقوى دلائل المخالفين فان قوله فيه انما اراد الله بتعمية
ذلك الى قوله وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم
لا عن انفسهم صحيح في ان استنباط الاحكام النظرية من خواصهم
لكن لا بد ان يخصص باستنباط الاحكام النظرية من غير ظواهر
الكتاب جمعا بين الاخبار كيف ولو كان المراد هو العموم لزم ان
لا يصح الاستنباط من النصوص ايضا وهو باطل بالاتفاق واما
الثالث عشر فلا بد ان يحمل على ان العلم بجميع القران واحاديث النبي
مختص بالائمة وان الحكم بمدلول الكتاب من دون الرجوع
اليهم لا يجوز والله يعلم بالصواب اما الرابع عشر فلا بد ان
على مطلوب الخصم بوجه وقول صاحب الفوائد المدنية من انه

يرد منهم اذ ان في التمسك بظواهر الكتاب ممنوع واسناد
المنع ما قد عرفته سابقا الى الثقلين عليهم فالظاهر منه ان
المخالفين بسبب عدم رجوعهم في استنباط الاحكام عن الكتاب
الى جناب الائمة مع كونهم فيهم وعدم تتبع كلامهم كثيرا
ما وقعوا في اغلاط ومخالفة احكام الله واقعية واستحقوا
بذلك العذاب الشديد اما الفرقة المحقة فاذا لم يظفروا بما
هو صارف عن ظواهر الايات من اخبارهم مع التتبع والتفحص
البليغ وحكموا على طبقها ينبغي ان يكونوا معذورين والا يلزم
ان لا يصح التمسك باخبار الائمة المعصومين ايضا كما لا يخفى
هذا ما اردناه في الجواب تفصيلا اه . قال صاحب الفوائد المدنية
ونابنا ان احاديثهم صريحة في ان مراده تعالى الى اخره فكانه

ثم

ثم يتفطن بغرض المستدل فان الظاهر انه يرى ان المدح
على الاستنباط والذم على ترك التدبر يدل على ان ظواهر
القران حجة وان المراد من الايات هو ما يفهم من ظواهرها
ما لم يقم الدليل على خلافه وعلى ما قال صاحب الفوائد المدنية
يلزم ان يكون هو مصداق قوله تعالى أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ
أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا واما ما قال من ان احاديثهم صريحة
الى اخره فليس الامر كذلك بل لعل المراد من الاحاديث ان
الفرد الكامل من المستنبطين واولي العلم ونظائرهما
المعصوم وان كان علماء شيعة الائمة والمقتبسون اثارهم
ايضا منهم في هذا الباب في الجملة كما يدل عليه ما روي في الخصال
باسناده عن حمران بن اعين عن ابي جعفر قال ظهر القران للذين

نزل فيهم وبطنه للذين عملوا بمثل اعمالهم وفي تفسير
الامام من انه قيل لعلي بن الحسين ع ما معنى مصاحاة ملائكة
الله عز وجل المقربين ليكون لهم قرينا قال اما سمعت قول الله
عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فبدأ بنفسه وثنى
بملائكته وثلث باولي العلم الذين هم قرناء ملائكته وسيدهم
محمد وثانيهم علي وثالثهم اهله واحقهم بمرتبته بعده
قال علي بن الحسين ثم انتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا تالون
مقرونين بنا وبملائكة الله المقربين الحديث ومعه
عرفت ان الاية الاولى في كلام السند ليس بدليل
مستقل ولا يخفى على صاحب الفطنة النقادة ان صاحب الفوائد المد

اعا

انما اعرض عن جواب الاستدلال بالاية الثانية وقول النبي
اذ جاءكم عني حديث الى اخره مع استقامتها عجزا عن الجواب
والله يعلم بالصواب واما ما استدل به من حديث عبيدة السلماني
فهو معارض بما روي في امالي الشيخ على ما حكى عنه مولانا المجلسي
في البحار باسناده عن خالد بن طليق قال سمعت امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهما السلام يقول الى ان قال فقام رجل وقال يا
امير المؤمنين فمن نسأل بعدك وعلى ما نعتمد فقال استفتحوا
كتاب الله فانه امام مشفق وهاد مرشد وواعظ ناصح ودليل
يؤدي الى جنة الله عز وجل فالاظهر ان المراد من رواية
عبيدة ان ما لم يكن ظاهر الدلالة من ايات كتاب الله
فاسألوا منها علماء آل محمد جمعا بين الاخبار ويحتمل ان يكون

المراد من هذه الرواية المسطورة انفا ان القران ناطق
علي من يصلح لان يسئل الناس عنه من بعدي فاستفتحوه
حتي ينطق لكم ولم يصرح المعصوم باسمه لمكان التقية
اولان دلالة القران عليه اوقع في قلوب العوام ومع هذا
لا يسقط الحديث عن صلاحية كونه معارضا بما لا يخفي انتهى
قال الثالث من ان اول كلام مولانا الطبرسي صريح في انه لا يجوز
تعين مراد الله من العمومات الي اخره فلا يخفى ما فيه لانه
ادعاء محض فالتفريع الذي ذكره من قبيل بناء الفاسد على
الفاسد واما ما قال من لزوم التهافت على تقدير عدم رد
قول الطبرسي والقول في ذلك لكن شنعه قالوا فكانه وقع
هو ومولانا احمد الاردبيلي في اشتباه عظيم وهذا عجيب
من

من امثالهم فان كلام مولانا الطبرسي صريح في ان مراده
بقوله ان صح الي اخره انه ان صح الخبر الذي رونه العامة
عن النبي فيكون معناه ان من حمل القران علي رايه ولم يعمل
بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطاء الدليل ولم يقل
مولانا الطبرسي لهذه الرواية في اول كلامه انها صحيحة
حتي لزم التهافت وليت شعري كيف خفي هذا الامر عليهما
مع وضوحه ولعل منشأ الاشتباه هو لفظ الخبر في قوله يدل
علي ان الخبر [illegible] الظاهر فان مولانا الطبرسي قال
قبل هذا اعلم ان الخبر قد صح عن النبي الى اخره كما عرفت
فللمتوهم ان يتوهم ان هذا الخبر كذلك والله يعلم والذي
يدل علي بطلان زعم صاحب الفوائد المدنية هو ما قال :

مولانا الطبرسي في الكتاب المسطور في اثناء تفسير قوله
تعالى أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ الاية من ان هذه الاية
تضمنت الدلالة على معانٍ كثيرةٍ منها بطلان التقليد
وصحة الاستدلال في اصول الدين لانه سبحانه دعا الى
التدبر والتفكر وحث على ذلك ومنها فساد قول من
زعم ان القران لا يفهم معناه الا بتفسير الرسول من الحشوية
وغيرهم لانه حث على تدبره ليعرفوه ويبينوه الى اخره
المقصد الثاني في حجية الاخبار اعلم ان الخبر يطلق تارة
على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء فالخبر
على الاول عبارة عن قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره وقيل هو حكاية احد الثلثة فقط وعلى الثاني

عبا

عبارة عما يحتمل الصدق والكذب وبينه وبين المعنيين عموم
من وجه على التقدير اعتبار قول المعصوم في الاول والا فعموم
وخصوص مطلق فان قول المعصوم اذا كان انشاء اخبر
بالمعنى الاول دون الثاني والباقي ظاهر واذا عرفت هذا
فهنا فصول الفصل الاول في حجية قول المعصوم فنقول لا ريب
في حجية قول المعصوم فانه من ضروريات الدين اذا كان المعصوم
والنبي ومن ضروريات المذهب اذا كان هو عليه السلام
غيره ويدل عليه قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فانه قد ثبت في محله ان المراد باولي الامر
هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين وقوله تعالى
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ

يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان
المراد بالولي هو الاولى بالتصرف وانما هم الائمة
المعصومون عليهم السلام كما هو مشروح في الكتب الكلامية
وايضا لو لم يكن قولهم حجة يلزم العبث في البعث ونصب
الامام لان جل الفوائد يترتب على حجية قولهم اما حجية
حكاية قولهم فسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى واما حجية
حكاية فعلهم وتقريرهم فتتفرع على حجيته اذا علم ان الفصل
في ان فعل المعصوم هل هو حجة ام لا فنقول انه لا كلام في
الافعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب ونحوه
فلا خلاف في انه على الاباحة بالنسبة الى النبي والى امته
كما صرح به العلامة في النهاية وفيه نظر فان هذا انما يصح

في اصل الافعال دون كيفياتها فان الاظهر في الكيفيات ان
تحمل على الرجحان في حقه ان علم اقترانها بالقربة والا فتحمل
عليه برفع الحرج كما ستتضح ان شاء الله تعالى اما في حقنا فالامر
كذلك بناء على علية الاشتراك بل الاقرب ان جميع افعالهم
وان كانت طبيعية وكيفياتها محمولة على الرجحان في حقهم فانه
معلوم من سجية نفوس المعصومين القدسية وعاداتهم
ان افعالهم العادية غير الاكل والنوم والقيام والقعود لم
يكن عارية عن اغراض صحيحة متضمنة للقربة كما يدل
عليه قوله ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا
فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة و
نطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم

بين الناس بركة وغير ذلك من الاحاديث الكثيرة وكذا
الحال في حقنا اذا اقترنت باغراض صحيحة متضمنة للقربة
ادناها ان يكون الغاية والغرض متضمناً لاسوة النبي المامور
بها في قوله تعالى ولقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة الا ترى ان جل الاصحاب بل جناب الائمة كثيرا
ما يستدلون على رجحان بعض الافعال الجبلية وكيفياتها بصدور
مثلها عن رسول الله او عن احد من الائمة والتحقيق ان
الافعال الطبيعية الجبلية لها اعتباران اعتبار من حيث
ذواتها كمطلق الاكل والشرب والنوم والتغوط واعتبار
من حيث الخصوصيات الخارجة كالاكل بكرة وعشيا
اكل خبز الشعير والاكل لتحصيل القوة على العبادات والشرب

بثلث دفعات والنوم القيلولة والنوم لحفظ الصحة واليقظة
لايقاع العبادات والطاعات وغير ذلك من الخصوصيات
الخارجة الكثيرة كما يظهر بالرجوع الى الاحاديث المتضمنة
لبيان ادابها واحكامها فالافعال الجبلية نظراً الى الاعتبار
الاول لا تكون الا مباحة في حقه وفي حقنا بلا خلاف كما صرح
به العلامة اما من حيث الخصوصيات فالظاهر انها لا تكون
الا راجحة في حقه وان لم تكن كذلك فتكون رافعة للحرج البتة
اما في حقنا فان اقترنت بنيته الاسوة بالنبي وبنية القربة مع
[illegible] الخصوصية [illegible] تكون راجحة كما اذا اقترنت بنية امر
محرم تكون محرما او مرجوحا كالاكل شبعاً لتحصيل القوة على الزنا
مثلا [illegible] مع التجرد عن هذه وتلك يكون مباحة كما لا يخفى

واما ما هو من خواصه فلا يدل فعله على التشريك بيننا
وبينه اجماعاً كما صرح به العلامة وهو كاختصاصه بوجوب
الوتر والتهجد بالليل واما ما وقع بياناً لنا فهو في حقنا
كالمبين اجماعاً كما صرح به العلامة ايضاً وذلك اما بتصريح
كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
واما بقراين الاحوال كما اذا ورد عنه لفظ مجمل او عام اريد
به الخصوص ولم يبينه ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان
فانه يكون بياناً لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واما
اذا كان فعله ما عدا تلك المذكورات فهو على قسمين
احدهما ما يظهر فيه قصد القربة فالاظهر انه للقدر المشترك
بين الواجب والندب وهو مطلق الترجيح في حقه وكذا

وفي حقنا

في حقنا وقال ابن سريج وابو سعيد الاصطخري وابن ابي هريرة و
ابو علي بن خيران والحنابلة وجماعة من المعتزلة ونقل
المرتضى عن مالك على ما صرح به العلامة انه محمول على الوجوب
في حقه وفي حقنا وحكي عن الشافعي انه للندب وبه
قال امام الحرمين والمنقول عن المالك انه للاباحة وقال السيد
المرتضى بالوقف وبه قال القاضي برفي والغزالي وجماعة من اصحاب
الشافعي لنا ان القربة دلت على ان الفعل عبادة وهي منحصرة في
الواجب والمندوب والحمل على احدهما ترجيح لا مرجح فاقتصرنا
على المتيقن وهو مطلق الترجيح وخصوصيته وان كانت
محتملة ولكن الاصل عدمها ثانيهما ما يندرج تحت عموم قوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان

يرجو الله واليوم الآخر وهذا كسائر العمومات والاطلاقات
الواردة في كتاب الله وكلام الائمة فانها محتملة للتخصيص و
التقييد لكن مجرد هذا لا يخرج عن العموم والاطلاق والضا
يدل على اصلية الاشتراك في العبادات ما هو يوجد كثيرا في
كلام الائمة من التعليل على استحباب العبادة او وجوبها علينا
بفعل مثلها عن النبي كما ورد في رواية عمر بن ابي مقدام
قال حدثني من سمع اباعبد الله يقول اني لاعجب ممن يرغب
عن ان يتوضا اثنتين اثنتين وقد توضا رسول الله اثنتين
اثنتين فانه لو لم يكن الاصل اشتراكه معنا في العبادات
لم يتم الاحتجاج قال الصادق اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء وقال ابوجعفر ان رسول الله

كان

كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط
الايام ونظائر ذلك كثيرة اما حجة القائلين بالوجوب فلعلها
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن
كان يرجو الله واليوم الآخر مع ضميمة ان ينبغي ان
51 يحمل فعله على اعظم مراتبه وهو الوجوب فان الآية دلت على
ان ترك الاسوة مستلزم لعدم الرجاء فيكون حراما ولا يخفى
ما فيه فان التاسي عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير من حيث
انه مثل فعله وهو لا يحصل الا اذا يحصل العلم بالوجه والمفروض
ان العلم لم يحصل بوجوب فعله فلا يكون ايقاع الفعل بنية
الوجوب اسوة وحمل فعله على الوجوب ليس اولى من حمله
على الندب لكثرته بل الامر بالعكس فان شان النبوة لا يتم

ان يكون اكثر افعاله على وجه الندب فان ايقاع المندوب
ادخل في المدح بنسبة ايقاع الواجب وايضا استدلوا بقوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره على ان يكون الامر
حقيقة في الفعل وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
وقوله تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم فانتهوا عنه
وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وغير ذلك من الوجوه
المقدوحة البينة الوهن كما يظهر بادنى تأمل وحجة القائلين
بالندب اصالة عدم الوجوب وهذا لا يخلو من نوع تأمل لان
المفروض ان فعله هذا كان مقترنا بالقربة فاصل عدم الوجوب
واولوية الندب بنسبة شأن النبوة وغلبته يقتضي ان يكون
محمولا على الندب لكن هذا لا يوجب التيقن به فالحمل على
المتيقن

المتيقن هو الاولى وهو ليس الا مطلق الرجحان سيما في حقنا لعدم
جريان بعض الوجوه المسطورة فيه اما مستمسك القائلين بالاباحة
فليس بظاهر وحجة القائلين بالوقف هو عدم الجزم باحدهما ولا ها
جزما به لان رجحان الفعل في حقه متيقن اما في حقنا فانه
وان لم يكن متيقنا لكنا مكلفون بظاهر الحال ولا شك في ان
الظاهر هو الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلافه وثانيهما ما لا
يظهر فيه قصد القربة والاختلاف فيه كالاختلاف المتقدم
كما صرح به العلامة في النهاية والاظهر في الاقوال القول برفع
الحرج في حقه وفي حقنا فانه المتيقن في حقه لامتناع صدور
الاثم عنه اما في حقنا فلاصالة الاشتراك وله شواهد من الاخبار
منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه قال لا بأس

52

ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي كان يصلي
وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان
يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد والاحاديث
في هذا الباب متظافرة من شاء فليرجع الى كتب الحديث
دلايل المخالفين هنا بعينها ما سبق ثمه سطر منه وكلها محل
مناقشات لا فائدة في ذكرها **الفصل الثالث** في تقريره ع
فنقول اما تقريره فهو عبارة عن سكوت النبي عن فعل وقع
بحضرته وفي عصره مع علمه به ولم ينكره وكان للانكار فائدة و
استدلوا على حجيته بان التقرير على المنكر من النبي ممتنع اعلم
ان الامامية لما قالوا بعصمة الائمة ع ووجوب امتثالهم ووجوب
التاسي بهم فعندهم افعال الائمة واقوالهم وتقريرهم ع

كافعال

كافعال النبي واقواله وتقريره في كونها حجة على التفصيل المسطور
بلا تفاوت في ذلك الا في باب التقية فان فعلهم وقولهم وتقريرهم
ربما كان للتقية بخلاف النبي هذا وليعلم ان الحكاية تابعة
لما حكي عنه في باب الحجية اذا كانت مطابقة له بلا خفاء في ذلك
بل الحجة انما هو القول واخواته والحكاية كاشفة عنها ولما كانت
ثمرة الحجية فيها انما تظهر في حجية الحكاية لبعد الزمان عن
زمان المعصومين ع وغيبة صاحب الزمان ع فلا يحصل لنا العلم
بقولهم وفعلهم وتقريرهم الا بالحكاية فكان البحث عنها من
اهم المقاصد فنقول **الفصل الرابع** في تقسيم الحكاية الى المتواترة
وغيرها اعلم ان الحكاية اما بلغت مرتبة تفيد بنفسها القطع
وامتناع توافق الحاكين على الكذب ام لا الاول هو المتواتر والثاني

الآحاد وقد اختلفوا في امكان الاول وامتناعه فذهب اكثر
العلماء المحققين انه ممكن بل موجود كالاخبار عن البلدان
النائية والامور الماضية فانا نجد انفسنا جازمة بوجود بعض البلاد
النائية كمكة والمدينة وبالانبياء والملوك الماضية جزما
ضروريا جاريا مجرى جزمنا بالمشاهدات فالمنكر لها مكابر وشبهه
السمنية واهية كما هو مسطور في المبسوطات اعلم انك قد دريت
ان معنى التواتر هو وصول خبر بعد وصول بحيث يفيد بنفسه
القطع لمن وصل اليه [illegible] طبعه عن الاعتقاد بالنقيض
[illegible] ان الوصول الكذائي يمكن ان يتحقق بنسبة شخص دون
شخص فقد لاح من هذا انه يمكن ان يكون الخبر بنسبة شخص
متواترا دون شخص اخر فمعنى افادته اليقين انه ان كان

نسبة

بنسبة متواترا يفيد اليقين له فلا يقدح في التواتر عدم افادة بعض
المتواترات الدينية لبعض الكفار اليقين كما لا يقدح في التواتر عدم
حصول اليقين بوجود مكة لمن كان وراء الجبل ولم يبلغ اليه
الخبر بوجوده كبلوغه الينا نعم لو وصل اليهم كما وصل الينا مع عدم
اعتقادهم بالخلاف لافاد اليقين البتة والانكار بعد الوصول ٥٤
الكذائي ناش من المكابرة ونظائر ذلك في البديهيات
كثيرة فان النار حارة بداهة فانها من المحسوسات لكن يمكن ان
لا يحصل العلم بها لمن لم يلامسها قط فالانكار ليس من جهة
المكابرة ولا يقدح في كونها بديهية ايضا وكذا الحال في
التجربيات فان من لم يجرب ان السقمونيا مسهل يمكن ان لا
يحصل له العلم مع كونه من اليقينيات ومن هنا ظهر ان مناط

التواتر هو بلوغ الاخبار الي مرتبة تفيد اليقين وهو ليس
بمنحصر في اخبار عدد معين فمن جعل من شرايطه عددا
معينا فقد اخطا ثم من شرايطه بلوغ الطبقات في كل عصر
يمتنع عند العقل تواطؤهم علي الكذب فدعوي اليهود
تواتر ما نقلوه عن موسي والنصاري عن عيسي علي نبينا وعليهم
السلام لا يتم لقلتهم في الطرف او الوسط وكذا من شرايطه
ان يكون الاخبار عن امر محسوس وان لا يكون السامع معتقدا
لما يخالف الخبر اما الثاني المعبر عنه بالآحاد فلا ريب في انه لا
يفيد العلم بنفسه عموما لما عرفت انه عبارة من خبر لم يبلغ مبلغ
التواتر في افادة العلم لكن الكلام في انه هل هو قد
يفيد العلم بنفسه ام لا فنقول التحقيق فيه اعلم انه
ذهب

ذهب المحققون الي ان الخبر الواحد لا يفيد العلم وان كان
المخبر عدلا وقال بعض اهل الظاهر انه يفيد العلم في كل شي
اذا كان المخبر عادلا وقال بعضهم انه يفيد في بعض الاشياء
لا في الجميع والاظهر هو الاول اما اولا فلانه لو افاد العلم لزم
اجتماع النقيضين اذا اخبر العادلان بالمتناقضين واخبار
العادلين بالمتناقضين ممكن كما يدل عليه ما ورد في مقبولة
عمر بن حنظلة قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا
فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلف في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الي ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما علي صاحبه قال ينظر

الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من
اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه الحديث ويدل عليه
ايضا احاديث اخر متضمنة لطريق الجمع وسيجيء كثير منها
عن قريب ان شاء الله تعالى بل واقع كما يظهر عند تتبع الاخبار و
الاثار مثلا روى محمد بن بابويه في الفقيه والخصال ان يوم الغدير
كان يوم الجمعة ثامن عشر ذي الحجة والسند في الخصال صحيح باصطلاح
المتاخرين وقد علم انه التزم في الفقيه انه لا يروي فيه الا
الاخبار المعلوم الصدور عن الائمة وروى محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي ان يوم عرفة سنة حجة الوداع كان يوم
الجمعة وقد التزم في الكتاب المسطور مثل التزام الشيخ الصدوق
في الفقيه

في الفقيه ولا شك ان صدق احد الخبرين مستلزم لكذب
الاخر وايضا قال الشيخ في التهذيب وغيره بوفات النبي في الثامن
والعشرين من شهر صفر وقال محمد بن يعقوب الكليني بوفاته
في ثاني عشر ربيع الاول ولا شك لاحد في وثاقة الشيخين و
تناقض القولين وهكذا في الاخبار الكثيرة واما ثانيا فلان خبر
العادل لو كان مفيدا لليقين لزم ان يحصل العلم بمجرد دعوى الانبياء
للنبوة من غير حاجة الى معجزات دالة على صدقهم واما ثالثا
فلانه لو كان كذلك لزم ان يحصل للحاكم العلم بمجرد الشاهد
العادل الواحد فيستغنى عن الاخر واما رابعا فلانه لو افاد العلم
لزم اما اجتماع النقيضين او زوال العلم وعدم افادة الخبر العلم
بيان ذلك انه اذا اخبر العادل بشيء ثم اخبر بكذب الخبر

الاول معللاً بالذهول والمصلحة فان حصل العلم بالخبرين لزم

اجتماع النقيضين وان حصل بالثاني فقط بطل العلم الاول

لا محالة وان لم يحصل العلم بالثاني لزم عدم افادة خبر العادل

العلم هذا خلف واما خامساً فلان احتمال الذهول والاشتباه

متطرق في خبر كل عادل غير المعصوم ومع هذا الاحتمال يمتنع

حصول العلم بخبره كما لا يخفى واما سادساً فلان زوال العدالة امر

ممكن يحتمل حدوثه في كل وقت فيحتمل تطرق الكذب في خبر

العادل لجلب بعض المنافع او دفع المضار والاستصحاب و

اصلية العدم لا يفيدان الا الظن اما مستمسك المخالفين

فهو ان خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يجز العمل به والتالي

باطل كما سيتضح ان شاء الله تعالى فالمقدم مثله اما بيان الملازمة

فلانه

فلانه قد دلت الايات والاخبار الماثورة على ان العمل بالظن

لا يجوز منها قوله تعالى في سورة الاسرى لا تقف ما ليس لك

به علم وقوله تعالى في سورة النجم ان يتبعون الا الظن ان

الظن لا يغني من الحق شيئاً وقوله تعالى في سورة يونس

وما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغني من الحق شيئاً

ان الله عليم بما يفعلون وقوله تعالى في سورة الانعام وان

تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان

يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وامثال ذلك ومنها

ما روى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بسند حسن عن

مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما

هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس

بما لا تعلم ومثل ذلك في البحار نقلاً عن الخصال وبسند آخر عن
عبد الله بن الحجاج قريب من ذلك وبسند صحيح عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته
ملائكة الرحمن وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل (الرحمة)
بفتياه قريب من ذلك في البحار نقلاً عن العيون و[illegible]
بسند صحيح عن زياد بن ابي رجاء عن ابي جعفر قال ما علمتم
فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القرآن يخر فيها
ابعد ما بين السماء والارض هذا في البحار نقلاً عن المحاسن
وبسند صحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا
سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقول
الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً واذا قال المسؤول لا

فلا يتهم السائل وبسند آخر عن اسحاق بن عبد الله عن
ابي عبد الله قال ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا
يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل ألم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وقريب من
ذلك في البحار نقلاً عن الامالي ومنها ما روى الشيخ المسطور
في الكافي والشيخ الصدوق في الامالي كما نقله في البحار عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر الباقر ما حق الله على العباد قال
ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ويمكن الجواب عنها
بوجوه عديدة اجمالاً وتفصيلاً اما اجمالاً فنقول امثال تلك
المذكورات معارضة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال بعض
المفسرين اراد به الظن المتاخم للعلم فانه غير ممكن وقوله تعالى
ان علمتم فيهم خيرا وبقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود
الله يبينها لقوم يعلمون وقوله تعالى وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم فان الظاهر ان المراد به ظن كونه من
صلبه والا العلم به متعسر كما لا يخفى وبما روى محمد بن الحسن الصفار
رحمة الله عليه في بصائر الدرجات باسناده عن موسى بن بكير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه اليوم او يومين او
ثلثة او اكثر ذلك كم يقضي من صلوته فقال الا اخبرك بما
يعظم

هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله
اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال قال ابو عبد الله ع وهذا
من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وقريب
من ذلك حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء اما وجه المعارضة
بها فلانها دلت على جواز الاستنباط من هذه الكلية
المذكورة والمستنبط لا يكون الا مظنونا لان العلم فرع حجية
العموم وعدم المخصص وعدم الوجدان لا يدل على عدمه و
اصلية العدم لا يفيد الا الظنية كما لا يخفى وهكذا بقول
امير المؤمنين ع من كان على يقين فاصابه شك فليمض على
يقينه وبقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي

وبقول النبي ص حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحال ان رواية
عبيد بن زرارة الاتية تدل على عدم هذه الكلية وبقوله ع ما
اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال وبقوله ان الناس
مسلطون على اموالهم ومما في البحار نقلا عن امالي الشيخ عن ابي
عبد الله ع قال الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي و
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ما لم
يعرف الحرام منه فتدعه ومما روى الشيخ في التهذيب عن
الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومما
في الكافي وغيره عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها
من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ومما في التهذيب

عن

[illegible] عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف
هذا واشباهه من كتاب الله قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومما في الكافي
عن الساباطي قال سئل ابن ابي ليلى محمد بن مسلم فقال له اي شيء
تروي عن ابي جعفر في المراءة لا يكون على ركبها شعر ايكون
ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن
حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي ص انه قال كل ما
كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي
ليلى حسبك ومما في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف [illegible] وكم هي

فقال الله عز وجل وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب
التمام في الحضر قالا قلنا له انما قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال اوليس قد قال الله عز
وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب
مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك
التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه
وما في التهذيب بسند فيه جهالة قال سألت ابا الحسن عن
ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ايهما
يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض

وما في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى
ان يرى ويصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او
زوجته او واحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك
فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك و ١٤
قد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وما في البحار نقلا عن
التوحيد عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله قال ما حجب الله
عن العباد فهو موضوع عنهم وعن حفص قال قال ابو عبد الله
من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وعن عبد الاعلى قال سألت ابا
عبد الله عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وما في التهذيب عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه سُئل عن سباع الطير والوحش
حتي ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال فقال ليس الحرام
الا ما حرمه الله في كتابه وبما في البحار ناقلا عن السرائر من جامع
البزنطي عن الرضا قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع و
عن جامع البزنطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وبما في الكافي
عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا يا ابا محمد
ما تقول في الرجل تزوج نصرانية علي مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به
قولي قلت لا يجوز تزويج نصرانية علي مسلمة ولا على غير
مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات
من المؤمنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية
فتبسم ثم سكت وامثال تلك الاخبار كثيرة سيجي
62 ان شاء الله تعالى كثير منها في محل مناسب لها وتقريب المعارضة
كما مر بيان ذلك تفصيلا انه لا شك في ان هذه
الاخبار متضمنة لكثير من مسائل اصول الفقه بحيث
يستنبط منها كثير من الفروع الفقهية وقد يستفاد جوا ز
الاستنباط لنا منها من بعض هذه الاخبار صراحة و
من بعضها ايماء واشارة كما لا يخفي علي من له ادنى
تمسك وطبع سليم ولا ريب في انه لا سبيل لنا الى

العلم واليقين بكون المستنبط حكم الله في نفس الامر لانه
فرع العلم بكون العام حجة وبعدم وجود المخصص في
نفس الامر والعلم بعدم وجود المخصص متعذر لان غاية
ما في وسعنا التتبع والاستقراء وقد علمت سابقا ان
عدم الوجدان لا يدل على عدمه راسا بداهة على ان
رواية عبيد بن زرارة السابقة تدل على خلاف ما
التي تستفاد من قول النبي حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة فلم يبق ح الكلية لكليتها قطعا وهذا يجر الى
عدم قطع عموم كثير من الاحاديث التي المخاطب فيها
واحدا او جمع مذكرا او مونث كما لا يخفى ثم لا يخفى
عليك اشتمال الرواية الاخيرة المنقولة عن الكافي

ولا

على ابو يد جليلة مفيدة لما نحن بصدده في هذه
الرسالة ما انها تدل على حجية ظواهر كتاب الله على انه
يجوز لنا استنباط الاحكام وعلى انه يجوز الحكم
بنسخ احدى الايتين الاخرى اذا علم تاخيرها منها مع احتمال
التخصيص وعلى ان الظن المتعلق بالاحكام المستنبط من
الايات والاخبار ليس بمنهي عنه هذا والله يعلم بالصواب
ويمكن المعارضة بوجه اخر وهو ان الاحاديث الماثورة
عن الائمة مختلفة جدا لا يكاد يوجد حديث الا وفي
مقابله ما ينافيه ولا يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده
حتى صار ذلك سببا لرجوع بعض الناقصين عن اعتقاد
الحق كما صرح به شيخ الطائفة في اوايل التهذيب

والاستبصار ومناشي هذه الاختلافات كثيرة جدا منها
التقية والوضع واشتباه الناسخ والنسخ والتخصيص بالنسبة
وغير هذه المذكورات من الامور الكثيرة كما وقع التصريح
على اكثرها في الاخبار والماثورة عنهم وامتياز المناشي بعضها
عن بعض في باب كل حديثين مختلفين بحيث يحصل العلم
واليقين بتعيين المنشاء عسير جدا وفوق الطاقة كما لا يخفى
واذا كان الامر كذلك فكيف يدعي العامل حصول العلم
بكون الحكم المستنبط من تلك الاخبار المختلفة حكما واقعيا
فلا يكون الا مظنونا فما هو جوابكم في العمل بهذه
المظنونات فهو جوابنا في العمل بخبر الواحد المظنون ويمكن
المعارضة بوجه آخر وهو ان الاخبار الماثورة عنهم

مختلفة

مختلفة والاحاديث الواردة في طريق الجمع بين الاخبار
المختلفة ايضا مختلفة فقد روى الشيخ الصدوق محمد بن
يعقوب الكليني في الكافي بسند موثق عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان
عن رسول الله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث
ينسخ كما ينسخ القران وبسند حسن عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني
فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال
انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني
عن اصحاب رسول الله صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا
قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي

رسول الله فيسئله عن المسئلة فيجيبه فيها بالجواب ثم
يجيبه بعد ذلك بما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث
بعضها بعضا وبسند اخر عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال
قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من
التقية قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذه فهو
خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان
ترك والله اثم وبسند اخر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
قال سئلته عن مسئلة فاجابني ثم جاء رجل فسئله عنها
فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني
واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله
رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسئلان

فأجبت

فأجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا
زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر
واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا ولبقائكم
قال ثم قلت لابي عبد الله شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او
على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فاجابني
بمثل جواب ابيه وبرواية اخرى عن نصير الخثعمي قال سمعت ابا
عبد الله يقول من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم
منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا
عنه وبسند موثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه
في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهي

عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة
حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك وبرواية اخرى عن الحسين بن المختار عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ
قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وبرواية اخرى
عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما
اخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي
فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم
الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وبسنده

حديث عمر بن حنظلة

موثق

موثق عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين
من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان او الى القضاة ايحل ذلك من تحاكم اليهم في حق او
باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه
سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت و
قد امروا ان يكفروا به قال الله تعالى يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت
كيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا

راد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان
كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما
مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من رواياتهم عنا في ذلك الذي
حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و
يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده
فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد

علمه الى الله والى رسول الله قال رسول الله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به
ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه
من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف
العامة ففيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما

الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان
الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وقد
روى محمد بن بابويه في الامالي باسناده عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده قال قال علي ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فدعوه وقد روى البرقي في المحاسن عن سليمان
الجعفري قال قال رسول الله انا معاشر الانبياء نكلم الناس
على قدر عقولهم وروى العياشي عن الحسن بن الجهم عن
العبد الصالح قال اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما

على

على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل وامثال تلك الاحاديث كثيرة ولا شك ان الجمع
بين هذه الاخبار المختلفة يمكن بوجوه عديدة ولا يمكن الجزم
باحدها وان كنت في ريب من ذلك فاستمع لما نقول قال
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع
احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء برايه
الا على ما اطلقه العالم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا
ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله خذوا بالمجمع
عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك
الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك

كله الى العالم ونقول لما اوسع من الامر فيه نقوله بايما اخذتم
من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان هذا القول
بالتخيير باخذ احد المختلفين عموما كما فهم مولانا محمد تقى من
العبارة المسطورة وقد صرح به فى اللوامع ليس بجيد فان فى
كثير من الاخبار المختلفة بحكم العقل بان احدهما محمول على التقية
ومخالف للاجماع او محمول على الضرورة او مخصوص بالاخر
او مقيد به او محمول على الاستحباب او على الكراهة كما
يظهر بالرجوع الى كتب الاحاديث والفقه ولذلك الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه لا يسلك هذا المسلك بل يجمع
بين الاخبار المختلفة بحسب رايه واقتضاء المقام كما يظهر بالرجوع
الى مصنفاته سيما كتاب من لا يحضره الفقيه وهكذا الشيخ

الطائفه

الطائفه فى التهذيب والاستبصار وسائر مصنفاته على انه لو
كان العمل بالتخيير بين الاحاديث المختلفة مطلقا صحيحا
فلم لا يقول بالتخيير بالعمل بمضمون اى حديث شاء من
هذه الاحاديث المختلفة وكيف يجوز طرح جميع هذه الاخبار
والاخذ بحديث التخيير فقط قال صاحب الفوائد المدنية بعد
نقل كثير من امثال الاحاديث المسطورة الفائدة الرابعة يفهم
من بعض تلك الاحاديث انه اذا لم يطلع على احد على الوجوه
المرجحة المذكورة فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين
قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا ويفهم من بعضها انه نحن مخيرون
فى العمل بايهما نريد من باب ان كل ما ورد منهم يجب علينا
تسليمه ولو كان مراده فى الواقع من باب التقية وشفقة

علي الرغبة لا من باب ان حكم الله الواقعي التخيير ولا من باب
انه اذا تعارضت الحادثتان في نظر المجتهد في العمل فهو مخير
في العمل بايهما اراد كما هو مذهب من يعمل بالظن في نفس احكامه
تعالى وقد تحير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن ابي جمهور اللحساوي
في كتاب عوالي اللالي في الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلام
انه ان كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كا
لصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كانت غيرها من حقوق
الادميين من دين او ميراث او وقف على جماعة منصوصين
او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية
المبنية على تعين احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ذكر في اول كتاب الكافي ما يدل على

العمل

العمل بالحديث الدال على التخيير وكان قصده قدس سره ذلك
عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث
وينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين
العبادات المحضة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك
في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في
المتخاصمين في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور
شيء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من المناقشات اما اولا فلانه
يفهم من هذه العبارة ان التخيير والتوقف انما هو بعد
فقدان المرجحات المذكورة في الاحاديث ولا يخلو ان
هذا اما بحسب الظن او اليقين فان كان بحسب الظن

فيرد عليه كلما اورد على العاملين بالظن وان كان
بحسب اليقين فعليه البيان فان الظاهر انه لا يمكن تحصيل
اليقين في ذلك لان بعض الاحاديث وان تضمن على كون
التوقف والتخيير عند فقدان بعض المرجحات لكن البعض
الآخر ليس كذلك فان روايات سماعة المزبورة عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من
اهل دينه في امر كلامه يرويه احدهما يامر باخذه والاخر
ينهى عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو
في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من
باب التسليم وسعك تدل على التخيير مطلقا بناء على الرواية
الاخرى وعلى التوقف مطلقا بناء على الرواية الاولى ورواية

معلا بن

معلى بن خنيس المسطورة تدل على اخذ حديث المعصوم
المتاخر وطرح حديث المعصوم المتقدم في صورة اختلاف
الحديثين مطلقا وهكذا مرسلة حسين بن المختار وروايات
سماعة قال سألت اباعبد الله قال قلت يرد علينا حديثان
واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد
منهما حتى ياتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل
باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة تدل على طرحهما ومع الضرورة
الاخذ بما فيه خلاف العامة وامثال ذلك كثير والجمع بين الاخبار
وان حصل بان يخصص خبر سماعة في صورة عدم المرجحات
الاخر [illegible] مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة العلامة الا
في صورة عدم العلم بتاخر احد الحديثين بقرينة رواية معلى

وعدم امكان ترك الروايتين لما تقرر به روايات سماعة الاخيرة
لكن لا يحصل الجزم واليقين بان مراد المعصومين انما هو ذلك
او انا مكلفون بهذا النحو من الجمع فانه يحتمل ان يكون بعض تلك
الاحاديث موضوعا او منسوخا او بعضها مخصوصا بالعبادات
او بعضها بالمعاملات ويحتمل ان يكون كل هذه الاحاديث
باقية على ظاهرها من العموم والاطلاق وصادرة عن حضرتهم و
يكون منشاء ذلك هو ما ورد في رواية زرارة بن اعين المتقدمة
المتضمنة قوله يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو
اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا وهو واما ثانيا
فلان الجمع بين الاحاديث التوقف واحاديث الامر بما ذكره
مع ما قام عليه دليلا ولا برهانا هو مصداق امثال قوله تعالى

ان

إِن يَتَّبِعُونَ اِلَّا الظَّنَّ اِنَّ الظَّنَّ لَا يُغنِي مِنَ الحَقِّ شَيئاً
ويخالفه بما نقله هو عن كتاب محمد بن علي ابن ابراهيم اللحائي
عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر ع
فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك و
دع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان
ماثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في
نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر
الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان
الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين
فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك

ما خالف الاحتياط فقلت انّهما معاً موافقين للاحتياط او

مخالفاً له فكيف اصنع فقال اذن فتخيّر احدهما فتاخذ به وندع

الاخر وفي رواية انه قال اذن فارجه حتى تلقى امامك

فتسئله لانّه انكار مورد هذا الحديث مطلقاً لا سرّاً

كان من العبادات والمعاملات فمخالفته ظاهرة اما ان

كان متعلقه هو العبادة فقط فمخالف هذا الحديث لما فهمه هي

على الرواية الثانية وان كان هو المعاملات فعلى الرواية الاولى

وناهيك على تصديق ما قلنا من تعذر تحصيل العلم واليقين

زجهد

بنحو معين من انحاء الجمع بين متعدد الاخبار المختلفة وعلى بطلان

زعم هذا الفاضل ما قال مولانا المجلسي البلاد الطبرسي

رحمة الله جمع بين اخبار الارجاء واخبار التخيير بان الارجاء

محمول

محمول على ما اذا كان الوصول الى المعصوم ممكنا والتخيير اذا لم

يكن كذلك ثم قال اقول ما ذكره في الجمع بين الخبرين من حمل

الارجاء على ما اذا تمكن من الاصول الى امامه والرجوع اليه و

للتخيير على عدمه هو اظهر الوجوه واوجهها وجمع بينهما بعض

الافاضل بحمل التخيير على ما ورد في العبادات وتخصيص الارجاء

بما اذا تعلق بالمعاملات والاحكام ويمكن الجمع بحمل الارجاء

على عدم الحكم باحدهما بخصوصه فلا ينافي جواز العمل بايهما شاء

او يحمل الارجاء على الاستحباب والتخيير على الجواز او يحمل الارجاء

على ما يمكن فيه الارجاء فيه بان لا يكون مضطرا الى العمل باحدهما

والتخيير على ما اذا لم يكن له بد من العمل باحدهما كما يومي اليه

خبر سماعة ويظهر من خبر الميثمي فيما سياتي وجه جمع اخر

بينهما وستفصل القول في ذلك في رسالة منفردة انشاء الله تعالى
انتهى واما ثالثا فلانها لا يفهم معنى التوقف في الفعل اذا ابتلى
الانسان بمعاملة لم يكن له بد من الاخذ والترك وبدل على
كل منهما دليل نعم يمكن التوقف عن الفتوى للعزيز والله اعلم
بالصواب واذا علمت هذا فينبغي ان لا ترتاب بعد ذلك
في تعذر تحصيل الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في باب اختلاف
الاحاديث بحيث يحصل اليقين بذلك واذا لم يحصل اليقين
بذلك الجمع فكيف يحصل اليقين بالاحكام المستنبطة من
جميع الاحاديث المختلفة المسند الى جميع تلك الاحاديث
المختلفة وايضا نقول في الجواب عن استدلال المخالفين
بطريق الاجمال بان الاستدلال بالايات والاحاديث

السابقة

في المسائل واحاد الاخبار

السابقة المتضمنة النهي عن اتباع الظن موقوف على ان يكون
المفرد المحلى باللام مفيدا للعموم حتى يفيد ان جميع الظنون منهي
عنه وعلى ان يكون الظن بمعنى المصطلح دون الشك فانه قد يجيء
بمعنى الشك ايضا كما صرح به بعض الاعلام وان يكون العلم في
امثال لا تقف ما ليس لك به علم بمعنى الجزم واليقين دون
الاعم منه ومن الظن والمعنى اللغوي هو المعنى الاعم وعلى ان
الظن المنهي عنه ليس مخصوصا باصول الدين وعلى ان خصوصية
المحل لا يقتضي سقوط اللفظ عن العموم وعلى ان الخبر الواحد على تقدير
كونه مفيدا للظن ليس بمستثنى عن الظن المنهي عنه فما لم
يثبت هذه الامور كلها يكون الاستدلال بالايات و
الاخبار السابقة ساقطا عن محل الاعتبار ولا سبيل الى اثباتها

بينهما وستفصل القول في ذلك في رسالة منفردة ان شاء الله تعالى
انتهى واما ثالثا فلانه لا ابهام في معنى التوقف في العمل اذا ابتلى
الانسان بمعاملة لم يكن له بد من الاخذ والترك وبدل على
كل منهما وانه بعد يمكن التوقف عن الفتوى للغير والله يلهم
بالصواب واذا علمت هذا فينبغي ان لا نرتاب بعد ذلك
في تعذر تحصيل الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في باب اختلاف
الاحاديث بحيث يحصل اليقين بذلك واذا لم يحصل اليقين
بذلك الجمع فكيف يحصل اليقين بالاحكام المستنبطة من
جميع الاحاديث المختلفة المسند الى جميع تلك الاحاديث
المختلفة وايضا نقول في الجواب عن استدلال المخالفين
بظهور الاجمال بان الاستدلال بالايات والاحاديث

السابعة

في مسائل واحاد الاخبار

السابقة المتضمنة النهي عن اتباع الظن موقوف على ان يكون
المفرد المحلى باللام مفيدا للعموم حتى يفيد ان جميع الظنون منهي
عنه وعلى ان يكون الظن بمعنى المصطلح دون الشك فانه قد يجيئ
بمعنى الشك ايضا كما صرح به بعض الاعلام وان يكون العلم في
امثال لا تقف ما ليس لك به علم بمعنى الجزم واليقين دون
٧٩ الاعم منه ومن الظن والمعنى اللغوي هو المعنى الاعم وعلى ان
الظن المنهي عنه ليس مخصوصا باصول الدين وعلى ان خصوصية
المحل لا يقتضي سقوط اللفظ عن العموم وعلى ان الخبر الواحد على تقدير
كونه مفيدا للظن ليس بمستثنى عن الظن المنهي عنه فما لم
يثبت هذه الامور كلها يكون الاستدلال بالايات و
الاخبار السابقة ساقطا عن محل الاعتبار ولا سبيل الى اثباتها

فان اكثرها من مسائل اصول الفقه واكثر الناهين عن اتباع
الظن مثل صاحب الفوايد المدنية ينكرون مسايل اصول الفقه عموما
الا نادرا وحجية العموم خصوصا كما سيجي ان شاء الله تعالى في
محل مناسب وايضا نقول لا يكون المراد من الايات والاحاديث
هو ان جميع الظنون منهي عنه كما فهمه المستدل فينبغي ان يكون
الاستدلال بهذه الايات والاحاديث على نهي اتباع الظن ايضا
منهيا عنه لانه لا ريب لاحد في ان دلالات هذه على نهي اتباع
جميع الظنون ليست على سبيل النص والا لم يحتمل غيره فلذلك فهي
لا يكون الا بحسب ظاهر اللفظ ولا يكون الا مظنونا فيكون منهيا
عنه وايضا نقول الاستدلال المسطور منقوض باعتماد قول المدعي
وثبوت العدالة بمجرد حسن الظاهر بدون الاطلاع على بواطن اموره

كما يدل عليه الاحاديث الكثيرة وباكتفاء الظن في
معرفة القبلة فان قيل انا لا نسلم ان في تلك المواضع عملنا على
الظن فان ظنية الطريق انما يوجب ظنية الحكم اذا لم يكن مستنده
امر قطعي وهنا ليس كذلك فان الادلة اليقينية قد دلت على ان
تلك المظنونات واجب العمل ولنا على تقدير التسليم ما يجري في ذلك كذلك
فانا بحمد الله سبحانه قد اقمنا دلايل قوية واضحة على ان خبر العادل
يوجب الظن دون اليقين وسيتضح انشاء الله تعالى ببراهين
قطعيه ان خبر العادل معتبر عند الشارع وههنا نشرع في الجواب
تفصيلا فنقول اما قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الى اخره
فقال مولانا الطبرسي في تفسيره معناه لا تقل سمعت ولم تسمع
ولا رايت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة

وقيل معناه لا تقل في قفاء غيرك شيئاً اي اذا مرّ بك فلا تغتبه

عن الحسن وقيل هو شهادة الزور عن محمد بن الحنفية والاصل

عند التابعين

انه عام في كل قول وفعل وعزم على غير علم وكانه سبحانه قال

لا تقل الا بما تعلم انه يجوز ان يفعل ولا تعتقد الا ما تعلم انه مما

يجوز ان يعتقد انتهى ولا يخفى عليك ان شيئاً من هذه المعاني

لا يخالف مطلوبنا فانا لا نجوّز العمل بخبر الواحد العدل وبساير

المظنونات التي يجوز العمل عليها ما لم يقم عليها دليل قطعي

حتى يخالف المعنى الذي هو مختار الطبرسي ولا نقول ان خبر

العادل يوجب العلم حتى يخالف المعنى المأثور عن ابن عباس و

قتاده بل يقول المستدل كذلك فهذه الآية غلبته لا له واما

عدم المخالفة على القولين الاخرين فظاهر وايضاً نقول الخطاب

فهذه

لانه يجوز ان يقال ولا تفعل الا ما تعلم انه مما

في هذه الاية متوجه الى النبي ويحتمل ان يكون هذا النهي

مخصوصاً بجنابه لنزول الوحي عليه وامكان تحصيل اليقين له

باب

في كل والاحتجاج بهذه الاية موقوف على نفي هذا الاحتمال

وبدونه ساقط عن محل الاعتبار وايضاً الاحتجاج موقوف على

كون النهي للتحريم وعلى ان المراد من العلم في الاية هو اليقين و

على ان كلمة ما للعموم وانها باقية في الاية على العموم وليست

مخصوصة باصول الدين والظاهر انه لا سبيل للخصوم اليها

غالباً فان اكثرهم الاخباريون في زماننا وهم لا يسلمون

اصل اشتراك التكليف بين النبي والامة ولا اصل كون

النهي للتحريم ولا حجية العموم ولا اصل تقدم العرف على اللغة

ولا اصل عدم المخصص فانهم ينكرون اكثر مسايل اصول

الفقه وا[illegible]ون على كتب اصول الفقه ومصنفيهم قال صاحب
الفوايد المدنية اول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة واعتمد
على فن الكلام وعلى اصول الفقه المبنيين على الافكار
العقلية المتداولين بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد بن
الجنيد العامل القايل بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني
المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن الظن بتصانيفهما بين يدي
اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطايفة شاعت
طريقتهما بين متاخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة
الى العلامة الحلي فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد الاصولية للعامة
ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي رحمهم الله تعالى وقال
في موضع اخر من الكتاب المسطور ما حاصله ان عند قدماء
اصحابنا

اصحابنا الاخباريين لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية
فرعية كانت او اصلية الا احاديث العترة الطاهرة و
تلك الروايات الشريفة متضمنة لقواعد قطعية لسد مسد
الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية والاعتبارات
العقلية المذكورة في كتب فن دراية الحديث والقواعد
العربية الظنية المذكورة في فن المعاني والبيان وقال في
موضع اخر منه واما استنباط الاحكام النظرية من ظواهر
الكتاب من غير سؤال اهل الذكر عن حالها من كونها منسوخة
ام لا مقيدة ام لا مؤولة ام لا فقد جوزه جمع من متاخري
اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم قوله
تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف فيها

وهو ايضا [illegible] وقال في موضع اخر بعد نقل الاحاديث
الدالة على ان الناس ثلثة العلماء وهم الائمة والمتعلمون
وهم شيعتهم وسائر الناس غثاء ان هذه الاحاديث صريحة
في انحصار في ثلاثة بعده اصحاب العصمة ومن اللازم ان ياخذ
كل مسئلة يجوز الخطاء فيها عادة من الاعتقادات
والاعمال منهم ومن لا يكون لا هذا ولا ذاك صريح في
ان القسم الثالث مردود فانظر وتدبر في ان من تمسك
في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي
الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من
الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارئة
وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان يكون مخصصة او
مقيدة

مقيدة في الواقع وبغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه
دخل في اي الاقسام الثلثة ولا تكن من المعاندين وامثال
ذلك في الكتاب المسطور كثير اما قوله تعالى ان يتبعون
الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا فهو نازل في
حق المشركين والمراد ان الكفار في قولهم بوجود شركاء الله
يقلدون اباهم بحسن الظن بهم من غير اقامة برهان عليه
والظن لا يغني من الحق شيئا فالاستدلال بهذه الاية موقوف
على ان يكون المفرد المحلى مفيدا للعموم وهو غير مسلم عند اكثر
الاصوليين فضلا عن الاخباريين وعلى ان خصوصية المحل
لا يوجب خصوصية اللفظ وعلى ان ظاهر القرآن حجة وايضا
نقول هذه الاية ليست باقية على العموم بالاتفاق بيننا وبين

للخصم ان بعض الظنون معتبر عند الشارع كما سبق
فالاحتجاج بها موقوف على اثبات ان العام المخصوص فيما بقي
حجة وايضا نقول سلمنا جميع ذلك لكنا نقول خبر الواحد
مستثنى من هذا والدليل عليه ما سياتي ان شاء الله تعالى
واما الاحتجاج بقوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض وامثاله
فيرد عليه اكثر ما اوردنا على الاحتجاج بالاية الاولى والثانية
فلا نطول الكلام بذكرها اما حسنة مفضل بن مزيد فنقول
في الجواب عن الاحتجاج بها ان قوله وتفتي الناس بما لا تعلم
ان كان المراد بما لا تعلم انه حكم الله في الواقع فهو وارد على المستدل
ايضا فان العلم بالحكم الواقع مع كثرة اختلافات الاحاديث
متعذر وقد سلم ذلك صاحب الفوائد المدنية في مواضع عديدة
من

من كتبه وان كان المراد بما لا تعلم انه حكم في حقه فكذلك
لكن الاحتجاج حينئذ لا يتم فانا نقول خبر العادل وان كان يوجب
الظن لكن العمل على هذا الظن قطعي وهكذا الحال في ساير الظنيات
المعتبرة عندنا كما سيتضح وايضا نقول الزاما على المخالفين
ان المخاطب في الحديث المسطور رجل واحد فكيف حصل لكم العلم
بكونه عاما في حق جميع المكلفين الى يوم القيمة فلم لا يجوز ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بزمان ظهور الائمة ع وبآحاد كان يتيسر لهم
الحضور عند المعصوم ع متى شاء وان قيل قول النبي حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة يدل على عموم الحكم المستفاد من الحديث لانا
نقول ظواهر الاحاديث النبوية عند اكثر الاخباريين ليست بحجة
كما صرح به صاحب الفوائد المدنية وقد سبق اليه الاشارة في

منع ابتداء وعلى تقدير التسليم فلم لا يجوز ان يكون مدلول
قوله مخصوصا به غير شامل للائمة وايضا لا بد على شمول جميع
الاحكام لجميع المكلفين الى يوم القيمة لا بل الحصر على كل ذلك
من دلايل قطعية والظاهر انه لا يتيسر له ذلك وهكذا الحال
في الاحتجاج بصحيحة ابي عبيدة الحذاء مع ان قوله فيه ولا
هدى يمكن ان يكون المراد به انه ولا يكون بطريق الاستنباط
المعتبر عند الخاصة قال مولانا المجلسي في البحار ويحتمل ان يكون
المراد بالهدى الظنون المعتبرة شرعا ويحتمل ان يكون المراد
من الحديث هو ما قال مولانا الصالح في شرح الكافي في اثناي
شرح هذا الحديث من افتى الناس بغير علم بالقوانين الشرعية
من ماخذه ولا هدى قال ويجوز ان يراد به البصيرة الكاملة
التي

التي لا يحصل الا بعد ملكة العلم بالقوانين فيكون فيه اشارة
الى انه لا بد في الافتاء من ان يكون العلم بالقوانين ملكة
يقتدر بها المفتي على ادراك جزئياتها بسهولة اما صحيحة زياد
بن ابي رجاء فالجواب عن احتجاجه ايضا كما عرفت وهكذا الجواب
عن صحيحة محمد بن مسلم وروايات اسحق بن عبد الله وروايت
زرارة بن اعين والعجب من امثال صاحب الفوائد المدنية فانهم
يطعنون على المجتهدين في عملهم على ظواهر الايات والاحاديث
فان هذا عمل بالظن والعمل بالظن منهي عنه ويستدلون
عليه بظواهر الايات والاحاديث المسطورة ولا يدرون ان هذا
ايضا عمل بالظن واستدلال الكذائي يبطل بنفسه كما لا يخفى
لا يقال ان ظواهر احاديث الائمة حجة عند الاخباريين وغيرهم

من مانع العمل بالظن بخلاف ظواهر الايات والاحاديث النبوية
قال صاحب الفوايد المدنية بعد نقل القراين الدالة بزعمه علي ورود
الحديث عن الائمة فائدة فان قلت بهذه القراين اندفع
احتمال الافتراء وبقي احتمال السهو في خصوصيات بعض الالفاظ قلت
هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد الاخبار بعضها ببعض وتارة
بملاحظة تطابق الجواب والسؤال وتارة بتناسب اجزاء الحديث
وتتابعها فان قلت بقي احتمال اخر لم يندفع وهو احتمال ارادة
خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم
لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير وجود قرينة
صارفة عنه لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة
ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله

بالنسبة

بالنسبة الينا كقولهم انما يعرف القران من خوطب به وقولهم
كلام النبي مثل كلام الله في الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ
وقد يكون عاما وقد يكون خاصا وقد يكون مؤولا ولا يعلم ذلك
الا من جهتنا لانا مخاطبون بهما عارفون بما هو المراد منهما وايضا
مقتضى تصريحات الائمة بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله
وكلام رسول الله بان لهما وجوها مختلفة وبانهما يحتملان الناسخ
والمنسوخ وبانهما وردا في الاكثر علي وجه التعمية بالنسبة
الي اذهان الرعية وورد القدر عقول الائمة بخلاف كلام
الائمة فانه لا يحتمل ان يكون منسوخا وانه ورد بقدر ادراك
الرعية وهم مخاطبون به فيكون كلامهم خاليا من ذلك
الاحتمال هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع وذلك بفضل الله

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم انتهى الاول نقول
القول الفرق بين ظواهر الكتاب والسنة وبين ظواهر
اخبار الائمة غير جدا فانا قد عرفت فيما سبق في المقصد
الاول ان ظواهر الكتاب والسنة حجة وقد بسطنا القول
في ذلك بما لا مزيد عليه وقد سبق ايضا ان احاديث الائمة
انها مثل الكتاب والسنة في كونها متشابهة ومحكمة وعامة
وخاصة مقيدة ومطلقة ولما كان الرجوع الى ما سبق موجبا
لانتشار الناظرين في هذا المقام لهذا نذكر مرة ثانية اكثر الاحاديث
الدالة على ما قلنا وان كان موجبا للتطويل فنقول قال مولانا
المجلسي في البحار نقلا من معاني الاخبار بالاسناد المذكورة
عن داود بن فرقد قال سمعت اباعبدالله يقول انتم افقه

الناس

الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه
فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وايضا
نقلا عنه باسناد مسطورة ثمة عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله
انه قال حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل
منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج قال مولانا
المجلسي في البحار بعد نقل هذا الحديث لعل المراد ما يصدر
عنهم تقية وتورية والاحكام التي يصدر عنهم لخصوص
شخص لخصوصية لا تجري في غيره فيتوهم لذلك تناف بين
اخبارهم وما نقله من الاحتجاج عن الرضا انه قال ان في اخبارنا
متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها

دون محكمها ونا قلا عن العيون باسناده مذكورة ثم عن الرضا ع
قال من رد متشابه القران الى محكمه هدي الى صراط مستقيم
ثم قال ان في اخبارنا متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم
القران فردوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ونا قلا
عن بصاير الدرجات بالاسناد المذكورة ثم عن عبد الاعلي
بن اعين قال دخلت انا وعلي بن حنظلة على ابي عبد الله ع نسئله
علي بن حنظلة عن مسئلة فاجاب فيها فقال علي فان كان كذا و
كذا فاجابه بوجه حتى اجابه فيها باربعة وجوه فالتفت علي
بن حنظلة قال يا ابا محمد قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله ع
فقال لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع ان من الاشياء
اشياء ضيقة وليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة

ليس

ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء
وسيعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان له عندي
سبعين وجها قال مولانا المجلسي لعل ذكر وقت الجمعة على
سبيل التمثيل والغرض بيان انه لا ينبغي مقايسة بعض الامور
ببعض في الحكم فكثيرا ما يختلف الحكم في الموارد الخاصة وقد
يكون في شيء واحد سبعون حكما بحسب الفروض المختلفة
وايضا نا قلا عنه باسناده عن عبد الغفار الجازي عن ابي
عبد الله ع قال اني لاتكلم على سبعين وجها لي في كلها
المخرج ايضا نا قلا عنه باسناده عنه قال انتم افقه الناس اذا
عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على سبعين وجها ولنا
نا قلا عنه باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول

اني لا اتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت
كذا وان شئت اخذت كذا والشيخ الصدوق روى في الكافي
باسناده عن ابي خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن
اولكم وحديث عن آخركم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى
يبلغكم عن الحي فخذوا بقوله الحديث وقد سبق هذه الرواية
وامثالها عن قريب واذا عرفت هذا فنقول لا يخفى عليك بعد
ورود هذه الحديث وامثالها كيف يجزم العاقل ان مراد الائمة
هو ما يفهم من ظواهرها فان الامتياز بين العام الباقي على عمومه
والمطلق الباقي على الاطلاقه وخصوصية الحكم بالمخاطب وكون
الحكم مخصوصا بزمان مخصوص ومكان مخصوص وكون الكلام محكما
لا يراد به الا معنى واحد وبين اضدادها المنوطة على ...

ادى احد الى وصول النظر الى بيان قاعدة من قبل الشارع ع
وكما ان جناب الائمة ع امروا برد متشابهات الكتاب والسنة
الى انفسهم والى محكمات الكتاب والسنة كذلك صدر
الامر منهم في اخبار كثيرة برد متشابهات احاديثهم الى محكمات
احاديثهم واليهم كما ينطق به بعض الاحاديث المسطورة
آنفا ايضا منها ما في البحار نقلا عن امالي الشيخ في الاربعمائة
قال امير المؤمنين اذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردوه
الينا وقفوا عنده وسلموا حتى يتبين لكم الحق ولا تكونوا
مذاييع عجلى ومنها نقلا عن بصائر الدرجات باسناده عن جابر
قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ان حديث آل محمد صعب مستصعب
لا يؤمن به الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد امتحن الله

قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمد فلانت له قلوبكم
وعرفتموه فاقبلوه وما اشمازت قلوبكم اشمأزت وانكرتموه فردوه
الى الله والى الرسول والى العالم من آل محمد وانما الهالك ان يحدث
بشيء منه لا يحتمله فيقول والله ما كان هذا ثلثا والا والله
ما هذا بشيء والانكار هو الكفر نعم الاظهر في كلام الحكيم
ان يكون المراد ما هو يستفاد من ظاهره مع عدم القرينة على
ارادة خلاف الظاهر لكن في زماننا هذا تحصيل العلم بعدم
القرينة وقت تكلم المعصوم من خواص المعصوم فوق طاقة امثالنا
وامثال صاحب الفوائد المدنية سلمنا امكان تحصيل العلم بعدم
القرينة وقت التكلم لكن انما يحصل الجزم بعدم ارادة خلاف
الظاهر ان لم يكن اخبرنا بان كلامه تارة يكون على ظاهره

من العموم

من العموم والاطلاق والاحكام وتارة يكون على خلاف ظاهره
بان يكون مخصصا ببعض الافراد وببعض الازمان او مقيدا
ببعض القيود او يكون متشابها بحيث لا يحصل العلم بالمراد منها
الا بالرجوع اليهم اما مع هذه الاخبار فلا يمكن لنا الجزم بكون
ظواهر الاخبار هي المراد منها نعم اصل عدم القرينة وعدم ارادة
خلاف الظاهر يستلزم ان ظنية ارادة الظاهر منها لكن بعده
الاصول كيف يتمسك بها من يعدها من مطاعن المجتهدين
ويدعي تحصيل العلم والقطع بالاحكام والدليل الذي
ذكره في حجية ظواهر الاخبار قد اخذه من كلام الاصوليين
فانهم ذكروا في حجية ظواهر الكتاب والسنة والاخبار ما هو
ذكره هنا وهو تام على مسلكهم سيما بالنظر الى قوله تعالى انا جعلناه

قرآنا عربيا لعلكم تعقلون والي في البحار نا فلاعن
المحاسن ابي سليمن الجعفري رفعه قال قال رسول الله انا معاشر
الانبياء نكلم الناس على قدر عقولهم هذا والله ولي التوفيق
الفصل السادس يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا بلا خلاف منا في
ذلك الا عن ابن قبة وعليه اكثر المخالفين خلافا لشرذمة
قليلة منهم ومنهم ابو علي الجبائي من المعتزلة والمراد
بالتعبد به هو ان يوجب الله علينا العمل به واستدلوا عليه
بان التعبد به واقع كما ستعرف فيكون ممكنا لا محالة و
بان التكليف به لا يستلزم المحال فلا يكون محالا وبان التعبد
بخبر الواحد كان ممتنعا فانما يكون لكونه ظنيا فيكون العمل
بقول الشاهدين والايات والاخبار المتواترة ظنية الدلالة

ايضا ممتنعا لان المطلوب في جميعها ظني اما حجة المخالفين فهو
انه لو جاز التعبد به لزم اجتماع النقيضين اذا اخبر العادلان
بالحكمين المتناقضين والجواب انه لا نسلم انه يلزم اجتماع
النقيضين في الصورة المفروضة فانا في هذه الصورة مكلفون
بالتوقف او التخيير الفصل السابع قد وقع الاختلاف في وقوع
التعبد بخبر الواحد فمنع السيد المرتضى وابن زهرة وابن
البراج وابن ادريس عنه وقال بوقوعه الشيخ وتبعه المتاخرون
وجماعة من المخالفين وهذا هو الاظهر لوجوه الاول انه
ان من تتبع ظواهر الايات والاخبار والاثار يحصل له القطع
بكون التعبد به متواتر المعنى بالنسبة الينا كشجاعة علي
وان لم يحصل القطع بكل واحد منها بخصوصه واستيعاب

الايات والاحاديث الواردة في هذا الباب لا يخلوا عن
التيسر لكن نذكر جملة منها ليكون انموذجا لها وعلى الله
التكلان فنقول قال الله تعالى في سورة التوبة فلولا نفر
من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اما وجه
دلالته على ما نحن بصدده فلان معنى ظاهر الاية انه هلا ينفر
من كل فرقة طائفة الى تحصيل العلم والتفقه في الدين
لينذر تلك الطائفة اي ليخبروا بالخوف فرقتهم وقومهم
اذا رجعوا اليهم ليحذر قومهم بذلك الانذار فالاية دلت
على وجوب الحذر عند انذار الطائفة لان لعل للترجي وهو
في حقه تعالى محال فيكون المراد منه الطلب لانه اقرب

التعسّر

المجازات

المجازات والطلب الذي هو اقرب مجازات الترجي لا يكون
الا على سبيل الوجوب فان المترجي من حيث هو مترجي لا يرضى
بعدم وقوع مرجاه واخبار الطائفة لا يكون الا خبرا واحدا فان
الطائفة اسم للواحد كما قاله محمد بن كعب او للواحد فما فوقه
كما قاله عكرمة او للاثنين كما قاله عطاء او للثلثة كما قاله الزهري
او نقول الفرقة اسم الجماعة اقلها ثلثة والطائفة بعضهم وبعض
الثلثة اما واحد واثنان فلو خرج من ثلثة واحد او اثنان
ينبغي ان يحصل البراءة والامتثال ويجب الحذر على الذي لم يخرج
بسبب الانذار مع انه خبر واحد فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما
وجب الحذر فان قيل المراد انذار جميع الطوائف حيث قال
جل شانه فلولا نفر من كل فرقة طائفة ولم يقل من

فرقة واحدة ح لا نسلم ان انذار جميع الطوائف خبر واحد بل
الظاهر انه يكون الانذار من التواترات كما لا يخفى قلت
تؤول الجمع بالجمع فان القوم اسم جمع وهذا يقتضي الانقسام
فيكون المراد ان كل طائفة نافرة من الفرقة ينذرون
الطائفة الباقية من تلك الفرقة ويجب على الباقية الحذر
بانذارهم فحصل المطلوب على ان الظاهر انه لا يساعد
الاشكال قوله تعالى اذا رجعوا اليهم لان الطوائف كلهم ليسوا
براجعين الى كل فرقة فان الرجوع لا يتصور الا اذا كان
منهم اما الاتي اليهم ابتداء فلا يسمى راجعا بل قادما فان
قيل لا نسلم ان المراد من الانذار هو الاخبار بالمخوف بل المراد
منه هو الفتوى بقرينة التفقه انما يحتاج اليه للفتوى لا فان التفقه
للاخبار

للاخبار والرواية قلنا ان التفقه في اللغة التفهم فيجب المصير اليه
ما دام لم يعلم النقل عنه ومعناه المصطلح بين الفقهاء مستحدث
فان الاصل في الحادث هو التاخر لا يقال ان الانذار هو الخبر الخاص
والمطلوب انما هو اثبات كون اخبار الاحاد حجة مطلقا لانا نقول
لما ثبت كون الانذار حجة ثبت المطلوب لعدم القول بالفصل
مع انا نقول عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والحرمة وهما لا
ينفكان عن التخويف فاذا ثبت دلالة الآية على قبول خبر الواحد
فيهما ثبت فيما سواهما بالطريق الاولى بقي ههنا اشكال وهو ان
اكثر المفسرين ذكروا في شان نزول الآية ومنهم الطبرسي
رحمة الله عليه ان بعد نزول الوعيد الشديد في حق المتخلفين
عن غزوة تبوك كان اذا بعث رسول الله جيشا اسرع المؤمنون

باسرهم الى النفر وانقطعوا عن استماع الوحي والتفقه في الدين
فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويقيم الباقون
عند رسول الله ليتفقهوا وينذروا الباقون اذا رجعوا اليهم
حتى لا ينقطع التفقه الذي هو الجهاد الاكبر ويمكن الجواب عنه
بانه لا يخلو من ان المراد من الاية ان كان ما هو الظاهر
فوجه الدلالة على المطلوب ظاهر وان كان المراد منها ما يدل
عليه شان نزول الاية فالمطلوب ايضاً حاصل فانك قد عرفت
ان الفرقة تطلق على الثلثة فما فوقها فالاية باطلاقها تدل
على ان واحداً من الثلثة اذا اخبر الذين نفروا الى الجهاد بما تعلم
عند رسول الله لكان اخباره حجة وهذا هو المطلوب وايضاً
قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان

تصيبوا

تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه
يدل بالمفهوم على انه اذا لم يكن المخبر فاسقاً لا يجب التبين
فاما يجب القبول في صورة كان المخبر عادلاً وهو المطلوب
او الرد فكان العادل اسوأ حالاً من الفاسق وهو خلاف المعقول
وايضاً قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فان الظاهر ان فائدة
اظهار الهدى هي وجوب القبول على من اظهر وهذا القدر كاف
فيما نحن بصدده وان كان للمناقشة فيه مجال وايضاً
قال جل جلاله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم
تعلمون والتقريب ما مر آنفاً اما الاخبار فمنها ما في البحار

ناقلا عن امالي الشيخ باسناد مذكور ثمة عن ابي الحسن قال
قال رسول الله من حفظ من امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه
من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وناقلا
عن صحيفة الرضا عنه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله تعالى
يوم القيمة فقيها عالما وناقلا عن عوالي اللالي للشيخ الفاضل
محمد بن جمهور اللحساوي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقهاء والعلماء اما وجه دلالته على المطلوب فظاهر
فانه لو لم يكن خبر الواحد حجة لم يتصور انتفاع الامة بحفظه
لا يقال لو تم هذا الاستدلال لزم ان يكون خبر الفاسق ايضا

حجة

حجة لانا نقول هو خارج بالاتفاق مع ان الايمان والعدالة في
كل مسلم معتبر شرعا ومما فيه ايضا ناقلا عن امالي الصدوق
باسناد مسطور ثمة عن عيسى ابن عبد الله العلوي العمري عن ابيه
عن ابائه عن علي قال قال رسول الله اللهم ارحم خلفائي
ثلثا قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يبلغون حديثي
وسنتي ثم يعلمونها امتي وناقلا عن العيون عن الرضا عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم
خلفائي ثلاث مرات قيل له يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين يأتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي
فيعلمونها الناس من بعدي وناقلا عن صحيفة الرضا وعن
عوالي اللالي مثل ذلك وناقلا عن المحاسن باسناد مذكور فيه

عن جابر عن ابي جعفر قال سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده
لحديث واحد في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا
وما حملت من ذهب وفضة وذلك ان الله يقول ما اتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وكان علي
ليامر بقراءة المصحف وايضا نقلا عنه عن جابر عن ابي جعفر
قال قال لي يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال
وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس ولا يخفى عليك ها تين
الروايتين كما يدل على ان كون خبر العادل حجة كذلك تشعران
على عدم كون خبر الفاسق والمجهول حجة ونا نقلا عن مجالس المفيد
باسناده عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال خطب رسول الله
يوم منى فقال نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم

يسمعها

يسمعها فكم من حامل فقه غير فقيه وكم من حامل فقه
الى من هو افقه منه وما سوا ايضا في البحار من الله روى السيد
بن طاوس في كشف المحجة باسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد
من كتاب الجامع باسناده الى الفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله
اكتب وبث علمك في اخوتك فان مت فورث كتبك بنيك
فانه ياتي على الناس زمان هرج ما يانسون فيه الا بكتبهم
وما فيه ايضا نقلا عن كتاب الكشي باسناده عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن
القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسئلني وليس عندي كلما
يسئلني عنه قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع
من ابي وكان عنده وجيها وايضا نقلا عنه باسناده عن

الى ابي جعفر الطوسي باسناده

شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ربّما احتجنا ان
نسئل فمن نسئل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير وايضاً
ناقلاً عنه باسناده عن عبد العزيز المهتدي وكان خير قمّي
رئيته وكان وكيل الرضا وخاصّته قال سئلت الرضا فقلت انّي
لا القاك كلّ وقت فممن آخذ معالم ديني قال خذ عن يونس
بن عبد الرّحمن وايضاً ناقلاً عنه باسناده عن علي بن المسيّب.
قال قلت للرّضا شقّتي بعيدة لست اصل اليك في كل وقت
فممّن آخذ معالم ديني قال من زكريا بن ادم القمّي المامون
على الدّين والدّنيا قال علي بن المسيّب فلمّا انصرفت قدمنا
على زكريا بن ادم فسئلته عمّا احتجت اليه ومنها ما في الكافي
باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل

راو لحديثكم يبثّ ذلك في النّاس ويسدّده في قلوبهم وقلوب
شيعتكم ورجل عابد من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل رجل
قال الرّاوية لحديثنا يسدّد به قلوب شيعتنا افضل من الف
عابد ومنها ايضاً بسند حسن عن عبد الله بن جعفر الحميري.
قال اجتمعت انا والشّيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحاق
فغمزني احمد بن اسحاق ان اسئله عن الخلف فقلت له
يا ابا عمرو انّي اريد ان اسئلك عن شيء وما انا بشاكّ فيما
اريد ان اسئلك عنه فانّ اعتقادي وديني انّ الارض
لا تخلو من حجة الّا اذا كان قبل القيمة باربعين يوماً فاذا
كان ذلك رفعت الحجّة واغلق باب التّوبة فلم يك ينفع نفساً
ايمانها لم يكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً

فاولئك اشرار من خلق الله وهم الذين يقوم عليهم القيامة
ولكني احببت ان ازداد يقينا وان ابراهيم سأل الله عز وجل
ان يريه كيف يحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي وقد اخبرني ابو علي احمد بن اسحاق عن ابي الحسن
قال سألته وقلت من اعامل او عمن آخذ وقول من اقبل فقال
له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال
لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون واخبرني
ابو علي انه سأل ابا محمد عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه
ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني
يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث ومنها فانهما
ما رواه الكشي بسند صحيح عن عبد العزيز المهتدي والحسن

بن علي

بن علي بن يقطين قالا قلنا لابي الحسن الرضا انا لا نكاد
نصل اليك فنسألك عن كل ما نحتاج اليه من معالم
ديننا افيونس بن عبد الرحمن ثقة نأخذ عنه ما نحتاج اليه
من معالم ديننا فقال نعم ايضا بسند حسن عن عبد العزيز قال
قلت للرضا ان شقتي بعيدة فلست اصل اليك في كل وقت
فآخذ معالم ديني من يونس مولى آل يقطين قال نعم قال مولانا
محمد تقي رحمه الله عليه بعد نقل هذين الخبرين في روضة المتقين
واعلم ان هذه الاخبار وامثالها مما تقدم تدل على حجية خبر
الواحد انتهى وايضا ما رواه عن ابي الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث اسأله عمن آخذ معالم
ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما

فاعتمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في
امرنا فانهما كافوكما ان شاء الله تعالى وايضا ما رواه بسند
صحيح عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابي عبد الله ع
فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح تستريحون
اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة النصري منها ما في
فهرست الشيخ ان ابان بن تغلب قال ابو جعفر الباقر ع
اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى
في شيعتي مثلك ومنها ايضا في كتاب الكشي بسند صحيح
ان معاذ بن مسلم النحوي ان ابي عبد الله ع قال بلغني انك تقعد
في الجامع فتفتي الناس قلت نعم واردت ان اسئلك
من ذلك قبل ان اخرج اني اقعد في المجلس فيجي الرجل

فيسئلني

فيسئلني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون
ويجي الرجل لا اعرفه ولا ادري من هو فاقول جاء عن فلان كذا
وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك فقال لي
اصنع كذا فاني كذا اصنع ومنها ايضا فيه بسند صحيح انه قال
ابو عبد الله ع بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير
ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و
اندرست اعلم وفقنا الله وإياك بالصلاح والسداد وهدانا
وهداك سبيل الرشاد قد عرفت سابقا ان الاخبار الواردة
في هذا الباب كثيرة جدا وبهذا القدر مع كونه انموذجا لجميعها
يكفي لمن له طبع سليم وعقل مستقيم اما من ليس كذلك فلا

الدليل الثاني على جواز التعبد بخبر الواحد نقل [illegible] للفاضل العاملي [illegible] والعلامة [illegible] على جواز [illegible] والتحقيق في هذا المقام هو تحقيق المرام والتنقيح التام

يكفيه الكثير وثمانا ما صرح في الصفحة الثانية الدال على

التعبد بخبر الواحد وهو انه قد اطبق قدماء الاصحاب الذين

عاصروا الائمة واخذوا منهم وقاربوا عصرهم على رواية

الاخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن

المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهر

ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وفي زمن امام بعد امام

ولم ينقل عن احد منهم انكار لذلك ولا روي عن الائمة

حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام و

ذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح واتفاقهم

حجة قال الشيخ في العدة فاما ما اخترته من المذهب فهو ان

خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين

بالامامة

لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر

بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او عن واحد من الائمة

وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم

يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار

بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل

به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها

95

مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي دونوها في تصانيفهم

ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعون حتى

ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت

هذا فاذا احالهم على كتاب معروف واصل مشهور وكان

راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك

وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ومن بعده

من الائمة ومن زمان الصادق جعفر بن محمد الذي انتشر
العلم عنه وكثرت الرواية من جهته ولولا ان العمل بهذه الاخبار
كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم
فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن
ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم
لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل
واستعمل على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا
قوله وانكروا عليه وتبرؤوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف
من وصفناه ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل
بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل ذلك
وقد علمنا خلافه وقال العلامة في النهاية الامامية فالاخباريون

منهم

منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار الاحاد
المروية عن الائمة والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي
وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى
واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى فان قيل كيف يصح دعوى
الاجماع على التعبد به مع ان السيد المرتضى ادعى الاجماع
على خلافه فانه قال على ما نقل عنه في جواب المسائل التبانيات
من ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف ذلك
دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب
ولا شك ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار
الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل عليها وانها ليست
بحجة ولا دلالة [الاعتماد] وقد ملاء الطوامير وسطر الاساطير في الاحتجاج على

ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة
ويذهب الى انه مستحيل من طريق العقول ان يتعبد الله تعالى
بالعمل باخبار الآحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الآحاد مجرى
ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسئلة
التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد انه تبين في جواب المسائل
التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية او
موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان
ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان نفي القياس في الشريعة
من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الذريعة
على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية يدفع ذلك
ويقولون انما عمل باخبار الآحاد من الصحابة المتامرون الذين

يحتشم

يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير
عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك ان
لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف وما اشبه ذلك
نقول لعل دعوى الاجماع من السيد نشأ من الاشتباه فان
الاجماع الذي لا ريب في انعقاده انما هو على عدم جواز العمل بما
يختص المخالف بروايته ولم يكن قرينة تدل على صحته اما
الاجماع على عدم جواز العمل بخبر العادل الامامي فكلا كيف وقد
عرفت جملة من الاخبار الدالة على خلافه ومعلوم بالضرورة
ان الاجماع الذي لا يكون المعصوم فيه لا يجدي نفعا وقد تفطن
بذلك شيخ الطائفة حينئذ قال في العدة بعد العبارة المسطورة
فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد

جماع يجدي

والمعلوم من حالها انّما لاترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من
حالها انها لاترى العمل بالقياس فان جاز ادّعاء احدهما جاز
ادعاء الآخر قيل له المعلوم من حالها الّذي لاينكره ولايدفع
انّهم لايرون العمل بخبر الواحد الّذي يرويه مخالفوهم في
الاعتقاد ويختصّون بطريقه فامّا ما يكون راويه منهم و
طريقه اصحابهم فقد بيّنّا انّ المعلوم خلاف ذلك وبيّنّا
الفرق بين ذلك وبين القياس ايضاً وانّه لو كان معلوماً
حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد
عُلم خلاف ذلك فان قيل أليس شيوخكم لايزالون يناظرون
خصومهم في ان خبر الواحد لايُعمل به ويدفعونهم عن صحّة
ذلك حتّى انّ منهم من يقول لايجوز ذلك عقلاً ومنهم من

يقول

يقول لايجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما رأينا احداً منهم
تكلّم في جواز ذلك ولاصنّف فيه كتاباً ولا املاء فيه مسئلة
فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له الّذين اشرت اليهم
من المنكرين لاخبار الآحاد انّما كلّموا من خالفهم في الاعتقاد
ودفعوهم عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمّنة
98 للاحكام الّتي يروون هم خلافها وذلك صحيح على ما قدّمنا ولم
نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يرويه
الّا مسائل دلّ الدّليل الموجب للتكلم على عدم صحّتها فاذا خالفوهم
بها انكروا عليهم لمكان الادلّة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة
بخلافه فامّا من احال ذلك عقلاً فقد دللنا فيما مضى على بطلان
قوله وبيّنّا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجاً بذلك على

ان الذين نشير اليهم في ابطال اقوالهم متميزة من بين اقوال
الطايفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل
قول علم قايله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة
لم يعتد بذلك القول لان قول الطايفة انما كان حجة من
حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم
علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه
على ما بينته في باب الاجماع انتهى كلامه رحمة الله عليه لا يخفى
عليك ان هذا الكلام كالصريح في تضعيف قول السيد
وكانه المعهود من السايل وان لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا
له وايضا نقول الاجماع الذي ادعى السيد به لا سبيل لنا الى
العلم بتحققه فانا لا نرى من الخبر اثرا يدل على ما قال به

و

ولو التزاما مع كثرة الاخبار الواردة عنهم في كل باب وايضا
ما وصل الينا الى الآن طومار واحد لا لاحد من اصحاب
الائمة في ابطال العمل بخبر الواحد فضلا عن الطوامير
بل الظاهر خلاف ذلك كما ستعرف فلا يكون هذا الاجماع
بالنسبة الينا الا بمنزلة خبر الواحد فعلى تقدير تسليم تحقق
هذا الاجماع يلزم ان لا يجوز لنا العمل بمقتضاه فهو مبطل
لنفسه كما لا يخفى اما الاجماع المنقول من الشيخ فطريق العلم
به مفتوح لنا كما كان مفتوحا له فانك لو تتبعت كتب
الرجال وكتب الاخبار الواردة عنهم لاتضح لك حق الاتضاح
ان قدماء الاصحاب كانوا مطبقين في كل طبقة على حجية خبر
الواحد بحيث كان المعصوم داخلا فيهم ولا ينكشف عليك حقية

قول شيخ الطايفة والعلامة رحمهما الله تعالى اما الاخبار فمن بعض
منها وفيه كفاية انشاء الله تعالى اما الذي يدل على ان عمل
الطايفة المحقة في سالف الزمان ايضا كان على ذلك فهو امور
كثيرة نذكر امورا يسيرة منها فاقول قال الكشي في حق جمع
كثير ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن واحد منهم والظاهر
على ما نص عليه كثير من العلماء ان المراد من هذه العبارة
انه اذا علم ان احدا منهم راوي حديث يحكم بصحته ولا ينظر
الى ما فوقه من الرجال ولا شك في ان رواية واحد منهم
لا يكون الا خبرا واحدا فيحصل المطلوب لان المطلوب انما
هو اثبات انعقاد الاجماع على حجية خبر الواحد في الجملة كما
لا يخفى وقال الشيخ في فهرسته قال ابو جعفر بن بابويه سمعت

ابن الوليد

ابن الوليد رحمه الله انه يقول كتب يونس بن عبد الرحمن
التي بالروايات كلها صحيحة ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه
ولا يفتى به انتهى فلو لم يكن خبر الواحد حجة عندهم كيف يصح
قول ابن الوليد باعتبار روايات يونس غير ما تفرد به محمد بن
عيسى فانه لا بد من انضمام امر في الاعتماد لكل رواية منه
ولا يكفي رواية واحد وان كان ثقة وليس التخصيص بعدم
الاعتماد لمحمد بن عيسى كما لا يخفى وقال الشيخ في الاستبصار
في آخر باب السهو في صلوة المغرب ان عمار بن موسى الساباطي
ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته فان هذا
الكلام صريح في ان العادل اذا روى حديثا يعمل عليه وان كان
هو مختصا بروايته الا ان يقال ان قول الشيخ في هذا الباب ليس

معتمد عليها الا ما يتفرد به محمد بن عيسى عن يونس

بمعتمد وهو بعيد وقال النجاشي حكى جماعة من شيوخ القميين
عن ابن الوليد انه قال محمد بن اورمة طعن عليه بالغلو
وكلما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد
وغيره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده وفي فهرست الشيخ عن
ابن بابويه نحوه وقال النجاشي احمد بن الحسن ثقة صحيح الحديث
معتمد عليه فلو لم يكن خبر الواحد حجة كيف يصح قوله ان حديثه
صحيح ومعتمد وقال الشيخ المفيد في ارشاده ان ابن كاسب اذا
حدث عنا يعني بن جعفر اخي موسى الكاظم يقول حدثني
الثقة الرضي اسحق بن جعفر فلو لم يكن خبر الثقة حجة لما كان
توصيفه بالوثاقة لغوا كما لا يخفى وقال الكشي يزيد بن معوية
العجلي ممن اجتمعت العصابة على تصديقهم وقال العلامة في

الخلاصة

الخلاصة قال ابن عقدة حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابن [illegible] ابو الجارود ثقة وليس
اعتمد بما يروي عنه بليد بن ابان وقال الكشي قال الفضل
بن شاذان سمعت الثقة يقول سمعت الرضا يقول ابو حمزة الثمالي
في زمانه كلقمان في زمانه وقال ايضا اجتمعت العصابة على تصحيح ما ١٠١
يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه جميل
بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن
عيسى وابان بن عثمان قال العلامة في الخلاصة جميل بن عبد الله
بن نافع لم ار فيه مدحا من طرق اصحابنا غير ان ابن عقدة
روى عن محمد بن عبد الله بن ابي حكيمة قال سألنا ابن نمير عن
محمد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخياط فقال ثقة وابوه ثقة

وقال الكشي قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن

فضال عن الحسن بن ابي حم [illegible] ائني فقال كذاب ملعون رويت

عنه احاديث كثيرة وكتبت عنه تفسير القران من اوله الى اخره

الا اني لا استحل ان اروي عنه حديثا واحدا انتهى اقول وجه

دلالته على ما نحن بصدده هو انه لو كان مدار عمل الاصحاب

على التواتر دون اخبار الآحاد فما الوجه في جواز الرواية عن الثقة

وحرمتها عن الكاذب فان العمل على هذا التقدير في كلا الموضعين

لا يجوز قبل كون المروي متواترا ويجوز بعده كما لا يخفى وقال

ابن الغضائري ان سهل بن احمد كان يضع الاحاديث ويروي

عن المجاهيل ولا باس بما رواه غيره انتهى فانه يشعر ان خبر

الثقة معتمد وانه كان يفرد به وقال النجاشي محمد بن

مما روي عن الائمة في ما يجري مجراها

سنان

سنان رجل ضعيف جدا لا يعول ولا يلتفت الى ما تفرد به

وقال النجاشي محمد بن عيسى جليل في اصحابنا ثقة عن كثير الرواية عين

حسن التصنيف روى عن ابي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة

وقال ذكر ابو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد

بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ورايت

اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر

محمد بن عيسى وقال الصدوق في اخر باب صوم التطوع من الفقيه

واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان

شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه

من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه

ذلك الشيخ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك

غير محمد قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في الكافي
في باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم بعد نقل حديث حدثني
محمد بن يحيى عن محمد بن [الحسن] الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي هاشم مثله سواء قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن
يا ابا جعفر وددت ان هذا الخبر جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله
قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين وقال الصدوق في
العيون بعد نقل حديث كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي
هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه
كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى
ولنكتف بذلك فان فيه كفاية وهدى للناظرين المهتدين

اعلم

اعلم ان المحقق المدقق شيخنا ابا القاسم رحمه الله تعالى حاول دفع
التدافع الذي وقع بين السيد وشيخ الطايفة في هذا المقام
وتبعه صاحب المعالم والفاضل الاسترابادي ونحن نذكر
كلامهم وما يتوجه عليهم تحقيقا للمقام وتتميما للمرام فاقول قال
الشيخ الجليل المسطور في اصوله ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى
العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا
فعند التحقيق متبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي
رويت عن الائمة ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي
يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب
على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما
من معارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدايرة بين الاصحاب

عمل به انتهى موضع الحاجة من عبارته وقال صاحب المعالم قُبيل كلام
المحقق المسطور هكذا بقي الكلام في التدافع الواقع بين ما نسبه
السيد الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه
عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من
كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم
وقد مرّت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من جملتهم القول بمنع
التعبد به عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ
وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه والحديث حيث اوردوا
الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم
يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى والانصاف انه لم يتضح
من حالهم المخالفة له وايضا اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ
قريبة

قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم
وكانت القرائن المعاضدة لها ميسّرة كما اشار اليه السيد ولم
يُعلم انهم يعتمدون على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه و
تفطّن المحقق من كلام الشيخ لما قلناه ثم ذكر كلام المحقق المسطور
وقال بعد نقله وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان
يُعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث
104 عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا لتكثير القرائن وتسهيلا
لسبيل العلم بصدق الخبر لا لما في الوجه الثالث من حجية خبر الواحد
وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه محتمل لان يكون رجاء التواتر
وحرصا عليه وعلى هذا يُحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان
التعويل على الآحاد فيها غير معقول وقد صرّح بذلك المرتضى

على نقلتها حيث ظن منهم الاعتماد عليها ولا نجد له نجدها
ما ذكرناه وقال الفاضل الاسترابادي بعد نقل كلام شيخ الطائفة
الذي قاله في اوائل الاستدلال ونحن نذكره فيما نبدا انشاء الله تعالى
قول مصنف
هكذا وان شئت تحقيق كلامه قدس سره ليندفع عنه
جميع اعتراضات المتاخرين وليوافق ما ذكره في كتاب العدة
وليوافق ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتاب المعالم والمنتقى من
كلامه قدس سره فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق فاقول ملخص كلامه ان الاخبار المسطورة في
الكتب التي انعقد اجماع قدماء الطائفة المحقة على ورود
عن المعصومين عليهم السلام وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون
اليه من عقايدهم واعمالهم كل ذلك بامر بعض الائمة وتقرير

بعض

بعض اخرين صلوات الله عليهم على ذلك منحصرة في اقسام ثلثة
القسم الاول ان يكون صحة مضمونه متواترا فلذلك لا يجوز فيه
التناقض الثاني ان توجد قرينة دالة على صحة مضمونه ومن
القراين ان يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي كالخبر
الدال على ان التكليف لا يتعلق بغافل عنه ما دام غافلا والخبر
الدال على ان الفعل الواجب الذي حجب الله العلم بوجوبه عن العباد
موضوع عنهم ما داموا كذلك لا للدليل العقلي الظني كاستصحاب
لجعل عدم ظهور المدرك على حكم الشرعي مدركا على عدم ورود ذلك
الحكم في الواقع ومن القراين ان يكون مضمونه مطابقا لما هو من
ضروريات الدين من ظواهر القرآن وعليه فقس الباقي والقسمان
يوجبان العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع الثالث ما لا يكون

هذا ولا ذاك ويجوز العمل به على شروط راجعة الى شيء واحد و
هو ان لا يوجد معارض اقوى منه ووجه جواز العمل بهذا القسم
انه لا يخلو من امرين لانه اما من الباب الذي عليه الاجماع
في النقل بمعنى ان قدماءنا لم ينقلوا الا اياه وما يوافقه او من الباب
الذي وقع الاجماع على صحته ومعنى الصحة هنا ثبوت وروده عن
المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به وهذا التفسير لكلام
رئيس الطائفة موافق لما ذكره في كتاب العدة ولما ذكره المحقق
الحلي وصاحب المعالم في تحقيق كلامه وقال في موضع اخر اقول
واصحابنا الاخباريون بريئون عما نسبه الفاضل العلامة اليهم من
انهم كانوا يعتمدون في اصول دينه وفروعه على مجرد خبر الواحد
المظنون العدالة وكانه وقع في هذا التوهم من عبارة الشيخ التي
حكاها

حكاها المحقق كيف يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة
وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن استعلام
احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقايدهم
واعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يقع
عن هذا الفاضل واتباعه ما لا ينبغي من الدعاوي من باب
الغفلة والعجلة وقلة التامل في اسرار المسئلة وليس قصدي
من هذا الكلام القدح في فضله رحمة الله او تقواه لكن قصدي
تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من
زادت تجربته زاد تحقيقه فيقلدون العلامة في الاصول والفروع
ولو لم يكن اظهار هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته لكن وقعت
بوجوبه والله مطلع على اسراري انتهى كلامه وانا التمس الان من

الاخوان في الدين ان ينظروا فيما نقول بعين الانصاف وان
لا يتسرعوا بالرد قبل التأمل كما هو دأب مجادلة اهل التعصب
والاعتساف ثم نقول وعلى الله التكلان اما قول المحقق بان
مراد الشيخ من وجوب العمل على رواية العدل الامامي انما هو
وجوب العمل على الرواية التي دونها الاصحاب واشتهرت بينهم
لا مطلق الروايات التي رواها العدل الامامي فلابد عليه من
دليل فان الشيخ لم ينص عليه في كلامه ولا يستفاد من عبارته
من ادعى ذلك فعليه البيان بل نقول عبارته صريحة في العدة
وفي الاستبصار صريح في خلاف ما فهمه المحقق كما ستتضح
ان شاء الله تعالى على انا قد اثبتنا فيما سبق آنفا ان الشيخ ليس
بمتفرد في باب العمل على رواية العدل الامامي بل عمل اجل اصحابنا

المتقدمين كان على ذلك وقد عرفت انا قد اشبعنا القول بنقل
اخبار الائمة واقوال الاصحاب في ذلك وان كنت شاكا
في ذلك او ناسيا فعليك باعادة النظر اليه فانه ليس ببعيد
اما قول صاحب المعالم بان العمل على اخبار الآحاد بعيد عن طريقة
اوائل المتكلمين فان كان مراده ان العمل باخبار الآحاد في اصول
العقائد مستبعد عن طريقتهم فهو كذلك بنسبة اجلاء اصحاب
الائمة لا مطلقا لان اكثر الاصحاب ومعاصريهم كانوا فاسد
المذهب لم ينقل العلامة ان اجلائهم كانوا يعتمدون في
اصول العقائد على اخبار الآحاد وان كان مراده ان العمل باخبار
الآحاد من الفروع بعيد عن طريقتهم فهو ليس كذلك فانهم
كانوا مأمورين بالعمل على اخبار العدل الامامي بل على اخبار

الثقة في الحديث كما ينطق به الاخبار المأثورة عنهم واقوال
الاصحاب وقد عرفت جملة منها منها ما ورد في حسنة عبد الله
بن جعفر الحميري المتقدمة من قول ابي محمد العمري وابنه ثقتان
فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان
فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان وقول ابي الحسن
العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني
فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون وقول ابي عبد الله
مخاطبا الى ابن ابي يعفور فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي
فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها ومنها قول محمد بن
عيسى قلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر وددت ان هذا الخبر
جاء من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني

قبل [illegible] بعشر سنين وقول محمد بن بابويه كان شيخنا محمد بن
الحسن سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث
وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب
الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي وغير ذلك المذكورات
اما ابن قبة فلما كان قوله مخالفا للاخبار واقوال العلماء فلا التفات
اليه ولا يضر بوجه كما لا يضر مخالفة الفطحية والواقفية والناووسية
مع كونهم في زمان الائمة اما قوله وتعويل العلامة الى اخره فليس
كذلك فانه رحمه الله عليه كان بحر العلوم ومن ايات الله في
العالمين بل بعد مطالعة كتب اخبار الائمة المعصومين و
اقوال الاصحاب وكتب الرجال لو تعقلته منها بما قال ونعم ما قال [illegible]
دره اما قوله والاشتهار كذلك كما يظهر على الاذكياء عند مطالعة

كتب الرجال اما قوله بعد نقل عبارة المحقق واما هذا ام القدماء
بالبحث عن احوال الرجال فمن الجايز ان يكون طلبا لتكثير القراين
الى آخره فهو ليس بجايز اصلا فمن يجوز من العقلاء ان امثال
اقوال محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن ومحمد بن بابويه المسطورة
آنفا هذا المعنى اما ما قال صاحب الفوائد المدنية فتظهر حاله عن
ذكر عبارت الاستبصار وعبارت العدة نذكرها اولا وننبه على
على خطاء ما فهمه منهما ثانيا ليظهر عند العقلاء ان هذا الفاضل
المتعصب مع تصويب رايه وتخطية العلماء السابقين كيف
يخطى ويزل فنقول قال الشيخ في الاستبصار اعلم ان الاخبار
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما
هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا

امر يقوى به ولا يترجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع
فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والايمة وما ليس بمتواتر
على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر يقترن
اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل
به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون
مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان يكون مطابقة لظاهر
القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل
هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الاحاد وتدخله
في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا
او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقة لما اجمع المسلمون
عليه ومنها ان يكون مطابقة لما اجتمعت عليه الفرقة المحقة

ان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد وتدخله في باب
المعلوم ويوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون
متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القرائن فان ذلك خبر
واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبرا لا يعارضه
خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه
الاجماع في النقل الا ان يعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها
العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في
المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كا
سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا ان كان
متساويين في العدالة والعدد وكانا عاريان من جميع القرائن
التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن

العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل
به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر
الاول لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا الى آخر ما قال
فلله يا اولي الابصار انظروا الى تاويل الفاضل وعبارت
الاستبصار وانا اقول ليس مراد الشيخ ما فهمه هذا الفاضل و الاستبصار
الا يسقط الكلام عن الافادة بحيث لا يليق ان يتكلم به العامي
١١٥ فضلا عن امثال الشيخ اما اولا فلانه يلزم التزام التقديرات
الكثيرة في مواضع متعددة بدون اقامة قرينة دالة
٢ عليها بحيث لم يعهد مثله كما يظهر لمن له ادنى تميز فلا
نطول بذكره واما ثانيا فلانه اذا كان حاصل كلامه ان
الاخبار المتواترة المتون على ضربين متواترة المضمون وغير

متواتر المضمون فيرد عليه ان المراد من متواتر المضمون هذا
اما ان يكون متواترا معنى بان يستفاد من احاديث كثيرة
متنوعة متفاوتة بيسير ان المضمون متواتر معنى ولا يصح قوله
فالمتواتر منه ما اوجب العلم لانه انما حصل العلم لمكان احاديث
اخر لا الحديث المفروض انه متواتر المضمون كما لا يخفى واما
غير ذلك فعليه البيان واما ثالثا فلانه قوله فاذا كان خبر لا
يعارضه خبر آخر الى آخر الجملة يدل بالمفهوم الشرطي على انه
اذا كان يعارضه خبر فليس مما عليه الاجماع في النقل وهذا
تناقض صريح فان المفروض ان الكلام في الاخبار المتواترة
المجمع عليها بصدورها عن المعصوم واما رابعا فلانه قوله
وان كان هناك ما يعارضه الى آخره يرد عليه ح انه لما كان

الكلام في الاخبار المعلوم الصدور عنهم المجمع عليها بين
الاصحاب فما الوجه في ترجيح اعدل الرواة فان ترجيحه انما
يصير معقولا اذا كان احتمال عدم الصدور في احد الجانبين
متطرقا اما اذا كان كلا الخبرين مقطوعي الصدور عن
المعصوم فلا وجه لترجيح احدهما على الآخر من حيث رواية الثقة
والضعيف كما لا يخفى فان قيل هذا النحو من الترجيح وقع في مقبولة
111 عمر بن حنظلة فالشيخ انما قال انتفاء لهذه الرواية نقول هذا
الترجيح في المقبولة المسطورة معقول فان الكلام فيها في
مطلق الخبرين المرويين عن الائمة ولا شك في ان الخبر
الذي يكون راويه اعدل يترجح على الخبر الذي ليس كذلك
فانك عرفت سابقا ان اخبار العادل انما يفيد الظن دون

اليقين ولا ريب في ان الظن بصدور الخبر عن المعصوم الحاصل
من روايته الاعدل يكون اقوى من الذي يحصل من راويه
العادل فيرجح رواية الاعدل على رواية العادل لا محالة وكلام
الشيخ ايضا في نفسه سديد لا غبار عليه انما مقصودنا اظهار
خطاء الفاضل فيما فهمه من عبارة الشيخ اما قول هذا الفاضل
بان كلام الشيخ في العدة ايضا ورد على طبق فهم هذا
الفاضل فحاشا ثم حاشا من ان يكون كذلك بل عباير الشيخ
فيها في مواضع عديدة صريح في ان مختاره جواز العمل على
خبر العادل بل الثقة في الرواية المفيدة للظن دون اليقين •
وليت شعري ان هذا الفاضل مع ادعائه تبحره في العلوم
وتصويب رائه وتخطية اعاظم العلماء كيف لا يفهم

المطلب من كلام العلماء وان كنت في ريب من ذلك
فاستمع لما ننقل من عبارة العدة ونذكرها وان كان موجبا
للتطويل لكن الحال لا ينكشف بدونه ومع هذا تتضمن العبارة
لفوايد جليلة مفيدة فيما هو المقصود من هذا الكتاب ولا
اشتمالها على الفوايد ذكرها كثير من الاصحاب في مصنفاتهم
مثل صاحب الفوايد المدنية ومولانا صدر الدين صاحب شرح
الوافية ومولانا المجلسي في البحار وانا قد ذكرنا شطرا منها
تنبيها لهذا المقام فعليك بالرجوع اليه وامعان النظر فيه فانا لا
نخاف عليك ح بعدم فهم المقصود منه ونذكر الآن عبارتها
التي وقعت بعده ونلتزم ان نذكر بعد كل طائفة من كلامه
ما هو المقصود من ذكرها تنبيها للناظرين فنقول قال الشيخ

في العدة بعد العبارة التي مر ذكرها فان قيل اذا كان العقل يجوز
العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق
بين ما نرويه الطايفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب الحديث
من العامة عن النبي وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل
العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان يستعمله قدر به
الشارع والشرع يرى العمل بما يرويه طايفة مخصوصة فليس لنا
ان نتعدى الى غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل
الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك اجمع على ان من شرط
العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند
اليه ممن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل
ذلك لم يجز العمل بخبره انتهى اقول لا يخفى عليك انه لو كان

كلام الشيخ في الاخبار المتواترة المتون المعلوم الصدور عن الائمة
لم يصح قوله انه ليس لنا الى اخره ولم يصح قوله على ان من
شرط العمل الى اخره فانه لم يشترط احد في العمل على الخبر المتواتر
ان يكون راويه عدلا اما قوله وان كان العقل مجوزا لذلك
اشارة الى بطلان قول ابن قبة فلا تغفل ثم قال الشيخ ره فان
قيل هذا القول يؤدي الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين
اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم وشيوخكم
خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين
وجهة من خالفهم في الاعتقاد فاما ان لا يكون في جهتين
اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بينا ان
المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع

العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها
على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد
منها العمل بواحد من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما
حق على مذهب هذا القائل فكيف يدعي ان المعلوم خلاف ذلك
وبيّن ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق ع انه سئل عن
اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال انا خالفت
بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف
الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جايزا لما جاز ذلك منه
فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل
بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم من التوحيد
والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فان الطايفة اذا

سئلوا عن الدلالة على صحتها احالوا على هذه الاخبار بعينها
فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون حجة في وجوب قبولها
فيما طريقه العلم وقد اوردتم خلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان
جميع الطائفة تحيل على اخبار الآحاد فيما طريقه العلم مما عددتموه
وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق
هذه الامور العقل وما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن
ذلك فيه وعلمنا ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قائلا 114
فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين في
هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم
فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك
القول في اخبار الآحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام

داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بيّنا ان قوله داخل في جملة
اقوال العاملين بها وعلى هذا اسقط السؤال على ان الذي ذكروه
مجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن يرجع الى الاخبار في هذه
المسئلة فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان
قال ذلك بعض غفلة من اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه
على ما بيّنا انتهى لا يخفى عليك ان السؤال الثاني وجوابه صريح في
ان كلام الشيخ انما هو في الخبر الواحد الموجب للظن دون المتواتر
المفيد لليقين وصريح في ان خبر العادل عنده لا يفيد اليقين كما
اثبتناه من قبل وايضا كلامه يدل على ان الاجماع الذي يكون
المعصوم داخلا فيه حجة وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى وايضا
كلامه يدل على انه لا بد في اصول الدين من القطع واليقين دون

فروعه

فروعه والله يعلم بحقيقة الحال ثم قال الشيخ ره فان قيل كيف
تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كما رووا
رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ
وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال
هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه
وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه
115 كان يعتقد ما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم
انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه يعتقد ذلك و
نحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من
جهتهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة
فيه على حال انتهى حاصل كلامه ان عملهم على اخبار الآحاد

وعدم نزاعهم في باب العمل بخبر الواحد حجة ثم قال فان قيل
كيف تقولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة
والمقلدة والغلاة والواقفية والفطحية وغير هؤلاء من
فرق الشيعة المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان
يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا مفقود في
هؤلاء وان عولتم على عملهم دون رواياتهم فقد وجدناهم عملوا
بما طريقه هؤلاء الذين ذكرناهم وذلك يدل على جواز العمل
باخبار الكفار والفساق قيل لهم ليس نقول بان جميع اخبار
الاحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط نحن نذكرها فيما بعد ونشير
هيهنا الى جملة من القول فيه اما ما يرويه العلماء المعتقدون
للحق فلا طعن على ذلك بهذا السوال واما ما يرويه قوم من

المقلدة

المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطيا في
الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك
ما نقلوه على من اشاروا اليه لانا لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا
يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما يقوله جماعة
اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث
يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان
ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها
كما قلنا في اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا
من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل وصفات
الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا وربما يروون في ذلك كله
الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل وذلك انه لا يمتنع

ان يكون هؤلاء اصحاب الجمل وقد جعلت لهم العارف بالله تعالى اغراضهم
لما تعذر عليهم الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس
يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان
يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم
عالمون على الجملة كما قدرناه فما يتفرع عليه الخطاء فيه لا يوجب
التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية
والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه
هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين
في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب
ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة
نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من

المتاخرين

المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء
الذين اشرنا اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول
بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء
جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا
بروايته لا يعمل به وانما يعمل اذا انضاف الى روايتهم رواية
من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فيجوز العمل به
117 فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا اسقط الاعترا
انتهى اقول لا يخفى عليك ان كلامه هذا في مواضع عديدة يشعر بان
خبر الواحد عنده واجب العمل سيما الجواب الثاني من ذينك الجوابين
ولا يقبل التاويل الذي ذكره الفاضل بل كلامه في باب المقلد يشعر
بان عدم العلم بالفسق كاف في جواز العمل على رواية الراوي وان

لم يحصل العلم بعد الله فتامل ثم قال ره اما الرواة الغلاة ومن هو
مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز
العمل بروايته اذا انفرد واذا انضاف الى روايتهم رواية بعض
جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته
انتهى اقول هذه العبارة نص على خلاف ما نسبه المحقق وغيره من
عدم العمل على رواية الثقة الى شيخ الطايفة ثم قال ره واما المجبرة و
المشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر
ما معنا انهم كانوا يروون ما تضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم
لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في
رواياتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين
للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما

يرويه

رويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه
جملة كافية في ابطال هذا السوال فان قيل لم انكرتم ان
يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها
بل انما عملوا بها لقراين اقترنت بها ودلتهم على صحتها ولاجلها
عملوا بها ولو تجردت عنها لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يكن الاعتماد
على عملهم بها قيل له القراين التي تقترن بالخبر وتدل على صحته
118 اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع
والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسايل التي استعملوا فيها
اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم
وتصانيفهم ليس في جميعها يمكن الاستدلال بالقران وفتاويهم
لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة

المتواترة لعدم ذكر في اكثر الاحكام بل انما وجودها في

مسايل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم

ان ادّعاء القراين في جميع هذه المسايل دعوى محالة ومن ادعي

القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا

علي ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما لا يعلم من نفسه ضدّه

ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متي عدمت شيئا من

القراين حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر

الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا

حدّ يرغب اهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه

يكون معولا علي ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضاً

علي جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة

المحقة

المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة

المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع

ابواب الفقه من الطّهارة الي باب الديات من العبادات والاحكام

والمعاملات والفرايض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرواية

في الصّوم واختلافهم في انّ التّلفظ بثلث تطليقات هل يقع

واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطّهارة في مقدار الماء الذي

١٩ لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حدّ الكرّ ونحو اختلافهم في

استيناف الماء الجديد لمسح الرّاس والرّجلين واختلافهم في اعتبار

اقصي مدة النّفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة

وغير ذلك في ساير ابواب الفقه حتي ان بابا منه لا يسلم الا

وجدت العلماء من الطّائفة مختلفة في مسايل منه او مسئلة

متفاوتة الفتوى وقد ذكرت ما ورد عنهم من الاحاديث المختلفة
التي تختص الفقه في الكتاب المعروف بالاستبصار وفي
كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث و
ذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر
من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام
وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم
مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم
ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل
بهذه الاخبار كان جائزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل
بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق
التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على

جواز

جواز العمل بما عملوا من الاخبار انتهى اقول الاختلاف في
الفتوى باعتبار اختلاف الاحاديث يتصور على وجهين احدهما
ان يكون باعتبار الاختلاف بين انحاء الجمع وثانيهما باعتبار
الاختلاف في صحة بعض الاحاديث صحيحا عند بعض وضعيفا عند
الاخر وبعضها على العكس وكلام الشيخ يدل على ان مزعومه ان
جل الاختلافات الواقعة في الفتاوى بين القدماء انما كان
للاختلاف في صحة بعض الاحاديث عند بعض وعدمها عند
بعض اخر كما يشعر به قوله وكان يكون من عمل بخبر عنده انه
صحيح الى اخره ولا يصح الاحتجاج بالاختلاف الواقع بين القدماء
على جواز العمل باخبار الاحاد فانه لو فرض ان اختلافهم كان
باعتبار اختلاف الجمع فمع ضميمة عدم قطع الموالات انما يكون

دليلا على جواز اجماع الجمع لا على جواز [illegible] بالاخبار الاحاد كما

يخفى وليعلم ان قوله وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح الى

اخره صريح فى ان الصحة التى كانت مصطلحة بين القدماء

مما وقع الاختلاف بحسبها بين القدماء فكان بعض الاحاديث

صحيحا عند بعض ولم يكن صحيحا عند بعض اخر ولكن هذا

منك على ذكر فانه يجديك نفعا فيما سياتي ان شاء الله تعالى

ثم قال ره فان تجاسر من متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما

اختلفوا فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطى فاسق يلزمه

ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم

فانه لا يمكن ان يدعي على احد موافقة في جميع احكام الشرع

ومن بلغ الى هذا الحد ولا يحسن مكالمة ويجب التغافل عنه

بالسكوت

بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه الا ان

العمل بما عملوا به كان حسنا جايزا خاصة وعلى اصولنا ان كل خطاء

وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال ان خطاءهم كان صغيرا فانحبط على ما

تذهب اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالات وتركوا

لتفسيق فيه والتضليل فان قال قايل اكثر ما فى هذا الاعتبار ان

يدل على انهم غير مواخذين بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي

عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف

الدليل منهم اخطا واثم واستحق العقاب الا انه عفى له عن خطائه

واسقط عنه ما استحقه قيل له الجواب عن ذلك من وجهين

احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذاهب هو هذا وان من

عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا

ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك لا يجوز
لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق
به العقاب واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك
لا يجوز لانهم اذا علموا انهم بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب
لم يصرفهم عن العمل صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما
جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على
جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من حيث
لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون
دالة على صوابهم فيما طريقه العلم لانهم قد اختلفوا في الجبر
والتشبيه والتجسيم والصورة وغير ذلك في اعيان الائمة
ولم نرهم قطعوا الموالات ولا انكروا على من خالفهم

وذلك

وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما اعددتموه من الاختلاف
الواقع بين الطائفة فان النكير واقع فيه من الطائفة والتفسيق
حاصل فيه وربما تجاوز ذلك الى التكفير وذلك اشهر
من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من
خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في ذلك
الكتب وصدر عن الائمة النكير عليهم نحو انكارهم على من
يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من
خالف في اعيان الائمة لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة
والناووسية وغيرهم من الفرق المخالفة بروايته لا يقبلونه
ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد
يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب ان

يجروا فيها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال
الطائفة واقاويلها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا
طريقة معتمدة في هذا الباب انتهى قوله فما طريقة العلم يشعر بان
خبر الواحد لا يفيد العلم وهذا هو الذي قد اثبتنا من قبل
ثم قال ره ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا
الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات
منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه و
روايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم
وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان
كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد
وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي
ذكروها

ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة
ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا منهم
اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه بروايته هذه عادتهم
على قديم الوقت وحديثه لا ينخرم فلولا ان العمل بما يسلم
من الطعن وبرواية من هو موثوق به جايز لما كان بينه و
بين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون
فايدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح
الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما
اخترناه انتهى هذا الكلام من اوله الى آخره صريح في ان
كلام الشيخ في مطلق الاخبار وفي ان منظوره اثبات حجية
خبر العادل الامامي مطلقا لا ان كلامه في اخبار المعلوم الصدور

المجمع عليها بين الاصحاب كما فهمه الفاضل فان اي عاقل
يقول ان الاخبار المقطوع الصدور باعتبار كون رجال سندها
ضعيفة تترك وباعتبار كونهم ثقات يعمل عليه ومن هيهنا
ظهر ايضا ان ما قال صاحب المعالم ومن تبعه من ان اهتمام
القدماء بالبحث على احوال الرجال من الجائز ان يكون طلبا
لتكثير القراين الى اخره ساقط عن محل الاعتبار ولا
ينبغي الالتفات اليه فان كلام الشيخ هذا صريح في ان بحث
القدماء عن احوال الرجال على الوجه المشاهد انما كان ليعملوا
على الخبر اذا كان راويه ثقة ويطرحوه اذا لم يكن كذلك
والشيخ بالاتفاق بيننا وبين الخصوم كان اعلم بمراد القدماء
واقرب بزمانهم والله يعلم ثم قال ره فصل في ذكر القراين التي

بدل

دل على صحة اخبار الآحاد وعلى بطلانها وما يرجح الاخبار بعضها
على بعض وحكم المراسيل والقراين التي تدل على صحة متضمن الاخبار
التي لا توجب العلم اما المراد به انها لا يوجب العلم بصدورها عن
المعصوم كما هو الظاهر من سياق كلامه وسياقه فهو المراد به
انها لا يوجب العلم بصحة مضمونها كما فهم الفاضل فيرد ان شيئا
من الاخبار ليس بحيث يفيد بنفسه العلم بصحة مضمونه الا
مع ضميمة ادلة العقل والاجماع ونحو ذلك ومن ادعى خلاف
فعليه البيان ثم قال ره منها ان يكون موافقة لادلة العقل وما
اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر او الاباحة
على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر
متضمنا للحظر او الاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه

اشياء اربعة انتهى اقول قوله لا توجب العلم

واما المراد

١٢١

وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمّنه عند من اختار
ذلك واما على مذهبنا الّذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر
موافقا لذلك وتضمّن وجوب التّوقف كان ذلك دليلاً ايضا
على صحّة متضمّنه الّا ان يدلّ دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر
والاصل ومتى كان الخبر متضمّنا للحظر ولم يكن هنا دليل يدلّ
على الاباحة فينبغي ايضاً المصير اليه ولا يجوز العمل بخلافه الّا
ان يدلّ دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل
ولا ينبغي ان يقطع على حظر ما تضمّنه ذلك الخبر لانّه خبر واحد
لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل فنعمل به وان كان الخبر
متضمّنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر ودليل شرعيّ يدلّ
على خلافه وجب الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه

الاصل

الاصل لانّ هذا فايدة العمل باخبار الآحاد ولا ينبغي ان يقطع
على صحة متضمّنه لما قدّمناه من وروده موردا لا يوجب
العلم انتهى قوله لانّه خبر واحد لا يوجب العلم المراد من هذا
الكلام على ما فهمناه واضح لا غبار عليه اما على ما فهمه هذا
الفاضل فيرد عليه انه لا نسلّم خبر واحد بل هو خبر متواتر معلوم
الصدور المعصوم وايضا يرد انه لا نسلّم انه لا يوجب العلم
 فان العلم بصدوره مفروض على زعم هذا الفاضل امّا العلم بصحّة
مضمونه فلعدم معارض له من الاخبار والاقوال لا يقال
عدم المعارض لا يدلّ على ان مضمونه حكم الله الواقعي لانا نقول
فعلى هذا لا تخصيص بعدم افادة العلم بخبر الواحد لانّ
نصوص الكتاب والاخبار المتواترة ايضا كذلك فان

دليل فاد تهما العلم ليس الا ان لم يوجد من الشارع معارض لهما

ثم قال ره عليه منها ان يكون الخبر مطابقا لنص الكتاب اما

خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على

صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك

الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب فيجب

ح المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع من

جواز تخصيص العموم باخبار الآحاد ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون

الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه الخبر

الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته ايضا وجواز العمل به وان لم يقطع على صحته

يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان

وافق للسنة المقطوع بها انتهى اقول اين الفاضل الماول الكلام

الشيخ

الشيخ الى منتهاه ليظهر في هذا الكلام ومقتضاه فان

قوله لجواز ان يكون الخبر كذبا لا يساعد كون كلامه في الاخبار

المعلوم الصدور عن الايمة كما لا يخفى ثم قال ره ومنها

ان يكون موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان

كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا ايضا ان نجعل

اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا

اجمعوا على ذلك عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر

ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به فهذه القراين

كلها تدل على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا يدل على صحتها

انفسها لما بيناه من جواز ان يكون الاخبار مصنوعة وان وافقت

هذه الادلة فمتى تجرد عن واحد من هذه القراين كان

136

خبراً واحداً محضاً ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر
هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او
اجماع وجب اطراحه والعمل على ما دل الدليل عليه وان
كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف
فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك خبر آخر يعارضه
مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وبيّن من بعد
ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر آخر
يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله وليس
هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به انتهى
قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذه العبارة
هكذا قوله وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله

اقول

اقول هذا موافق لما نقلناه عن كتاب الاستبصار وصريح في
ان كلامه قدس سره في الاخبار الموجودة في اصول اصحابنا
المشهورة المعتمدة كما افاده المحقق الحلي في تحقيق كلامه
انتهى كلام الفاضل اقول انظروا يا اولي الابصار الى عصبية
هذا الفاضل فانه مع ادعائه انه انما يقول اظهاراً للحق فانه
كيف طوى كشحه عن الكلام في عباير العدة الدالة على ان
كلام الشيخ في مطلق الخبر دون الاخبار المقطوع الصدور عن
الائمة مع كونها في مواضع عديدة صريحة في خلاف ما ادعاه
هذا الفاضل وصريح فيما قلناه كما عرفت وكيف تشبث بهذه
العبارة حيث وجدها متشابهة هل هذا الا عن المكابرة و
انا اقول كلام الشيخ هذا واضح منتظم من اوله الى آخره على

نسو واحد فان مراده ان الخبر اذا كان له معارض لا بد
في العمل باحدهما من مرجح والا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا لم
يكن له معارض فيعلم ان على نقله اجماعاً سكوتياً فيعمل به
بلا انضياف مرجح خارجي فانه قد ثبت ان العمل بخبر الواحد
واجب ولا يلزم من الاجماع السكوتي ان يخرج الخبر عن الآحاد
يدخل في المتواترات فان السكوت انما يكون ناشياً عن عدم
العلم بكذب الخبر لا عن العلم بصدق الخبر ليلزم ان يصير الخبر
معلوم الصدور عن المعصوم كما لا يخفى بل نقول هذه
العبارة كنظايرها تدل على ان كلامه في مطلق الخبر فان كلامه
لو كان في اخبار المجمع عليها لم يمكن تخصيص الخبر الخالي من المعارض
بكونه اجماعياً ونظير ذلك قد سبق في عبارة الاستبصار ثم

قال

قال الشيخ ره وكذلك ان وجد هناك فتيا مختلفة من الطائفة
وليس القول المخالف له مستنداً الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب
العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر لان
ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل
على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس حتى يسند ذلك
القول اليه ولا هناك خبر آخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول
138 مطرحاً ووجب العمل بهذا الخبر وبالقول الذي يوافقه واما القراين
التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمن الخبر الواحد فهو ان يكون هناك
دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها او اجماع الفرقة المحقة
على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل به و
انما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب

العلم وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضاً فقد روي
عنهم عم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله
وسنة رسوله ص فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه
الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب علي هذا ان يقطع
على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحاً وله
وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا
الحال فيه او تناول شخصاً بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك
من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من
العمل به حسب ما قدمناه الى انتهى اقول لا يخفى اشتمال هذا الكلام على ان
خبر الواحد مفيد الظن دون اليقين وان عدم جواز العمل على
طبق مضمون الحديث لا يدل على عدم صدور الحديث

عن المعصوم

عن المعصوم كما ان صحة المضمون لا توجب القطع بصدوره
عن المعصوم وهذا يستلزم كون كلامه في مطلق الاخبار غير
المقطوع بصدورها وعدم صدورها كما لا يخفى ثم قال
فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل بعضها
الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقاً
للكتاب او السنة المقطوع بها والآخر مخالف لهما فانه يجب
31 العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق
احدهما اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق
اجماعهم ويترك العمل بما يخالفه فان لم يكن مع احد الخبرين
شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال
رواتهما فما كان راويه عدلاً وجب العمل به وترك العمل

بما لم يروه العدل وسنبيّن القول في العدالة المراعاة في
هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما
رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان رواتهما
متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة
ويترك العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة
او يخالفانهما جميعا نظر في حالهما فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من
التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لم يمكن العمل بهذا الخبر وجب
العمل بالخبر الذي تمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لان
الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل
على صحة احدهما ولا ما يترجح به احدهما على الاخر فينبغي ان

يعمل

يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب
اطراح العمل بالاخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما و
تنافيهما كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء انتهى قوله مجمع
على نقلهما هذا صريح في ان المراد من الاجماع الاجماع السكوتي
والا لم يصح الحكم بهذا وهذا قرينة اخرى على ان الشيخ من
الاجماع الذي ذكره هو الاجماع السكوتي لا ما زعمه الفاضل و
هذا ظاهر لكن افراط المعاصرين الذين ابتليت بهم في تصويب
راي هذا الفاضل يوجب امثال هذه التنبيهات والله عالم بالسر
والخفيات ثم قال ره اما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين
على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه
متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا

في الاعتقاد الاصل المذهب وروي مع ذلك عن الائمة
نظر فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه
وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره و
يكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من القرينة
المحققة خبر يوافق ذلك م به لما روي عن الصادق انه قال اذا نزلت
بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه
عن علي فاعملوا به ولاجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص
بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه و
اما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية
والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة

ولا يخالفه ولا يعرف منهم قول فيه وجب ايضا العمل [illegible]

يعضده

يعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به و
ان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح
ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه
ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب
ايضا العمل اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان
مخطئا في اصل الاعتقاد فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار
١٤١ الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة
بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء
بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن
عندهم خلافه انتهى قوله ولاجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه
حفص بن غياث الى اخره وقوله فلاجل ما قلناه عملت الطائفة

باخبار الفطحية الى اخره صريح في خلاف ما زعم صاحب الفوايد المدنية
فانه قال ان شيخ الطائفة والشيخين الصدوقين وغيرهم من
الاصحاب الكرام انما عملوا بالاخبار التي في اسنادها عدة من
المخالفين من العامة والواقفية والفطحية وغيرهم لانها كانت
مقطوع الصدور عن الائمة المجمع عليها بين الاصحاب وان
وقع في سلسلة الاسناد بعض المخالفين لكن لم يجعل الله نورا
فما له من نور ثم قال ره واما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون
وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم
حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال استقامة وترك ما رووه
في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب
محمد بن ابي زينب في حال استقامة وتركوا ما رواه في حال

تخليطه

تخليطه وكذا القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر و
غير هؤلاء واما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل
حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان
هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم
يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة لوجب التوقف في اخبارهم
فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم
يرووها واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من

التصنيفات انتهى قال صاحب الفوايد المدنية في الحاشية المتعلقة
هذه العبارة هكذا قوله واستثنوها في فهارستهم الى اخره
اقول العلامة الحلي ومن وافقه من المتاخرين لم يطلعوا على
ما ذكره رئيس الطائفة والكشي وغيرهما من احتراز قدمائنا

رضي الله عنهم عن ادخال الاحاديث التي لم يثبت ورودها
عن اصحاب العصمة في اصولهم فلذلك حكموا بعدم صحة اكثر
احاديثها انتهى كلام هذا الفاضل انظروا يا معاشر العلماء
العقلاء انحراف هذا الفاضل عن جادة الاستقامة وطريق السلامة
فان الشيخ متى ذكر ان قدمائنا كانوا محترزين عن ادخال
الاحاديث التي لم يقطع لصدورها عن المعصومين كما هو مراد
هذا الفاضل والعلامة متى ادعى ان قدمائنا لم يحترزوا عن
ادخال الاحاديث التي ثبت عدم ورودها عنهم بل الشيخ صرح هنا
وفي مواضع عديدة كما عرفت ان قدمائنا كانوا مطبقين
على حجية اخبار الآحاد المظنونة الصدور عن الائمة وعدّ من
جملتها خبر المخالف والشيعي الغير الامامي اذا كان ثقة في الرواية

ولم يكن

ولم يكن له معارض من طريق الفرقة المحقة ولا يلزم من قوله
بان القدماء ما كانوا يروون من المتهم والمضعف انهم ما كانوا
يروون الا المعلوم الصدور عن الائمة ولما كان الظنون
تختلف باختلاف الآراء وباختلاف القرائن فكثيرا ما يحصل
البعض الاشخاص بسبب بعض القراين ظن امر ولا يحصل الآخر
بتلك القرينة بعينها ظن ذلك الامر والظان قد يخطي وقد
يصيب فلذا العلامة ومن تبعه قسموا الاحاديث باعتبار
السند الى اقسام اربعة مشهورة منها الصحيح وغيره وبنوا احكام
كانات الاحكام في كتبهم ولا غائلة فيه ولا مشاحة في الاقسام
الاصطلاح وسيجي ان شاء الله تعالى لذلك مزيد تحقيق والله بلغ
المستعان ثم ظاهره فاما من كان مخطيا في بعض الافعال او فاسقا

بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب
رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة
فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس مانع
من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم
فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضي الحظر
والاخر الاباحة والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى والاباحة فلا
يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه من الوقف لان الحظر والاباحة
جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف
فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان
احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال
الذي يرويه بالمعني فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح
لاحدهما

لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى وباللفظ معا فانه
بهما كان اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعني
لا يكون ضابطا للمعني او يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغي ان
يوخذ بخبر من يرواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم
وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر و
يترجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطايفه ما يرويه زراره ومحمد
بن مسلم وبريد وابو بصير والفضل بن يسار ونظراءهم من الحفاظ
الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد
الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان
في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر المستيقظ الضابط على خبر
صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سهى او دخل عليه شبهة

او غلط في روايته وان كان عدلًا لم يتعمد ذلك وذلك
لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعًا
والقراءة والاخر يروي اجازة فينبغي ان تقدم رواية السامع
على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازة اصلًا
معروفًا او مصنفًا مشهورًا فيسقط الترجيح واذا كان احد
الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذاكر
بسماعه والاخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من
كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية
غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره
وان وجده بخطه او وجد سماعه على ما في حواشيه بغير خط
فلا يجوز له او لا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان

وان لم يذكرها مفصلة بل انه سمع جميع ما في دفتره

احد

احد الراويين معروفًا والاخر مجهولًا قدم خبر المعروف على خبر
المجهول لانه لا يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول
خبره واذا كان احد الراويين مصرحًا والاخر مدلسًا
فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم
او صفة غريبة او بنسبة الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك
معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره وان كان احد الراويين
مسندًا والاخر مرسلًا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم
انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره
ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا
بانهم لا يروون ولا يرسلون الا من يوثق به وبين ما اسنده

غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما
اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة
فانه تقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان
يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز
العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة
التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطايفة كما عملت
بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في
الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان
احد الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل برواية
الزايدة لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف الى
المزيدة عليه فان كان مع احد الروايتين عمل الطائفة باجمعها

فذلك

فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال
الاخر فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على
الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان احد المرسلين
منا ولا للحظر والاخر منا ولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه
من الوقف تقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا
وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك
ما يرجح به احدهما على الاخر قد كنا مخيرين كان ذلك ايضا جايزا
كما قلناه في الخبرين المسندين وهذه جملة كافية في الباب
انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول قد افاد الشيخ الجليل من الكلام
المسطور ان مختاره هو العمل بخبر العادل الامامي اذا لم يعارضه
دليل اقوى منه وكذا بخبر العامي عن الائمة مثل السكوني اذا لم

١٩٨

يكن له معارض من طريق الامامي مثل عبد الله بن بكير وسماعه
بن مهران اذا كان ثقة في الروايت ولم يكن لما يرويه
معارض من طريق الامامي وبرواية الغالي وغيره اذا علم صدورها
في حال استقامه وكذا بخبر الفاسق بافعال الجوارح مع كونه ثقة
في الرواية وافاد ايضا انه ليس بمنفرد في هذا الباب بل ادعاء عمل
جميع قدماء الاصحاب على ذلك وجعله دليلا على مختاره كما عرفت
ويلوح من هذا ان هذا هو احد البواعث للاصحاب على اندراج
الاخبار التي وقع في طريقها العامي والواقفي والفطحي وغيرهم في مصنفاتهم
لا ما ظنه امثال صاحب الفوائد المدنية وليكن هذا منك على ذكر فانه
نافع فيما سياتي انشاء الله تعالى فيما بعد الوجه الثالث الذي يصلح
لان يكون متمسكا في باب التعبد بخبر الواحد هو انه لو لم يجز التعبد

من

من جهة افادته الظن لزم اما التكليف بالمحال واما سقوط التكليف
بيان ذلك ان الاحكام الشرعية التي لم يعلم بالضرورة من
الدين وهي كثيرة طريق العلم بها منذ في زماننا لفقد الاخبار
المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل
بخبر الواحد الا نادرا ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن
وكون الكتاب ظني الدلالة فتكليف تحصيل العلم بالاحكام تكليف
بالمحال لا محالة وعدم تكليفه مع عدم جواز الظن بالاحكام
اما سقوط التكليف راسا واما التكليف بالمحال كما لا يخفى ويرد
عليه اولا انا لا نسلم ان في الاحكام الشرعية احكاما بحيث لم تكن من
ضروريات المذهب او لا تكون مستفادة من الاخبار المتواترة
الا نادرا يسيرا وهو يعلم بالاجماع من الامامية قال السيد المرتضى

موردا على نفسه هكذا فان قيل اذا اسددتم طريق العمل بالاخبار
فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه
يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه وبالاخبار المتواترة وما لم ذلك
يتحقق فيه ولعله الاقل يعول فيه باجماع الامامية وان لم يكن
مما اجمع الاصحاب عليه فان امكن القطع باحد الاقوال المختلفة فيه
والا حكم بالتخيير لعدم الترجيح بلا مرجح وقال صاحب الفوائد المدنية
فائدة قد علمت انه من الواضحات البينات في صدور الذين تتبعوا
كتب الرجال وكتب الاحاديث وفهرست محمد بن شهراشوب
المازندراني واول الاستبصار واخر كتابي الاخبار لرئيس الطائفة
وكتاب العدة له وكلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي
كتاب الاصول وكلام محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر وكلام

فهرست اصول اصحابنا الامامية
وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي

ابن بابويه

ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وكلام الامام ثقة
الاسلام في اول كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني في شرح رسالته
في دراية الحديث وكلام صاحب المعالم والمنتقى وكلام صاحب كتاب
مشرق الشمسين فيه وفي رسالته الوجيزة في فن دراية الحديث
بل كلام العلامة الحلي في كتاب النهاية عند تقسيمه علماء الامامية الى
الاخباريين والاصوليين انه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة
كتب واصول كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا
متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب والاصول ومن
اخذ الاحكام عنهم بطريق القطع واليقين ومن التمييز بين الصحيح و
غير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم ان مثلهم لا يغفل
عن هذه الدقيقة ولا يقصر في رعايتها وان عاقلا فاضلا

صالحاً اذا اراد تاليف كتاب ليكون مرجعاً للشيعة في عقائدهم
واعمالهم او في احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث الصحيحة
وغير الصحيحة من غير نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ
لا يرضون باخذ الاخبار من موضع لا يعتمد عليه فكيف يظن بخيار
العلماء الاتقياء والصلحاء خلاف ذلك لاسيما الامام الثقة الامين
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطائفة ومحمد بن علي بن بابويه وقد
علمت وفور القرائن الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع او
بورود الحكم عنهم في زمن محمد بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن علي
بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطائفة وزمن محمد بن
ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي فنقول بقيت في زماننا بمن الله تعالى
وبركات ائمتنا قرائن موجبة للقطع العادي بورود الحديث

عنهم منها انه كثيرا ما يقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان
الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن
بينا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه و
هذا النوع من القرائن وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها
تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه
لهداية الناس ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او رواية مع
تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ
الاحكام بطريق القطع عنهم ومنها تمسكه باحاديث ذلك
الاصل او بتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات
اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي الشيخ وفي الكافي و
من لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم

او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون
راويه احد من الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
ومنها ان يكون راويه احد من الجماعة التي ورد في شانهم من بعض
الائمة انهم ثقات مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم وهؤلاء
امناء الله في ارضه ونحو ذلك وقال في موضع اخر من الكتاب
الفصل التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق
الملك العلام ودلالة اهل الذكر ثم قال **الوجه الاول** من الوجوه
الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح
قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحابنا
ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة

سنة

سنة في اخذ الاحكام عنهم وتاليف ما يسمعونه عنهم وعرض
المؤلفات عليهم ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقهم واستمر هذا
المعنى الى زمن الائمة الثلثة **الوجه الثاني** انا نعلم انه كانت عند
قدمائنا اصول من زمن امير المؤمنين الى زمن الائمة الثلاثة قدس
الله ارواحهم كانوا يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم ونعلم علما
عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال تلك الاصول واخذ
الاحكام عنهم بطريق القطع واليقين ونعلم علما عاديا انهم كانوا
عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام الله تعالى لا
يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك
واستمر هذا المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلاثة فنعلم ان تلك
الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث** ان

مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة بالشيعة
ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم ويمهد لهم اصول معتمدة
يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى الوجه الرابع انه تواترت
الاخبار بان الائمة امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه
ونشره ليعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واخبروا بوقوعها الوجه
لخ… ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي اجتمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي عن الائمة لم ينقلوا الا الصحيح
للعلم بوجودها في تلك الاصول طرق جملتها ان يقطع بقرينة المقام
ان الطريق الى الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة وافرة
في كتاب الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي ايضاً
عند النظر الدقيق وقد ذكرهم الشيخ الثقة الجليل الصدوق ابو عمرو الكشي

[illegible]

في كتابه

في كتابه فقال قال الكشي اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين
من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه
فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد و
ابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي
وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي
١٥١ قال حدثني سعيد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن
ابي عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول اوتاد الارض
واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن
البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن محمد بن

عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن
سرحان قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاحدث الرجل بحديث
وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيأول حديثي على غير تاويله
اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه
يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما
اودع ابي اصحابه ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني
زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء
قوامون بالقسط هؤلاء قوالون بالصدق وهؤلاء السابقون
السابقون اولئك المقربون انتهى كلامه اي كلام الكشي ثم
قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله
اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون

واقروا

واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الذين عددناهم وسميناهم وهم
ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير
وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه
يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث
اصحاب ابي عبد الله ثم قال في موضع آخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح من
هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون
الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله منهم يونس بن
عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله
بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم
مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب

وابان بن عثمان

وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء يونس
بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه واقول مستند الاجماع
الذي نقله الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بانهم
معتمدون في كل ما يروون وبعد التحقيق ظهر عليك وانكشف
لديك ان ما ذكره رئيس الطائفة في كتاب العدة من انه اجتمعت
الطائفة على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم
مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون
والمتاخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث
تكلموا على الاجماع الثاني وسببه قلة تتبعهم واستعجالهم في التاليفات
واشتغالهم بها قبل ان يتحقق المباحث وبناء تصانيفهم على المقدمات
المالوفة المشهورة التي يوجد مصداقها في احاديث العامة وفي رواة

احاديثهم

احاديثهم كما صرح بذلك وكذا الشهيد الثاني وقد مر نقله عنه
الوجه السادس توافق الاخبار الائمة الثلثة في صحة احاديث
كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق كثير منها على من تغير حاله
من الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او لظهور الكذب
منه وطرو الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما ويؤيدهم ما تقدم
نقله عن السيد الاجل المرتضى الوجه السابع انه لو لم يكن
احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر 153
احاديثنا غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه الوجه
الثامن ان كثيرا ما يطرح رئيس الطائفة الاحاديث الصحيحة
باصطلاح المتاخرين ويعمل بنقايضها الضعيفة باصطلاح
المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك

اعادة الوجه التاسع ان كثيرا ما يعتمد رئيس الطائفة على طريق
ضعيف مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع
من مثله ذلك عادة الوجه العاشر ان رئيس الطائفة صرح
في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ
من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب
الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق ذكر مثل ذلك بل
اقوى منه في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع بانه
ما كذب وكذلك نقول في حق الكافي للامام ثقة الاسلام
الوجه الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة
احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء
في رواية الحديث والذي لم يقطع في حقه بذلك كثيرا ما

يقطع

يقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه والفائدة
في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع
طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة بل ماخوذة من كتب
قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام ثقة
الاسلام صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا
ما يذكر في اوايل الاسانيد من ليس بثقة ففي احتمال السهو وهو
يندفع تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة تناسب
اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقراين اخرى
وبعد التنزل عن المقام السابق نقول على سبيل الاستظهار ونحن
قطعنا قطعا عاديا بان تلك المسائل المذكورة في كتب احاديثنا
عرضت على الائمة وسئلوا عنها وبانهم اجابوا عنها وبان اجوبتهم

موجودة في تلك الاحاديث المتداولة بين اصحابنا واللازم من
ذلك ان يكون كل تلك الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم ينقل
منه الاحاديث واحداً ونقلت فيها احاديث موافقة لم يبق
اشكال وان نقلت فيها احاديث مخالفة فللتميز علامات
يعرفها الماهر في احاديثهم وسندلك على باب واسع فيه ان شاء الله
تعالى بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر وقال في موضع اخر منه
مشيراً الى مقبولة عمر بن حنظلة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة
بين متاخري اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء
الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني وثقه في شرح رسالته
في فن دراية الحديث ثم قال وانا اقول لنا مندوحة عن التمسك
بما تمسك به العلامة ومن وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث
من كون

من كون راويه اماميا عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه
في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه
وبين الله تعالى يعني انه قاطع بوروده عن اصحاب العصمة متواترا او
بقرينة اجماع او بغيرهما ولو كان وروده في الواقع من باب التقية
الشفقة على الرعية وصرح الامام ثقة الاسلام في اول الكافي بقرب
من ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعمل بها رئيس
الطائفة مع تصريحه في مواضع من كتاب العدة في الاصول بان
كل حديث عمل به في كتاب من كتبه اخذه من الاصول
المجمع على صحة نقلها فانا قطعنا قطعا عاديا بان امثال هذه الدعاوي
لم يصدر عن امثال هؤلاء الاجلاء الا في الامور الصحيحة
البينة الواضحة التي لا يصلح لان يرتاب فيها احد وبالجملة كتاب

من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول قطع العادي بورود الحكم
عنهم في جميع ابواب الفقه فما ظنك اذا انضمّ اليه كتاب الكافي
مع ما ذكره مصنفه في اوايله من صحّة كلّ ما فيه واذا انضمّ
اليه كتابا شيخ الطائفة مع ما ذكره مصنفهما من انه لم يعمل
الّا باحاديث الماخوذة من الاصول المجمع عليها انتهى كلام الفاضل
الاسترابادي **وانا اقول** وبالله التوفيق امّا دعوى السيّد
بانّ معظم الفقه يعلم بالضرورة من المذاهب وبالاخبار المتواترة
فعلى تقدير صحّته لا يصح هذا الّا بالنسبة اليه نفسه ومعاصريه
امّا بالنسبة الينا فغير الدّعوى ح متضمنا لانكار البديهيات و
منافضا للهيّات والضروريات فان من تتبع كتب الفقه لا يكاد للحسّيات
ان يجد نسبة المسائل التي هي من ضروريات المذهب الى ما

ليس

١٢٥

ليس كذلك كنسبة واحد الى الالف وقد رأيت في بعض
مصنفات بعض الاعلام انه قد استوعب ضروريات المذهب في
نحو ورقة او ورقتين مع ادخاله بعض المسائل فيها على الاحتمال و
الحال ان مسائل الفقه لا يكاد ان ينضبط في ماتي الف ابيات وقال صاحب
المعالم في جواب كلام السيّد لا ريب ان ما ادعاه من علم معظم
156 الفقه بالضرورة وباجماع الامامية امر ممتنع في هذا الزمان
واشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جايز والاكتفاء بالظنّ
فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره السيّد
في غير موضع من كلامه ايضا انتهى وكذا حال دعواه العلم
بالمتواترات في انّ وجود السنة المتواترة والاخبار المتواترة
في زماننا اذ نادر والنادر كالمعدوم ولمّا كان اثبات هذا

من اهم مطالب هذا الكتاب واقصى مقاصده فلا باس في بسط
الكلام في تحقيق هذا المرام ونذكر اولا ما سنح لي بتوفيق الملك
المتعال عن القيل والقال في اثبات عدم تواتر جميع الاخبار المسطورة
في كتب الاربعة وغيرها وعدم قطعيتها كذلك ثم نذكر ما يتوجه
على كلام صاحب الفوائد المدنية المسطور آنفا تفصيلا ليتضح حقيقة
الحال ولئلا يبقى للارتياب مجال وما توفيقي الا بالله فنقول اما في
عدم قطعيتها فوجوه الاول منها انا قد اثبتنا بما سبق ان
قدمائنا كانوا مطبقين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل
والاحاديث الكثيرة ايضا دالة عليه كما قد عرفت فلا وجه
لعدم ادخال اخبار الاحاد المتنازع فيها في مصنفاتهم وعدم
روايتهم اياها واذ نقول لا شك في ان احاديث الكتب

الاربعة

الاربعة وغيرها اكثرها اما ماخوذة من كتب القدماء القائلين
بحجية اخبار الآحاد واما ماخوذة من الثقات وعلى كلا التقديرين
يثبت المطلوب لما سبق ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن دون
اليقين والثاني منها ان قد بينا بما سبق ان مختار الشيخ هو العمل
باخبار المقلدة والثقة الغير الامامي والفاسق بالجوارح اذا لم يكن
لها معارض وانه لا يقتصر على هذا بل يدعي عمل الاصحاب ايضا
على ذلك ولم يصرح في كتابي الاخبار بعدم ادخال امثال هذه
الاخبار فيهما فكيف يحصل الجزم بان جميع احاديثهما مقطوع الصدور
عن الائمة واذا لم يحصل الجزم فيهما لم يحصل الجزم بصدور جميع
احاديث الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن الائمة ع ايضا اذا
طرقهم جميعا في تاليف كتب الاحاديث باتفاق الخصوم واحد

والثالث منها انك عرفت فيما سبق ان الشيخ الصدوق قال في
العيون بعد نقل حديث كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما
اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب
الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى فعلم من هذا ان
عند الشيخ الصدوق يكفي في الاعتماد على الرواية قرائته على شيخه
وعدم انكاره لها وان كان الراوي ضعيفا ويعلم بالضرورة ان هذا
لا يفيد القطع بصدور الرواية عن المعصوم للشيخ الصدوق فضلا
لغيره من الخلائق الكثيرة المختلفة في المذاهب والآراء سيما
نظرا الى قول محمد بن الحسن بان اول درجة في الغلو نفي السهو عن
النبي كما صرح به ابن بابويه في الفقيه ولما لم يصرح هذا الشيخ
في موضع

في موضع بعدم ادخال امثال تلك الرواية في من لا يحضره الفقيه
ولم يميز بينها وبين غيرها في الكتاب لم يبق لنا وثوق بصدور
جميع الروايات المسطورة فيه عن الائمة ع واذا كان حال احاديث
من لا يحضره الفقيه كذلك فيكون حال الكتب الثلاثة ايضا
كذلك فانه لم يفرق واحد الى الان فيما بين الائمة الثلاثة في اخذ
158 الاحاديث وادخالها في كتبهم الرابع منها ان شيخ الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني قال في الكافي ولد ابو جعفر محمد بن علي الثاني في
شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة وقبض سنة
عشرين ومائتين في اخر ذي قعدة وهو ابن خمس وعشرين
سنة وشهرين وثمانية عشر يوما ثم ذكر بعد فصل يسير
هكذا سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار

عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان
قال قبض محمد بن علي وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر
واثني عشر يوما في يوم الثلثا لست خلون من ذي الحجة سنة
عشرين ومائتين فلو كان جميع الروايات التى هي في الكافي
مقطوع الصدور عن الائمة كيف يقول هذا الشيخ بخلافه لمان مسن
منها ان الشيخ الصدوق قال في الفقيه بعد نقل توقيع هذا التوقيع
عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي وفي كتاب محمد بن يعقوب
الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ثم قال
لست افتي بهذا الحديث مشيرا الى ما رواه محمد بن يعقوب
الكليني عن الصادق بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي
ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر

الصادق

الصادق وذلك لان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه
واحكامه من غيره من الناس انتهى فان قوله ولو صح الخبران
لا يحسن في صورة يكون الخبران مقطوعي الصدور عن المعصوم
كما لا يخفى اما قول صاحب الفوائد المدنية بانه ليس قوله ولو صح ا
لخبران صريحا في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون

قصده الاشارة الى القاعدة الكلية المذكورة في كلامهم عليهم
السلام في باب خبرين المتعارضين فان تلك العبارة مذكورة
هناك فلا يخفى ما فيه لان مقصودنا ان ظاهر العبارة يدل على انه
لم يثبت قطعية صدور رواية الكافي عنده عن المعصوم و
هذا القدر كاف لنا فانه لما يثبت عنده مع وجود القراين لم
الكثيرة في زمانه كيف يثبت قطعية جميع ما في الكافي

لنا على انا تتبعنا اكثر الاحاديث الواردة فى باب اختلاف الاحاديث
فما وجدنا حديثا يكون متضمنا لقوله ولو صح لجبران والله يعلم
السادس منها انه قال الشيخ الصدوق فى الفقيه مشيرا الى الحديث
في الكافي ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن
يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم
محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب.
لان هذا القول مشعر بانه لم يكن قاطعا بصدوره من المعصوم
والسابع منها انه قال الشيخ الصدوق فى الفقيه هكذا فى رواية وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتي برجل
وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت
المراة فقال لتاتيني بالشهود والا رجمتك بالحجارة فلما

رأت

رأت المراة ذلك اعترفت فجلدها على الحد قال مصنف
١٤٩ هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا فى رواية
وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى
ما رواه الحسن بن محبوب الى اخره انتهى وقد روى هذه الرواية
بعينها الشيخ فى الاستبصار وافتى بمضمونها وروى رواية اخرى
بمضمون هذه الرواية فلو كان كل الاحاديث في الاستبصار
150 مقطوع الصدور عن الائمة لم يصح قول ابن بابويه اضعف هذه
الرواية من حيث ان راويه ضعيف وان كان قوله صحيحا لم يكن
جميع احاديث الاستبصار معلوم الصدور عن الائمة صلوات الله
عليهم وايضا نقول طريق الصدوق الى وهب بن وهب على ما
بينه في فهرست الفقيه هكذا محمد بن بابويه عن ابيه ومحمد بن

الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي ويظهر من فهرست
الشيخ ان سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن خالد صاحبا كتب
ومصنّفات فلو كان جميع احاديث الكتب الاربعة ماخوذة
من الاصول المشهورة المجمع عليها المعلوم صدور احاديثها عن الائمة
كما يزعم صاحب الفوائد المدنية واخرابه كيف يصح قول ابن بابويه بتضعيف
رواية وهب بن وهب مع اخذه عن المصنفات المعتمدة وايضا
يظهر مما سبق من قول ابن بابويه ان رواية محمد بن الحسن الحديث
يوجب كون الحديث مقطوع الصدور عن الائمة على زعم صاحب الفوائد
المدنية فكيف ضعف ابن بابويه هذا الرواية مع ان محمد بن الحسن
رواها له الثامن منها انه قال محمد بن بابويه عليه الرحمة في باب ما جاء

في

في اربعة في صحت الديات بعد نقل حديث هذا الخبر في كتاب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي
عبد الله انتهى فان هذا الكلام بظاهره يشعر بانه لم يوجد
هذا الحديث في غير كتاب محمد بن احمد ولم يكن قاطعا بصدوره
عن الصادق والله يعلم التاسع منها ان هذا الشيخ السعيد في الفقيه
في باب احرام الحائض ذكر او لا حديثا بمضمون ثم قال قال مصنف هذا
الكتاب وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن
مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأله ابا عبد الله الى آخر الحديث
لان هذا الاسناد اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة
واسناده متصل انتهى لانه لو كان كلا الحديثين معلوم الصدور
عن الائمة فايض انقطاع احدهما لان ضعيف الحديث المنقطع انما

هو لاحتمال ان يكون الراوي الغير المذكور فاسقا كاذبا واضعا للحديث

المنقطع اما لو لم يكن احدهما معلوم الصدور فينبغي ان يعلل

ضعفه بعدم القطع بصدوره لا بعدم اتصاله فان اسباب القطع

عند القدماء لم يكن منحصرة في الاتصال وايضا الاتصال لا يوجب

قطعية الصدور فينبغي ان لا يعلل العمل باحدهما باتصال سنده

كما لا يخفى الثاني منها انه قال الشيخ الصدوق في الفقيه وفي رواية

محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال شهر

رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن

معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ويقال له معاذ بن مسلم بن بزيع

عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلعم صام

وعن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله

من منهم

من قشهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين

قال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة

ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق

السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين

يوما فالسنة ثلثمائة اربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون

يوما يقول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على

١٥٢ ما هديكم والكامل تام وشوال تسعة وعشرين يوما وذو القعدة

ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة

فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا

ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله عن قول الله

عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال

قلت للرضا وهل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فقال
إنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين يوماً ابداً قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب
الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدّها اُتّقي كما يُتّقى العامة ولا
يكلّم الا بالتقية كائناً من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد و
يبيّن له فانّ البدعة انما تُمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوّة الا
بالله وقال شيخ الطائفة في الاستبصار بعد نقل رواية حذيفة
باسناده وبانحاءٍ مختلفةٍ هكذا وهذا خبر لا يصحّ العمل به من وجوه
احدها انّ متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنّفة
وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن
منصور عريّ من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور فلو كان
هذا الخبر

هذا الخبر صحيحاً عنه لتضمّنه كتابه ومنها انّ الخبر مختلف الالفاظ
مضطرب المعاني الا ترى انّ حذيفة تارةً يرويه عن معاذ بن كثير
عن ابي عبد الله وتارةً يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة
وتارةً يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احدٍ وهذا الضرب
من الاختلاف ممّا يضعف الاعتراض به والتعلّق بمثله وقال
الشيخ رحمه ايضاً مشيراً الى رواية شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
163
هكذا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل الى اخر الحديث المسطور ثم قال ورواه ايضاً محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الى اخر الحديث

بتفاوت يسير ثم قال مشيراً الى رواية محمد بن بابويه ومحمد بن
يعقوب الكليني وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج
به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً وانه
لا يعترض بمثله ظاهر القران والاخبار المتواترة وايضاً فانه
مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى
الى اخره فلينظر العاقل الى هذين الكلامين والى ما قال الفاضل
العامل محمد امين الاسترابادي صاحب الفوائد المدنية فانه لو لم
يكن لنا غير هذا الوجه لكفى في رد كلامه مع ان لنا بحمد الله وجوه
كثيرة قد مر بعض منها وسياتي بعض آخر وقد ظهر وسيظهر
ايضاً ان شاء الله تعالى ان ما ادعاه الشيخ الفاضل في هذا المقام لاثبات

المرام

المرام من قبيل المغالطة لضعفاء العقول كما لا يخفى على الماهر
من الفحول الحادي عشر منها انه قال محمد بن يعقوب الكليني
باسناده عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك وقد عمل بمضمون هذه
الرواية محمد بن بابويه في الفقيه وقال الشيخ في الاستبصار مشيراً
الى هذه الرواية هذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر
في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت
العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به
انتهى فانظروا يا اولي الابصار الى ادعاء صاحب الفوائد المدنية
بان جميع اخبار الكافي متواترة مقطوع الصدور عن الائمة والى
كلام الشيخ هذا فان كلامه صريح في انه لم يكن قاطعاً بصدور

هذه الرواية عن المعصوم بل يشعر بان ظنه كان بعدم الصدور و
الله يعلم بما في الصدور الثاني عشر قال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في الكافي باسناده عن عبد الله بن عاصم قال سئلت ابا
عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء
الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا
وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقال الشيخ في الاستبصار
بعد نقل هذه الرواية عن الكافي وبعد نقلها باسنادين مختلفين
اخرين عن عبد الله بن عاصم هكذا فالاصل في هذه الروايات
الثلثة واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في
هذا الخبر ضرب من الاستحباب انتهى الوجه الثالث عشر منها انه قال
محمد بن بابويه في الفقيه وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله

قال

قال اعطوهن الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما
تحرم على النبي وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة وقال
الشيخ في الاستبصار مشيرا الى هذه الرواية هذا الخبر لم يروه
غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث
لما لا احتاج الى ذكره الوجه الرابع عشر منها انه كيف يجزم بصدور
جميع ما في الكتب الاربعة عن الائمة والحال ان احتمال سهو الراوي
165 متطرق في كثير من الاحاديث واصل عدم السهو وعدم الاشتباه
لا يفيد الا الظن وانما قلنا بتطرق الاحتمال المذكور لانا رئيس الطائفة
قد حمل اكثر الاخبار على وهم الراوي وهو اعلم بالاخبار وباحوال
الرواة بلا ارتياب في ذلك ولولا مخافة التطويل لذكرنا جملة منها
من شاء فليرجع الى التهذيب والاستبصار الوجه الخامس عشر

منها انه قد كثرت الاحاديث الموضوعة في زمن النبي والائمة
ووضاع الاحاديث كانوا مستمرين من عهد سيد المرسلين
الى زمن الغيبة كما يظهر بتتبع الاحاديث وكتب الرجال وقد علمت
سابقا ان اسباب اختلافات الاحاديث مع كثرتها لا يمكن الامتياز
بين كل واحد منها عن الاخر وقد كان من جملتها وضع الاحاديث
فالعاقل الماهر يقطع من هنا ان تحصيل القطع بصدور جميع الروايات
المختلفة المندرجة في كتب الاحاديث المنتشرة في اقطار الارض
والبلاد المتباعدة لم يكن من وسع الائمة الثلثة فضلا من
امثالنا وسنذكر بعض الاحاديث الدالة على وضع الاحاديث
على صرفهم الواضعين لعنهم الله في ترويجها لئلا يستبعد بعض
اهل الظاهرية ما قلناه فنقول روى الكشي باسناده عن يونس

بن

بن عبد الرحمن ان بعض اصحابنا يسئله وانا حاضر فقال له يا ابا
محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا
فما الذي يحملك على رد الاحاديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه
سمع ابا عبد الله يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران
والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان
166 المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب اصحاب ابي احاديث
لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى
وسنة نبينا محمد فانا اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله
قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابي جعفر
ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت واخذت
كتبهم فعرضتها بعد على ابي الحسن الرضا فانكر منها احاديث كثيرة

انيكون من احاديث ابى عبد الله قال لي ان ابا الخطاب كذب
على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب يدسون هذه الاحاديث
الى يومنا في هذا كتاب اصحاب ابى عبد الله عليه السلم فلا تقبلوا علينا
خلاف القران فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القران وموافقة
السنة انا عن الله وعن رسوله نحدث ولا نقول قال فلان و
فلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام
اولنا مصداق لكلام آخرنا واذا اتاكم من يحدثكم بخلاف
ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان مع كل
قول منا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك
قول الشيطان وايضا روى الكشي باسناده عن يونس عن هشام
بن الحكم انه سمع ابا عبد الله يقول كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب

قال

على ابي ويأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي
يأخذون الكتب من اصحاب ابي فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس
فيها الكفر والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم
ان يبثوها في الشيعة فكلما كان في كتب اصحاب ابي من الغلو
فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم وايضا قال الصادق ان
لكل رجل منا رجلا يكذب عليه نقله المحقق في المعتبر وغيره في
167 غيره فاعتبروا يا اولي الالباب فهل يبقى بعد ورود امثال هذه
الاحاديث لاحد ان يدعي ان احاديث كتابه مع كونه على احاديث مشتملاً
كثيرة مختلفة جميعها مقطوع الصدور عن الائمة عليهم السلام
الوجه الثاني عشر منها انه يظهر بعد الرجوع الى كتب الرجال
ان القدماء ما كانوا متفقين في تعديل الرجال وجرحهم فكثيرا

ما يتفق ان الرجل كان ثقة عند بعض القدماء ولم يكن عند
بعض اخر كذلك بل كان هذا البعض الاخر يضعفه ويرميه
بالكذب والفسق واذا كان الحال كذلك فلا ريب في ان حديث
الرجل الكذائي يكون موثوقا به معتمدا عليه عند الموثق ولا يكون
كذلك عند الجارح فلما لم يفد حديثه قطعية الصدور للجارح
مع كونه من القدماء فكيف يفيد قطعية الصدور لنا الوجه السابع عشر
منها ما روى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة واياك ان
تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح
وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته

فان

فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك
ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات
ويمحو السيئات وان الله واسع كريم وقال ابن بابويه في الفقيه
وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل
في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين
الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ذلك انما قال ان الله
تبارك ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير
وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه
الحديث ولنكتف بهذا القدر فان فيه كفاية ان شاء الله تعالى

154

واياك وان تظن ان الوجوه الدالة علي المطلوب منحصرة فيما ذكرناه
فاما انما اقتصرنا علي هذا القدر لانه كاف فيما نحن بصدده
ولان الاستيعاب مع كونه لا يخلوا عن التعسر بل التعذر يوجب
التطويل الممل للناظرين وفقهم الله لتحقيق سبيل اليقين وها
انا اشرع في تضعيف ما قال صاحب الفوائد المدنية وما توفيقي
الا بالله فاقول اما ما قال من ان من تتبع كتب العلماء الذين
سماهم يظهر عليه انه كان عند القدماء كتب واصول كان
مرجعهم في عقايدهم واعمالهم فما المراد منه فان كان مراده
ان جميع القدماء كانوا متفقين في الاعتماد علي كل واحد من
الاصل والكتاب فلا نسلم دلالة كتب العلماء علي ذلك وايضا
مع قطع النظر عن الدلالة لم يكن الامر كذلك كما عرفت

والكان

والكان مراده ان بعض القدماء كان يعتمد علي بعض والبعض
الآخر علي بعض آخر فهب الامر كذلك لكن لا يفيده واما قوله
انهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك الكتب الي
آخره فهذا الحكم في حق جميع الاماميين المنتشرين في اقطار الارض
في محل الخفاء والتمكن في حق بعضهم لا يفيد القطعية في حق
الباقين علي انا نقول سلمنا التمكن لكن ما كانوا مكلفين بتحصيل
القطع بل تكليفهم كان كتكليفنا في تحصيل الظن بصدور الحديث
عن المعصوم او بصحة مضمونه اما قوله بان ارباب التواريخ لا يرضون
الي آخره فحاشا ان نظن باحد من العلماء الاماميين ان ياخذ الاحاديث
من موضع لا يعتمد عليه فضلاء من الائمة الثلاثة وغيرهم من العلماء
السابقين لكنا نقول ان وجوه الاعتماد علي اختلاف الآراء كثيرة

ووجه الاعتماد عند بعض آخر ايضا على انا نقول الاعتماد على
الرواية امر والقطع بصدور الرواية عن المعصوم امر آخر فان بينهما
عموما من وجه لاجتماعهما في موضع يكون الرواية معلوم الصدور
عن المعصوم ويكون مضمونها مطابقا لظاهر الكتاب او السنة
والاجماع والافتراق فيهما حيث يكون المضمون مطابقا ولم يكن
صدور الرواية مقطوعا وحيث يكون الرواية معلوم الصدور
ومضمونها غير مطابق فالاعتماد لا يدل على قطعية الصدور كما لا
يخفى اما قوله وقد علمت وفور القراين الموجبة للقطع بما هو حكم الله
في الواقع الى آخره فهذا مما هو متفرد به والا فانه قد عرفت فيما
سبق ان ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني اعترف بعدم العلم
بما هو حكم الله في الاخبار المختلفة حيث قال مشيرا الى مضمون

الاحاديث

الاحاديث الواردة في طريق الجمع بين الاخبار المختلفة ونحن لا نعرف
من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم
ذلك كله الى العالم اما قوله فنقول بقيت في زماننا بمن الله تعالى
وبركات ائمتنا قراين موجبة للقطع العادي بورود الحديث
عنهم منها انه كثيرا ما نقطع الى آخره فهذا مما يضحك عليه الثكلى فان
الاحاديث لو دلت بنفسها بانضمام امثال تلك القراين على صدق
الراوي ما احتاجت طائفة العلماء الفحول الى تجشم تدوين الكتب
المبسوطة في تحقيق الرجال وتميز الثقة عن غيره ولو فرض تحقق امثال
هذه الاحاديث فهو انما تكون على سبيل الندرة لا على سبيل الوفور
كما هو مدعى الخصم اما قوله منها تعاضد بعضها ببعض فهذا من
القراين المفيدة لظنية الصدور دون اليقين نعم لو بلغ التعاضد

بدل ما يقطع

١٧٢

بمرتبة يخرج بها الخبر عن خبر الآحاد ويدخل في المتواترات فلا نزاع لنا
في قطعية صدوره امّا قوله منها نقل العالم الثقة الى اخره فهذا لا
يفيد قطعية الصدور اصلا فانّه من الجايز ان يكون مستمسكه
في نقل الحديث عن كتاب رجل وجهاً من الوجوه بحيث لا يكون
هذا الوجه مسلّماً عند البعض الاخر مثلا محمد بن الحسن بن الوليد
لا يعتمد على رواية يختصّ بها محمد بن عيسى عن يونس وباقي
الاصحاب ينكرون ذلك القول ويقولون من مثل محمد بن عيسى
فلا ريب في انّ الاصحاب يعتمدون على الرواية الكذائي ولا يكون
هذا الاعتماد موجباً لقطعيّة صدور تلك الرواية عن محمد بن
الحسن ونظائر ذلك كثير واما قوله ومنها وجوده في احد كتابي
الشيخ وفي الكافي الى اخره حاصله انّ الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن

محمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق محمد بن بابويه قد صرّحا
في ابتداء الكافي والفقيه بصحة جميع ما فيهما وكذا رئيس
الطائفة قال بانّ اخذ الاحاديث من الاصول المعتمدة وقولهم
حجّة وانا نذكر اوّلاً عبارة الكافي والفقيه ثم نجيب ممّا استدلّ
به فنقول قال الشيخ الجليل في الكافي مخاطباً الى الاخ في الدين و
قلت انّك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون
علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من
يريد علم الدين بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين الى اخره وقال الشيخ
الصّدوق في الفقيه ولم اقصد فيه قصد المصنّفين في ايراد جميع
ما رووا بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحّته واعتقد
فيه انّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره انتهى واذا عرفت

١٦١

ذلك فاقول انا لا نسلم ان معنى الصحة عند القدماء هو العلم والقطع
بصدور الروايات عن المعصوم لم لا يجوز ان يكون المراد من
الصحة هو الوثوق بها والركون اليه كما افاد به بعض المحققين
وح نقول انه لا ريب في ان احاديث الكافي والفقيه كلها مما
يوثق به عند الشيخين الصدوقين ولا يلزم من هذا انهما كانا
قاطعين بصدور جميع اخبار الكتابين عن الائمة فان الوثوق
يكفي له قيام نوع من القراين المفيدة لقوة الظن وايضا لا يلزم
من وثوق الاخبار عند الشيخين وثوقها عند غيرهما ايضا فانك
عرفت ان ما به الوثاقة تختلف باختلاف الاراء فيوجد
عند بعض ويفقد عند بعض اخر وايضا نقول متى ورد خبر
عن شخص بحسب العرف فهو صادر عنه في نفس الامر لكن الحكم

بالصحة

بالصحة غير الصحة ويكفي للحكم بالصحة كون الحاكم ظانا
بصدوره عنه فان الظن من اقسام التصديقات فلم لا يجوز
ان يكون معنى كلامهم ان اخبار الكتابين صادرة عن الائمة
بحسب ادعائهم وهو اعم من اليقين سلمنا ان مرادهم ان اخبار
الكتابين مقطوع الصدور عن الائمة لكن هذا خبر واحد و
قد عرفت ان الخبر الواحد لا يفيد اليقين سيما مع قيام الدلائل
172
الدالة على خلافه وقد سبق جملة منها وايضا قد نبهناك في اثناء
تحرير بعض عبائر العدة فيما سبق ان كلام الشيخ فيها صريح بان كون
الحديث صحيحا ليس مما يتفق عليه القدماء بل كانوا مختلفين فيها
[illegible] بالرجوع اليه فانه مفيد في هذا الباب اما قول صاحب
[illegible] دينه ومنها ان يكون راويه واحد من الجماعة الى اخره

فالجواب عنه انه انما كان نقل الاجماع متواتر بالنسبة الينا
وكان دخول المعصوم فيه ايضا متيقنا فلا شك في انه يفيد
لنا الجزم بان خبره صحيح موثوق به لكن اين التواتر فيما نحن فيه
فان نقل هذا الاجماع في كثير من المواضع منحصرة في الكشي
فان النجاشي والشيخ انما استندا في نقل الاجماع الى الكشي كما يظهر
بالرجوع الى كتب الرجال واين القطع لنا بدخول المعصوم فيه و
اين لنا العلم بان المراد من الصحيح هو الجزم بصدوره عن
المعصوم والعجب من هذا الفاضل فانه كثيرا ما يطعن المجتهدين
في تمسكهم بالاجماع ويستبعد حصول العلم بانعقاد الاجماع
وكيف تشبث بهذا الاجماع المنقول من الكشي مع [illegible]
وعلمائهم منتشرين في اقطار الارض والبلاد المتـ

يمن

173

اليمن والحجاز والعراق والشام والمعصوم غائب ومع ان هذا
الاجماع تم بتمامه من الثاني قوله ومنها ان يكون راويه من الجماعة
الى آخره هذا انما يصح اذا يحصل لنا العلم والقطع باعيانهم وباخبارهم
وكلا الامرين مفقودان في زماننا وهذا ظاهر قوله الخامس الاول
هذا انما يتم اذا كانوا متفقين في الآراء وفي توثيق الرجال و
تضعيفهم ولم يكن الداسون للاحاديث الموضوعة في كتب
احاديث اصحاب الائمة موجودين في زمان كل معصوم المعلوم
خلاف ذلك كما عرفت وان كنت في ريب من ذلك فعليك
بمطالعة روايات يونس بن عبد الرحمن المسطورة من قريب
الا ترى كيف اشتبه الامر على اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله
مع كونهم متوافرين موجودين في زمن المعصومين حتى اخذ

يونس منهم احاديث وكتبهم وعرض على الرضا ع فانكر كثيرا من
احاديثهم وصرح بانها موضوعات فنفس الحال على ذلك في وقت
كل امام مع انتشار كتب الاخبار والرواة والوضاع في
البلاد المتباعدة اما قوله الوجه الثاني الى اخره فنقول لا نسلم
انهم كانوا مكلفين بتحصيل القطع واليقين كما يظهر من سجية
اصحاب الائمة بل انهم كانوا مامورين باخذ الاحكام من الثقات
ومن غيرهم ايضا مع قيام قرينة تفيد الظن كما عرفت مرارا با
نحاء مختلفة كيف ولو لم يكن الامر كذلك لزم ان يكون
اصحاب ابي جعفر والصادق الذين اخذوا كتبهم وسمع
احاديثهم مثلا هالكين مستوجبين النار وهكذا حال جميع
اصحاب الائمة ع فانهم كانوا مختلفين في كثير من المسائل الجزئية
الفرعية

الفرعية كما يظهر ايضا من كتاب العدة وغيره وقد عرفته ولم يكن
احد منهم قاطعا لما يرويه الاخر في متمسكه كما يظهر ايضا من
كتاب العدة وغيره ولنذكر في هذا المقام رواية رواها
محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فانها مفيدة لما نحن بصدده
ونرجوا من الله ان يطمئن بها قلوب المؤمنين ويحصل لهم الجزم
بحقية ما ذكرناه فنقول قال ثقة الاسلام في الكافي علي بن ١٦٧
ابراهيم عن السري بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام
بن الحكم شيئا ولا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان
سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه و
بين ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا
كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم بها

وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به
للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين
الله للامام اين يضعه وكيف يضع به فتراضيا بهشام بن الحكم
وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن
ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك فانظروا يا اولي الالباب واعتبروا
يا اولي الابصار فان هذه الاشخاص الثلثة كلهم كانوا من ثقات
اصحابنا وكانوا من اصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
كيف وقع النزاع بينهم حتى وقعت المهاجرة فيما بينهم مع كونهم
متمكنين من تحصيل العلم واليقين عن جناب الائمة فلا بد لهذا
الفاضل من التزام احد الامرين اما تفسيق هؤلاء الاجلاء
واما ان يختار ما اخترناه قوله الوجه الثالث الى اخره فالجواب
عنه

عنه انا لا نسلم انهم لم يمهدوا ولنا اصولا معتمدة ولا نقول بعدم
التمهيد لكن ليست هي الاحاديث المقطوع الصدور فانهم من
غاية شفقتهم لم يكلفونا بتحصيل اليقين بصدور الاحاديث
بل اكتفوا بتحصيل نوع من الظن المعتمد عند الاصحاب اما قوله
الوجه الرابع الى اخره فالجواب عنه انا نسلم ذلك لكن لا
يفيده اما قوله الوجه الخامس فلا نسلم ان هذا يفيد اليقين
فانه كثيرا ما نرى ان شيخ الطائفة يحمل الحديث المروي 175
من كتب الذين نقل اجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم على وهم
الراوي او على ضعف الرواية من حيث ضعف بعض الرواة وغيره
ومنها رواية حسن بن محبوب في كتاب المشيخة ذكره الشيخ في
الاستبصار في باب ان المراءة اذا انزلت وغير ذلك في

المواضع الكثيرة فعليك بالتتبع والتفحص البالغ والفاقد
عرفت فيما سبق ان هذا الاجماع المنقول من قبيل اخبار
الآحاد ولا يفيد الا الظن سيما نظراً الى الاختلاف الواقع فيما بينهم
في تحقيق اعيان المجمع عليهم كما عرفت في رواية الكشي الواقعة
في تضاعيف كلام هذا الفاضل اما قوله الوجه السادس الى اخره
فهذا مما يفيد قوة الظن لا انه يدخل في باب المتواترة اما قوله
الوجه السابع الى اخره فالاعراض عنه جواباً اما قوله الوجه الثامن
الى اخره فهذا ايضاً كامثاله لا ينتج المطلوب فان اسباب الترجيح
عند القدماء لم يكن منحصرة في كون الراوي ثقة كما سيتضح
من كلام بعض الاعلام بل في زماننا ايضاً ليست منحصرة فيه
لمكان مطابقة مضمون الخبر لظاهر القران او السنة المتواترة

او الاصل

او الاصل وغير ذلك لكن هذا لا يوجب قطعية الصدور
كما لا يخفى وقس على حال ذلك ساير الوجوه الركيكة التي ذكرها
فان بعد ذلك لا يخاف على الناظرين في كلام هذا الفاضل عدم
ظهور ضعفه عندهم وههنا الا ان يكون ممن ختم الله على
قلوبهم وعلى ابصارهم غشاوة فان صاحب هذه المرتبة لا
يهتدي الى طريق الرشاد وان كان الامر في غاية الوضوح ونهاية
السداد تذنيب ولنختم ذلك المقصد بذكر بعض مطاعن العلامة
الحلي ره التي طعن بها صاحب الفوائد المدنية وتحقيق المرام فيه
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام فنقول قال صاحب الفوائد المدنية
المقدمة في ذكر ما احدثه العلامة الحلي ومن وافقه خلافاً لمعظم
الامامية اصحاب الائمة وهو امران احدهما تقسيم احاديث كتبنا

تذنيب في [illegible]

الماخوذ عن الاصول التي الفها اصحاب الائمة باصرهم لكون
مرجعا للشيعة في عقايدهم واعمالهم لاسيما في زمن الغيبة الكبرى
لئلا يضيع من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة
وعلى زعمه معظم تلك الاحاديث الممهدة في تلك الاصول
باصرهم غير صحيح وزعمه هذا انشأ من حدة ذهنه واستعجاله
في التصانيف وهو بين اصحابنا نظير فخر الرازي بين العامة ثم
ذكر الامر الثاني وليس هذا موضع ذكره ثم نقل في موضع اخر
كلام الشيخ بهاء الملة والدين العاملي المتضمن لبيان المعذرة
في باب ما احدثه العلامة الحلي من تقسيم الاحاديث الى اقسام اربعة
وردّه بوجوه عديدة ونحن نذكر كلام الشيخ وما سنح لي في
تاييد كلامه ومحصل كلام هذا الفاضل وتضعيفه فانه وان كان

موجبا

موجبا للتطويل لكن لا يخلو عن التحصيل قال الشيخ المسطور في
اوايل كتاب مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتاخرين من
علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة
الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه
ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بدونه كلا او
[بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين صح]
بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع
توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف
بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه
او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها
وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم

بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة
لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة
النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق
مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف
الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم
كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد
بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن
عدّه شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله المحقق في بحث
من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على
احد الائمة فاثنوا على مولفيها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي الحلبي

عرض

عرض على الصادق وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
ان المعروضين على العسكري ومنها اخذه من احد الكتب التي
شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مولفوها
من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية
ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله
السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى
رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله سره
على متعارف المتقدمين من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد
عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا
يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول

واليه المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج
في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان و
الموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من
اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية
كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية
للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتاخرين
نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك
الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر
السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى
ذلك

ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
في هذا الزمان والتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول
بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك
الامور التي كانت بها وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم
يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه
179 فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق
بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح وقربوا
لنا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية
بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق واول
من سلك ذلك الطريق من علمائنا المتاخرين

شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي
قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مكانهم ربما يسلكون
طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير
كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا
يرسلون الا عن عدل يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناوسي بالصحة نظرا
الى اندراجهم فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى
العلامة قدس الله سره في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور
فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح و
ان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع

العصابة

العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه
على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث القراءة من الشرح حديث
الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامه
كثير فلا تغفل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى على ذوي الالباب
متانة هذا الكلام ورزانته وانا نقول في تاييد كلام
الشيخ العاملي قدس الله سره وتتميما للمرام انه قد ثبتنا انفا انه لم

يثبت الى الان ان الائمة الثلاثة ادعوا قطعية صدور جميع
احاديث الكتب الاربعة عن الائمة ع ولا شك ان احاديث
كتبهم مختلفة الظواهر لا يمكن العمل بظواهر كل منهما فلا بد لنا من
ترجيح بعضها على بعض ولا شك في ان خبر الثقة راجح على خبر غيره
وهكذا خبر الموثق وخبر الامامي على خبر من ليس كذلك فلا بد

من تميز كل قسم عن الآخر وبيان احكام كل منها وقت
التعارض ووقت الانفراد وهذا التميز هو بعينه التقسيم الى
الاقسام الاربعة سلمنا ان دعويهم هو قطعية الصدور لكن
قولهم ليس لنا حجة شرعية فان التقليد مع امكان التحقيق باطل
بالاتفاق بل الخصم يبالغون في حرمة التقليد جدا كما يظهر
بالرجوع الى الفوائد المدنية على ان قول كل منهم مكذب لقول الاخر
على هذا التقدير فانك عرفت فيما سبق ان بعضا منهم يضعف رواية
بعض اخر من حيث ضعف بعض الرواة واضطراب عبارة بعض
الاحاديث وغير ذلك وهذا يستلزم عدم تسليم قوله بقطعية
الصدور وليس عندنا ترجيح لقول احدهم على القول الآخر فلا بد لنا
من ترجيح بعض الاخبار المختلفة على بعض آخر وبيان احكام

كل

كل منها من حيث السند وهو لا يتصور الا بالتقسيم وايضا
نقول ان الشيخ صرح في فهرست مشيخة الاستبصار انه لم يشذ
من الاخبار المختلفة الا الاخبار النادرة ولا شك في ان غير
الخبر النادر ليس بمنحصر في المقطوعات المعلومات فعلى ما قال
هذا الشيخ الجليل ينبغي ان يكون في كتابه بعض الاحاديث الضعيفة
ايضا ولما لم يميزها فلا بد لنا من ترجيح بعضها على بعض وقد عرفت
181
ان من جملة المرجحات كون وثاقة الرجال وهو موقوف على تقسيم
الاحاديث الى الاقسام الاربعة وبيان احكام كل منها وايضا ذكر
فيه انه اخذ احاديث الاستبصار من اصول جماعة وكتبهم و
ذكر منجملتهم سهل بن زياد الذي قال في حقه انه ضعيف وقال
الكشي علي بن محمد القتيبي لا يرتضي سهل بن زياد ونقول هو

قال كان ابو محمد الفضل

احمق وقال العلامة انه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه وايضاً
ذكر منهم علي بن حاتم القزويني الذي قال النجاشي في حقه ثقة
من اصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء وقال الشيخ في حقه ان
له كتباً جيدة معتمدة ومنهم حسين بن سفيان البزوفري
المجهول وابي طالب الانباري المختلف فيه فثبت من هذا ان
بعض احاديث الاستبصار بل التهذيب ايضاً ماخذه كتب جماعة
من الضعفاء ولم يصل الينا وجه اعتماد الشيخ عليها وجه اخراجه
في كتاب الحديث فيحتمل ان الوجه الذي اعتمد به يكون غير صالح
للاعتماد بحسب رأينا ومع هذا الاحتمال لا يجوز الاعتماد على جميع احاديث
الكتاب الشيخ الا مع انضمام بعض المرجحات وقد علمت ان من
جملتها ملاحظة احوال الرجال وهكذا حال احاديث الفقيه لانه قال

في

في اوله انه اخذ الاحاديث من كتب الجماعة واصولهم ولم
يجمعهم وذكر في اخره اسناده التي كثير منها مشتملة على الضعفاء
فحصل العلم لنا بهذا ولم يصل الينا وجه الاعتماد وايضاً قد ذكر
الشيخ انه اخذ من كتب جماعة سماهم في اخر الاستبصار وهم
في انفسهم ثقات لكن طرقهم الى المعصوم متضمن على الضعفاء
كما قيل في حق احمد بن خالد البرقي وعلي بن حاتم القزويني فمع هذا
الاحتمال لابد لنا من التفحص عن احوال الرجال الذين مشتملة عليهم
اسناد الاحاديث التي اخرجها الشيخ بل الصدوق وايضاً من كتب
الثقات وايضاً كتب اصحابنا القدماء الذين اخرج الائمة الثلثة
الاحاديث من كتبهم لم يكن جميع كتبهم في مرتبة الشهرة و
التواتر في نسبتهم الى المولفين بمنزلة تواتر الكتب الاربعة في

فالكلام هنا في كون الرجال ثقة
لا يستلزم ان لا يروي عن الضعفاء

182

زمانناً في نسبتها الى الائمة الثلثة بقرينة كثرت المصنفات
والاصول في سابق الزمان واستغناء الاصحاب ببعض المصنفات
عن بعض اخر كما يظهر بالرجوع ح الى كتب الفهارس وبقرينة
ظهور الخلاف الواقع فيما بينهم في نسبة بعض الكتب الى
بعض المولفين كما هو ظاهر لمن هو ماهر فلا بد من ملاحظة احوال
الرجال الذين وصل بوسايطهم الكتب الى الائمة الثلثة سلمنا
الشهرة وسلمنا كون الكتب الماخوذ عنها الاحاديث مرجعاً للاصحاب
المتقدمين لكن لا يلزم من هذا ان يكون جميع الاحاديث الماخوذة
منها مقطوع الصدور عن الائمة الا ترى ان الكتب الاربعة
مع كونها للمجتهدين معولا عليها عندهم ومعتمدا عليها ليس جميع
احاديثها مقطوع الصدور عنهم فلم لا يكون حال كتب المتقدمين

الائمة الثلثة   بنسبة

بنسبة الائمة الثلثة على ذلك المنوال وايضا فقد نشاهد ان الشيخ
يضعف الحديث الذي اخذه من الكتاب الذي حكم الشيخ
الصدوق في الفقيه بكونه المعول والمرجع والشيخ ايضاً حكم
باعتماده ومنه كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى فان الصدوق
صرح في اول الفقيه من جملة ماخذ احاديث الفقيه نوادر احمد
بن محمد بن عيسى وصرح الشيخ في فهرس الاستبصار بان ما
يروي عن احمد المسطور اخذه من نوادره معهذا قال في باب البئر
من كتاب الاستبصار هكذا اما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
الى اخره فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه علي بن حديد ضعيف
ومنه كتب حسين بن سعيد فان الصدوق صرح بكون ماخذ
احاديث الفقيه كتب حسين بن سعيد والشيخ في باب السهو في

صلوة المغرب ضعّف الحديث الّذي اخذه من كتب حسين
بن سعيد بان الاصل فيه هو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد
المذهب لا يعمل به علي ما يختص بروايته ولتكتفينّ بهذا القدر فان
فيه كفاية ان شاء الله تعالي وهداية لاستخراج امثال تلك الوجوه
من الوجوه الكثيرة والهادي الي طريق الرشاد اما ما قال صاحب الفوائد
المدنية في تضعيف كلام شيخ بهاء الملة والدين العاملي فمحصل
تطويله الذي لا طايل تحته يرجع الي امور الاول منها ان احاديث
كتبنا مقطوع الصدور فما الفائدة من ملاحظة احوال الرّجال وقد
عرفت ضعفه والثاني منها ان موجب احداث تلك المصطلحات و
القواعد هو مطالعة علمائنا مثل ابن جنيد وابن عقيل والشيخ
المفيد والسيد المرتضى والعلامة لكتب المخالفين وانسهم بها

ولا

ولا يخفي ان هذا سوء ظنه بالعلماء الكرام تجاوز عن سيئاته
والثالث منها ان تحريص الصادقين علي جميع الاحاديث وتدوينها
مقتضي لبقاء تلك الاحاديث ولا يخفي عليك انا لا نظن من باحد
المسلمين انه يحكم بتلف جميع احاديث الائمة المعصومين عليهم السلام
فضلا عن العلماء المجتهدين لكن لا يلزم من هذا ان لا يكون
للاحاديث الموضوعة وجود اصلا والرابع منها ان ما قال الشيخ البهائي
184 بضياع الاصول فالامر ليس كذلك فان تلك الاصول كانت باقية
الي زمن الائمة الثلثة لا يخفي عليك انا قد نبهناك مرارا ان
هذا الفاضل مع ادعائه الفضيلة وتخطية السابقين لا يفهم
مراد العلماء من عباراتهم مع كونه في غاية الوضوح اين ادعاء الشيخ
البهائي ان بعض كتب الاصول ضاع في زمن الائمة الثلثة بل

كلامه صريح في ان بعض الاصول المعتمدة اندرس في زمن
العلامة وغيره من المتاخرين ولعل الفاضل لا يطيق لانكاره اما
ما قال هذا الفاضل من ان عدم الضياع في زمن الائمة يكفينا
فليس الامر كذلك لما عرفت ان احاديث كتب الائمة الثلاثة
كان ماخذها كتبا كثيرة غير الاصول الاربعمائة المصنفة في زمن
الصادق وليس جميع الماخذ بحيث يكون جميع احاديثها معتمدة
عند الجميع بالاتفاق فلا بد لنا من الترجيح بين الاحاديث المختلفة
منها باحد وجوه المرجحات التي مذكورة في كتب الاصول ومن
جملتها الترجيح بملاحظة احوال الرجال وهذا هو المطلوب بسم الله
الرحمن الرحيم **المقصد الثالث** في الاجماع وفيه مباحث **الاول**
في ماهيته وهو في اللغة بمعني العزم ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم

وقوله

وقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وايضا بمعنى الاتفاق
يقال اجمع القوم على كذا اي اتفقوا عليه وفي الاصطلاح على
مسلكنا اتفاق طائفة على امر لم يكن المعصوم خارجا منها وهذا اولى
مما قال به العلامة ره في تعريفه من انه اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد على امر من الامور اما اولا فلان لفظ اهل الحل
والعقد مبهم غير واضح المراد منه ينبغي الاحتراز عنه في التعريف و
185
اما ثانيا فلان قيد من امة محمد لا يناسب مسلكنا فان اعتقادنا
معاشر الامامية ان في كل زمان لا بد من وجود معصوم اما نبي
او وصي فيكون اتفاق من يعتبر قوله في اي زمان اتفق اجماعا وحجة
ولا تخصيص له باتفاق امة محمد كما لا يخفى الا ان يقال المطلوب
بيان الاجماع الذي هو من الادلة الشرعية لنا والاجماع الذي

كان انعقد قبل نبينا لا يكون دليلاً لنا في اثبات الاحكام وايضا
يلزم على تعريفه ان اريد باهل الحل جميع اهل الحل كما هو ظاهر
ويظهر من النهاية ايضا ان اتفاق طائفة يكون المعصوم فيهم
مع اختلاف الباقين لا يكون اجماعا والحال انه اجماع وحجة كما
سيتضح انشاء الله تعالى وان اريد باهل الحل اهل الحل في الجملة
فيلزم ان يكون اتفاق اثنين وثلثة من اهل الحل مطلقا اجماعا
والظاهر انه لا يقول به احد وايضا اولى مما قال به الشيخ بهاء
الملة والدين من انه اجماع روساء الدين من هذه الامة
في عصر على امر لكونه غير جامع لخروج اجماع زمن الانبياء السابقة
على نبينا واجماع طائفة يكون المعصوم داخلا فيهم مع خلاف
الباقين اما على مسلك المخالفين فالاولى ان يقال انه عبارة

عن

عن اتفاق رؤساء الدين من امة محمد على امر في عصر وهذا اولى
مما قال به في تفسيره النظام وهو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد
ومما قال الغزالي من انه اتفاق امة محمد خاصة على امر من الامور
الدينية ومما قال به ابن الحاجب من انه اجتماع المجتهدين من هذه
الامة في عصر على امر لعدم مانعية الاول لدخول قول الواحد مع
انه لا يسمى اجماعا ولاستلزام الثاني عدم انعقاد الاجماع الى يوم
القيمة ولعدم جامعية الثالث لخروج اجماع المتكلمين على مسئلة
كلامية والحال انه منه كما يظهر من كلام العلامة رحمه الله اعلم
ان النسبة بين اجماعنا وبين اجماع المخالفين كاد ان يكون من قبيل
نسبة العموم والخصوص من وجه لاجتماعهما في صورة اجتمعت
الامة جميعا على امر ويكون المعصوم داخلا فيهم ولتفارقهما

في صورة اتفقت الطائفة على امر ويكون المعصوم داخلا فيها و
في صورة يكون طائفة رؤساء الدين بحسب زعم المخالفين منحصرين
في اشخاص لم يكن المعصوم فيهم كما يتفق في زمن الغيبة ويحتمل
ان يكون نسبة العموم والخصوص مطلقا فان اجماع جميع رؤساء الدين
في نفس الامر لا يتصور بدون دخول المعصوم فيهم كما لا يخفى

البحث الثاني في تحققه وحصول العلم به اما تحققه فمنعه بعض اصحاب
النظام وبعض الشيعة قياسا على امتناع اتفاق الناس على ماكول
واحد في زمان واحد عادة وهو ضعيف فان الامتناع هذا انما
هو لاختلاف الدواعي بحسب اختلاف الطبايع والامزجة اما
الحكم فلا يختلف فيه الدواعي بحسب الامزجة فيجوز ان يكون له امر مرجح
بديهي مقبول للطبايع كافة اما العلم فالمنكرون بحجية الاجماع جمعا
يقولون

يقولون بعد تسليم تحققه العلم به محال فان العلم باتفاق جميع العلماء
المنتشرين في الشرق والغرب موقوف على العلم باعيانهم وبتفاصيل
اقوالهم وبان قول كل منهم ناش عن صميم قلبه بدون احتمال
الكذب او الخوف وكل هذه ممتنع عادة ولا يخفى عليك ان هذا
انما يتم في عدم امكان حصول العلم بانعقاد الاجماع في زمان انتشار
الاسلام في البلاد ولا ينفيه راسا وتحقيق المقام بحيث لا
يتجاوز عنه الحق هو ان العلم بانعقاد الاجماع المعتبر عندنا كان في
سالف الزمان في زمن ظهور المعصوم في غاية السهولة فانه اذا حصل
لنا العلم بكون علماء البلد الذي وجود المعصوم فيه متفقين على حكم
او ان اهل محلة كذلك او اهل قبيلة كذلك نحكم بحجية هذا الاجماع
قطعا وان لم يحصل لنا العلم باقوال علماء غير ذلك البلد مثلا بل وان

187

حصل العلم بخلافهم ولا شك فى انّ العلم باتفاق رؤساء اهل بلد او
اهل محلّة على امر ليس بمستبعد فانه كثيرا ما يحصل لنا العلم باتفاق
اهل بلد على امر بدون ان يصل الينا قول كلّ واحد منهم فانّا نحكم
حكما جازما بان عقلاء اهل بلدنا متّفقون فى ان استدعاء المرأة
للرّجال الى المفارنة واستدعاء الرجال للرّجال الى اللواطة والاكتساب
الزنا مثل بيع الاعزة الاشياء فى الاسواق عند اهل هذا
البلد عيب مع انه لم يصل الينا قول كلّ واحد منهم تفصيلا
وان لم يحصل لنا العلم بكيفية حصول هذا الجزم امّا فى هذا الزمان
فلا سبيل اليه الّا بواسطة النقل وهكذا حال الاجماع المعتبر عند
العامّة فانه فى زمان قلة المسلمين كان فى غاية السهولة وبعد
كثرتهم فى غاية الصعوبة ومن هنا يتّجه انّ دعويهم الاجماع على

خلافة

خلافة ابي بكر فى غاية السقوط فان الاسلام فى اخر زمن النّبي
كان منتشرا فى البلاد والعلم باتفاقهم على خلافته عن صميم القلب
ممتنع عادة البحث الثالث فى بيان كون الاجماع حجّة امّا عندنا
فلا مجال لانكاره فانّك عرفت انّ الاجماع عندنا كاشف عن
قول المعصوم ولا شكّ انّ قول المعصوم حجّة قال الشيخ فى العدّة
ذهب المتكلّمون باجمعهم والفقهاء باسرهم على اختلاف
مذهبهم الى انّ الاجماع حجّة قال العلّامة امّا عندنا فظاهر لانّ
المعصوم سيّد الامّة محمّد فاذا فرض اتّفاقهم دخل الامام فيهم
فيكون حجّة وهكذا قال المحقّق فى المعتبر فانه قال فيه اما الاجماع
فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
من قوله لما كان حجّة ولو حصل فى اثنين لكان قولهما

حجة لا باعتبار اتفاقهما بل اعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم

فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة

قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهي

فان قيل فعلي هذا ينبغي ان لا يكون الاجماع حجة بل الحجة في

الحقيقة انما هو قول المعصوم فلا فائدة للاجماع ولا يعد دليلا

شرعيا علي حدة قلنا لا يلزم من كون الاجماع كاشفا ان لا يعد

حجة علي حدة كما ان الحكم الثابت بالقياس في الفرع عند المخالفين

القائلين به ثابت بالنص الوارد في الاصل وقياس المجتهد

كاشف عن دلالة هذا النص علي هذا الحكم مع انهم يعدونه

دليلا براسه وتحقيق المرام في ذلك هو ان العلم بثبوت

شيء لشيء قد يحصل بنفسه بدون توسط شيء اخر كما

يحصل

٣ وقد يحصل بتوسط [illegible] علمنا [illegible]

يحصل لنا العلم بان زيدا كاتب ابتداء وقد يكون بتوسط

شيء اخر مثل العلم بكتابته بتوسط علمنا بان كل انسان كاتب

فالعلم بقول الائمة قد يحصل بان المعصوم قال كذا وقد لا يمكن

لنا العلم بقوله بالطريق الاول ويمكن بالطريق الثاني فلذا

احتجنا الي اعتبار القسم الثاني المعبر عنه بالاجماع كما احتجنا الي

القسم الاول المعبر عنه بالسنة وهكذا الحال بعينه في اخبار الائمة

١٨٩

فان قولهم انما هو حجة لكونه كاشفا عن قول الله عز وجل : انما

فنسبة قول المعصوم الي الكتاب كنسبة الاجماع الي قوله

هكذا ينبغي ان يحرر ذلك المقام ولله الحمد علي ذلك ورايت

نقصد توما قلنا كلام الشيخ في العدة حيث قال فان قيل

اذا كان المراعي في باب الحجة قول الامام المعصوم فلا فائدة

في ان يقولوا ان الاجماع حجة اويعتبروا ذلك بل ينبغي ان يقولوا
ان الحجة قول الامام ولايذكروا الاجماع قيل له الامر وانكان علي ما
تضمنه السوال فان لاعتبارنا الاجماع فائدة معلومة وهي انه قد
لايتعين لنا قول الامام في كثير من الاوقات فنحتاج الي اعتبار
الاجماع لنعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيه ولو تعين لنا
قول المعصوم الذي هو الحجة لقطعنا علي ان قوله هو الحجة ولم
نعتبر سواه علي حال من الاحوال انتهي موضع الحاجة منه ويمكن
لنا ان نستدل علي حجية الاجماع المعتبر عندنا بقوله تعالي وَمَن
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَي وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّي وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
اذ المعلوم بالبراهين القطعية ان سبيل المومنين هو سبيل

امير المومنين

امير المومنين واولاده الطاهرين المعصومين صلوة الله لهم
اجمعين وتابعيهم رضوان الله عليهم اذهم المومنون حقا اما
استدلال المخالفين بهذه الاية علي كون الاجماع المصطلح عند
هم حجة فهو ساقط عن محل الاعتبار فانا لانقول بايمان المخالفين
للمعصوم فلايكون تبعية غير سبيلهم تبعية غير سبيل المومنين
كما لايخفي وبقوله تعالي وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَي النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وبقوله تعالي ١٩٠
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ
تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وبقوله تعالي اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ
فان الظاهر ان نزول هذه الايات في حق الائمة وتابعيهم
لما روي الشيخ ثقة الاسلام في الكافي بطريق صحيح عن ابي نصر عن

ابي الحسن الرضا قال سئلته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال الصادقون هم
الائمة والصديقون بطاعتهم وايضا بطريق صحيح عن
بريد العجلي قال قلت لابي جعفر قول الله تبارك وتعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا قال نحن الامة الوسط ونحن شهداء الله
تبارك وتعالى على خلقه وحججه في ارضه وايضا يدل على حجية الاجماع
المعتبر عندنا موثقة ابن ابي يعفور المسطورة في الكافي عن ابي
عبد الله ان رسول الله خطب الناس في مسجد الخيف فقال نضر الله
عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل
علمين

عليهن قلب امرء مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة لائمة
المسلمين واللزوم لجماعتهم الحديث وايضا ما في الكافي باسناده
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال من فارق جماعة المسلمين
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله قال من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة
الامام جاء الى الله عز وجل اجذم فان قلت لو تم هذا لزم ان يكون
191 الاجماع المعتبر عند العامة ايضا حجة قلنا لا فانا نعلم بالضرورة
من المذهب ان الاجماع الذي لم يكن المعصوم فيه ليس بحجة
وقد دل عليه الاخبار ايضا كما وقع في رسالة الصادق المسطورة
في روضة الكافي في حق المخالفين وقد عهد اليهم رسول الله
قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا

ان ناخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد ما قبض الله تعالي
رسوله و بعد عهده الذي عهده الينا و امرنا مخالفة لله و رسوله
فما احد اجري علي الله و لا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك و زعم
ان ذلك يسعه والله ان لله علي خلقه ان يطيعوه و يتبعوا
امره في حيوة محمد و بعد موته الحديث و غير ذلك اما كون الاجماع
حجة عند المخالفين فمستمسكهم في ذلك الايات المسطورة و يرد
عليه المناقشات الكثيرة المسطورة في المطولات من شاء
فليرجع اليها البحث الرابع في بيان فائدة نافعة للناظرين في هذا
المقام و يجب به التمسك و الاعتصام لدفع ما اورد علي اعاظم
العلماء من الذم و الملام و بالله التوفيق اعلم انك لعلك تقول
سلمنا ان الاجماع في الجملة حجة لكن لا نسلم ان الاجماع الذي

ادعي

ادعي به الشيخ و السيد و اضرابهم فانك سلمت ان العلم في
زمان انتشار العلماء بتحقق الاجماع ممتنع فنقول نعم انا اشعرنا
فيما سبق ان العلم بتحقق الاجماع في زمن الغيبة الكبري بدون
توسط النقل عسير جدا و ممتنع عادة لكن الحكم بانعقاد الاجماع
الذي صدر من العلماء الكرام مثل السيد و شيخ الطائفة و المحقق
و العلامة في كثير من مسائل الفرعية الجزئية لا يخلو من وجوه
الاول ان يكون حكمهم بالاجماع رجما بالغيب ترويجا لفتاويهم
بدون قيام دليل عليه و الثاني ان يكون وصل اليهم نقل الاجماع
من السابقين اما مسندا او غير مسند و الثالث ان يكون حكمهم
بالاجماع حدسا منهم ناشيا من مطالعة كتب الصادقين
و تتبع فتاويهم اما الاول ففي غاية السقوط لا نظن باحد

من الذين اوتو نصيباً من العلم والايمان ان يعتقد بحضرة
العلماء الكرام ذلك كيف وفي ذلك ابطال مذهب الامامية و
اندراس الدين وانمحاء اثار الائمة المعصومين فان جل التفاسير
الحقة والاخبار المأثورة انما وصل الينا بوسايطهم رضوان الله
تعالى عليهم فاذا فرضنا عدم عدالتهم وعرفنا اختراع الادلة الشرعية
من سجيتهم لم يبق لنا بهم وثوق في نقل الاخبار واثار الائمة
الطهار واما الثاني فيحتمل ذلك فان ذكر المسانيد في الكتب الاربعة
على زعم بعض العلماء كما عرفت انما هو لدفع طعن العامة و
الا بسبب قيام القراين الدالة على صحة الاحاديث كانوا مستغنين
عن ذكر الاسناد فلا يبعد ان يكون العلماء يذكرون الاجماع
باسقاط السند عن المنقول عنه رمزاً للاختصار وعدم حجة

طعن المخالفين في ذلك فان العامة ايضاً يذكرون الاجماع
بدون ذكر السند ولاستغنائهم عن السند بمعاضدة القراين
الحاصلة لهم فان قيل فلم لا يذكرون المنقول عنه قلنا ذكر
المنقول عنه في الاخبار لانه المعصوم وقوله حجة بخلاف المنقول
عنه في الاجماع فانه غير المعصوم ويحتمل ان يكون غير العادل لكن
كان حصل لهم بقراين اخر صحة قوله فلا فائدة في ذكره اما الاحتمال
الثالث فهو ايضاً ممكن وهو من قبيل الاحاديث المضمرة
الغير المسندة ولا باس بذلك لقيام القراين لهم كما عرفت
اما الاحتمال الرابع فيظني ان اكثر الاجماعات المدعى كان من
هذا القبيل كما يدل عليه كلام السيد في باب وجوب الغسل
على من جامع في الدبر ولم ينزل حيث قال لا اعلم خلافاً بين

193

المسلمين في ان الوطي في موضع المكروه من ذكرا وانثى مجرى
مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في
وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل ولا
وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك
ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة
يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت ان
اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين
الفريقين في هذا الحكم قال العلامة عليه الرحمة في النهاية قال
فخر الدين الاتفاق انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع
الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون يمكن معرفتهم باعيانهم
على التفصيل وليس بجيد فانا نجزم بالمسائل المجمع عليه اجزاما

قطعيا

قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع
وتطابق الاخبار عليها انتهى اقول ولا باس بذلك فانا نعلم
بالرجوع الى وجداننا ان اهل بلدنا واهل محلتنا متفقون
على بعض المراسم وعلى بعض الامور بدون ان يحصل لنا
العلم بصميم قلوبهم تفصيلا او نسمع من لسان كل واحد
منهم الخبر بذلك بل قد يحصل لنا العلم بمطالعة كتب عديدة
من مصنفات اصحابنا ان بعض المسايل من اتفاقيات اصحابنا
المتقدمين وان لم يحصل لنا العلم والوقوف على تصريح احد
منهم بالاجماع مثلا نعلم ان اصحابنا مجمعون على ان الاجماع
الذي لا يكون المعصوم فيه ليس بحجة وان لم يحصل لنا العلم
باعتبار جميع الامامية المنتشرين في الشرق والغرب فضلا

عن تفاصيل اقوالهم لكن هذا العلم ليس علي مرتبة لا يجوز
التخلف عنه بل هو من قبيل التجربيات والظن المتاخم
لليقين كاحاديث كتبنا عند الاسترابادي وتابعيه فلا
يبعد ان علمائنا الكرام بسبب مطالعة كتب اصحابنا
المتقدمين المعاصرين للائمة المعصومين ونطابق اقوالهم
وفتاويهم وبسبب قراين اخر مثل اسناد المخالفين
المتقدمين بعض الفتاوي الي الفرقة المحقة حصل لهم نوع من
الجزم والاعتقاد باجل الاصحاب بحيث كان المعصوم داخلاً
فيه كانوا متفقين في تلك المسئلة علي كذا وفي ذاك علي كذا
فادعوا الاجماع عليها وقد تفطنت بالاحتمال الاخر الباعث
لهم علي العلم بالاجماع ودعواه هو ان الشيخ قال في عدته اذا اختلفت

الامامية

الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها
دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها وتدل علي صحة
بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول
ومطابق له انتهى اذ معلوم ان الاجماع المعتبر عندنا يتحقق بمجرد
دخول المعصوم في جماعة وان كانت قليلة فاذا فرضنا كون
الدلالة القطعية علي قول كان كافيا لدعوي الاجماع كما لا يخفي
١٢٥ فلك ان تقول عدم حجية الاجماع الذي ليس فيه المعصوم
اجماعي وعدم سقوط التكليف في هذا الزمان اجماعي والقول
بالحسن والقبح العقليين عند الامامية اجماعي ونظائر تلك
كثيرة كيف ولو فرضنا انسداد ابواب العلم بانعقاد اجماع
الامامية لم يمكن لرئيس المحدثين محمد بن يعقوب الكليني

والشيخ الصدوق دعاوي الاجماع في مواضع عديدة من
مصنفاته والحال بخلاف ذلك وانكنت مرتابا فيما قلنا فانظر
الى ما قال محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب بيان الفرائض
في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم
ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء
الاربعة وذلك انه قال عز وجل يوصيكم الله في اولادكم فاجمعت
الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث فصار المال كله
بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ
الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين لكان
اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر
والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا

تفصيل

تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر على
الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد الذكر مثل حظ الانثيين
ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا انه تعالى
ذكره اراد بهذا القول ما يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال
وترك بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد ان يوصل بهذا الكلام
الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار 196
المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من
المال مع الابنة الواحدة ردا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله
عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله عز وجل
على نحو ما قسمه الله لانهم كلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربين

وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم
يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزوج
والزوجة على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله جل وعز انما جعل
المال كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين
وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله
عز ذكره انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم
قياسا كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق
الواحدة الثلثان وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم
الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين بقوله للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل
حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا

البيان

البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم
والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية
انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له
اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل مع الابوين اذا لم يكن
له ولد الا الزوج والمراة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما
له ما بقي وكل فريضة سمي للاب فيها سهما كان ما فضل من المال
مقسوما على قدر السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر
فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل
الفرائض على قدر ما سمي لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا
تنازع فاقصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات

من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد
وصية يوصي بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع
الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه
سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر واحد غيرهم فيكون ما بقي
لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم
له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة
والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم
يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

ان

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي
يكون لاقرب اولي الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي
لها بسهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ
المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون
كلالة الا اذا لم يكن له ولد ولا والد فيصيرون كلالة ولا يرث
مع الكلالة احد من اولي الارحام الا الاخوة والاخوات من الام
والزوج والزوجة فان قال قايل فان الله جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم
يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذ لم يكن ولد فلم زعمتم انهم لا يكونون
كلالة مع الام قيل له انهم قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع

198

الاب ان لم يكن ولد والام فى هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا
يتقربان بانفسهما ويستويان فى الميراث مع الولد ولا يسقطان ابداً
من الميراث فان قال قايل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة و
للاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثين
وهذا كله صاير لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهم
وهو العصبة قيل له ليست العصبة فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله
صلى الله عليه واله وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن
الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف
القسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف ترجع الزيادة اليهن على
قدر السهام والانصباء اذ كن لا يحطن بالميراث ابدا على حال واحدة
ليكون العمل في سهامهم كالعمل فى سهام الولد على قدر ما يجامع

الولد

الولد من الزوج والابوين ولو لم نسم ذلك لم نهتد لهذا
الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام فقال عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله يعني ان البعض
الاقرب اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي
وهذا باجماع ان شاء الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع
ما قلنا لانهم يعطون الميراث اولي العصبة فالاولى لا مطلقا ثم ذكر
١٩٩ ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون و
للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء وما فرض
الله عز وجل للرجال فى موضع حرم فيه على النساء بل اوجب
للنساء فى كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز وجل فى كتابه من

الفرائض وكل ما خالف هذا علي ما بيناه فهو رد علي الله ورسوله
وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكي الله عز وجل عن
المشركين حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم علي ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه
عن شريك عن اسمعيل بن ابي عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت
انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء علي بن
ابراهيم عن صالح عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز
قال امرت من يسال ابا عبد الله المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال
للاقرب والعصبة في فيه التراب انتهي فانظر بعين الانصاف معرضا
عن الجدل والاعتساف الي دعواه الاجماع في مواضع كثيرة من تلك العبادة
وتفطنه به في تلك المواضع مع كون علماء الاسلام منتشرين في اطراف

الارض

الارض وايضا قال محمد بن بابويه القمي في اكمال الدين ان قوما قالوا
بالفترة واحتجوا بقول الصادق ع وتواصوا بالحق يعني بالامامة و
تواصوا بالصبر يعني في الفترة وزعموا ان الامامة منقطعة كما انقطعت
النبوة والرسالة من نبي الي نبي ومن رسول الي رسول بعد محمد
صلي الله عليه واله وسلم فاقول وبالله التوفيق ان هذا القول مخالف
للحق لكثرة الروايات التي وردت ان الارض لا تخلو من حجة الي
يوم القيمة ولم تخل من لدن ادم الي هذا الوقت وهذه الاخبار
كثيرة متتابعة وقد ذكرتها في هذا الكتاب وهي شائعة في طبقات
الشيعة وفوقها لا ينكرها منكر ولا يجحدها جاحد ولا يتاولها متاول
وان الارض لا تخلو من امام حي معروف اما ظاهرا مشهورا واما خائفا
مغمورا ولم يزل اجماعهم عليه الي زماننا هذا انتهي فانظر الي

دعواه الاجماع وتفطنه وحكمه باستمراره الي زمانه مع كون

الامامية منتشرين في اطراف الارض بحيث كلا ان لا يصل خبر

احدهم الي الاخر والعجب من مولانا المجلسي ره فانه قال دعوى الاجماع

انما نشاء من زمن السيد والشيخ وهذا غفلة منه كما عرفت واليضا

ابن بابويه في كثير من مواضع ذلك الكتاب تمسك بالاجماع

ان وجدت مقاما مناسبا لذكرت جملة منها وظهور الاشتباه

والغلط في بعض هذه الاجماعات للمدعي او للغير

علي سبيل الندرة كما ظهر لنا في الاجماع

المدعي من السيد في باب العمل بخبر

الواحد بقيام دلايل اخر لا يقدح في ذلك كما لا

يقدح ظهور كون الخبر موضوعا او الراوي فاسقا او كون

الخبر

الخبر محمولا علي التقية او مخصوصا بالمخاطب او ببعض الزمان او

ببعض الواردة في العمل علي طبقه قبل هذا الظهور فان قلت كلام

المحقق المسطور حيث قال فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق

الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة الباقين الي اخره يشعر بانه

من العلماء من يدعي كذلك فلم يبق لنا وثوق باحد من المدعين

للاجماع ان يكون دعواه من هذا القبيل قلنا يمكن النقض لنا عنه

اولا بالنقض فانا نعلم قطعا ان بعض رواة الحديث كاذب وضاع

للحديث فينبغي علي قولك ان لا يبق لنا وثوق باحد من رواة

الحديث فما هو جوابك عن ذلك فهو جوابنا عن ذاك واما ثانيا

فبالحل فانا نقول الكان مراد المحقق من هذا الذي هو المعهود المعين

وقد علم بتصريح المدعي وبقراين اخر انه يدعي الاجماع بمجرد اتفاق

الخمسة فلا كلام لنا فيه ونحن عنه براء لكن عدالة العلماء
الكرام مثل السيد وشيخ الطائفة والعلامة ثبتت بالتواتر
عندنا وثبت ايضا ان مذهبهم هو حجية الاجماع باعتبار دخول
المعصوم فيه ولم يثبت عندنا انهم يدعون الاجماع بمجرد توافق
الخمسة فهم باقون على العدالة والوثاقة وادعائهم للاجماع كنقل
الرواة اخبار الائمة معتبر ومعمول عليه مع تحقق الشرائط وانتفاء
المانع كما في الاخبار قال العلامة في المختلف بعد ان اورد عبارة
السيد المسطورة وهذا يدل على ان الفتوى بذلك متظافرة
مشهورة في زمان السيد المرتضى بل ادعاءه الاجماع يقتضي وجوب
العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في
نقل المظنون كذا في المقطوع به وان كان منشأ كلام المحقق هو

الاستبعاد

الاستبعاد وامتناع العلم باعيان العلماء المتباعدة المساكن وباقوالهم
بحيث يحصل القطع بدخول المعصوم فهذا وارد عليه ايضا فان جل
المسائل الاجماعية يعلم بتصريح في المعتبر وبتصريح العلامة في التذكرة
والمنتهى وهكذا الحال ان كان منشأه ظهور الخلاف فانه قال في الشرائع
في حق المضاف وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا قال صاحب المدارك
هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه فجوز رفع الحدث
بماء الورد ولم يعتبر المص خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول
الرفع به لمعلومية نسبه او لانعقاد الاجماع بعده انتهى وايضا
ادعى الاجماع على جواز قراءة القران للجنب عن العزايم وحكى الشهيد
عن سلار تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما زاد
على سبع ايات وقس الحال على ذلك في المواضع الكثيرة ومن هنا

اندفع ما قال به صاحب المعالم بعد ان تقرر من انه لا ينبغي حجية
الاجماع من كون المعصوم داخلا فيه والعجب من غفلة جمع من
الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم في دعوى الاجماع عند احتجاجهم
به للمسائل الفقهية كما حكاه المحقق ره حتى جعلوه عبارة عن مجرد
اتفاق الجماعة من الاصحاب فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه
الاصطلاح من غير قرينة جلية ولا دليل على الحجية معتد به وما
اعتذر به عنهم الشهيد ره في الذكرى من تسميتهم المشهور اجماعا
او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او بتاويل عدم الخلاف
على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او ارادتهم الاجماع
على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة لا يجدي عليهم
ما فيه فان تسمية الشهرة اجماعا لا تدفع المناقشة التي ذكرناها

وهي

وهي العبارة من المعنى المصطلح المتقرر في الاصول من غير اقامة
قرينة على ذلك هذا مما فيه من الضعف لانتفاء الدليل على حجية
مثله كما سنذكره واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع
فاوضح حالا في الفساد من ان يبين وقريب منه تاويل عدم الخلاف
فانا نراه في مواضع لا يكاد يبين لها يد التاويل بالجملة فالاعتراف بالخطاء
في كثير من المواضع اخف من ارتكاب الاعتذار ولعل هذا منها
انتهى ولا يحتاج الى التكليفات الباردة التي ارتكبها الشهيد ره
فانك عرفت ان حصول العلم بانعقاد اجماع اصحاب الائمة للسيد
والشيخ والمحقق والعلامة ونظرائهم كان ممكنا وكان له طرق عديدة
لم يكونوا كالعهد بعدو لاتفاقات فما الضرورة داعية الى التزامنا ان
الاجماعات التي ادعوها ليست بالمعنى المصطلح حتى يلزم بعض المحذورات

المحذورات

ولعلك تقول الباعث للشهيد على اخذ الاجماع بمعنى الشهرة
هو ادعاء الاصحاب للاجماع مع ظهور الخلاف فنقول هذا ليس
بشيء فانك عرفت ان الاجماع بكيفيه اتفاق طائفة يكون المعصوم
فيه فلذا ادعوا الاجماع ولم يلتفتوا الى خلاف معلوم النسب والله
يعلم فان قيل الضرورة هي انهم في كثير من المواضع يدعون الاجماع
على امر ثم في موضع اخر يعملون على خلافه قال الفاضل المحسن
ان الناقلين لمثل هذا الاجماع كثيرا ما يخطون في هذا النقل ويختلفون
فيه اكثر من اختلاف الرواة في الاخبار الآحاد كما يظهر لمن
تتبع مواضع نقلهم اياه وقد افرد الشهيد الثاني قريبا من اربعين
مسئلة نقل الشيخ الطوسي ره فيها الاجماع مع انه نفسه خالف
في الحكم فيها بعينها اما في كتابه ذلك بعينه او في كتابه الاخر ذكر

204

ان الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود ان من استحل
اكل الجري والمارماهي وجب قتله وهذا دعوى الزيادة على
الاجماع على تحريم اكلهما مع انه في كتاب الاطعمة من النهاية
بعينه جعلهما مكروهين قال وقد افردنا هذه المسائل للتنبيه
على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء
والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ
والمرتضى انتهى كلام الشهيد وكثيرا ما يقع منهم نقل الاجماع
في مسئلة على حكم مع نقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه
في تلك المسئلة بعينها اما في ذلك الكتاب بعينه او في
غيره فضلا عن نقل الخلاف منها مثل ما وقع من الشيخ الطوسي
ره نقله الاجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع ونقله

ايا لا مع عدم وجوبه عليه ايض ولهذا انزل الشهيد لفظ [illegible] الاجماع الواقع
علي معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاعهم حينئذ علي
المخالف او ما يقرب عن ذلك صونا لكلامهم عن التهافت
فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه اصلا قلنا قد صرحنا فيما
سبق ان العلم بتحقق الاجماع ابتداء في زمن الغيبة الكبرى ممتنع
عادة فان قيل كيف ينبغي لك ان تحكم بامتناع ذلك والحال ان
شيخ الطائفة قال في العدة بعد ان جزم بوجوب ظهور الامام
عليه السلام لاظهار الحق او تعليمه بعض ثقاته الذين يسكن الحق
اليهم حتى يؤدي ذلك الى الامة في وقت اتفقت الا[illegible]ية
علي باطل انه ذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي [illegible]
انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والا[illegible] الاخر تكو

باطلة

باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في
استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه فيما معه
من الاحكام يكون من قبل نفوسنا فيه سبب الاستتار ولو ما
كنا الظهره وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده وهذا عندي
غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة
اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه فمتى
جوزنا انفراده بالقول كيف تعلمون اجماع الامامية على مسئلة
وهم منتشرون في اطراف الارض وفي البلاد التي يكاد ينقطع
[illegible] عن البلاد الاخر بل هذا الان متعذر مستحيل
[illegible] السائل عن هذه المسائل الا ان يريد به الطعن في
[illegible]جماع علي [illegible] ذلك وان ذلك لا يمكن العلم به علي حال

وانما لا يجب ظهوره مع العلم بعدم الاخلال بالاجماع فان [illegible]

او يريد بذلك اختصاص الامامية بهذا السؤال دون غيرهم

فان اراد الاول فقوله يسقط الان من هو فى اطراف الارض وفى

البلاد البعيدة اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم لان

الذين يراعي اقوالهم هم العلماء دون العامة الذين لا يعتبرون

فى هذا الباب ولهذا لا نشك فى ان لا احد من العلماء فى اطراف

الارض من يعتقد الفرض فى غسل اعضاء الطهارة دفعتين بل

نعلم انه ليس فى الامة من يورث المال اذا اجتمع جد واخ للاخ

دون الجد لان المتقرر بين العلماء والذي اجمعوا عليه القول

بان المال اما للجد كله او بينهما ولا يقولوا ان احدهما للاخ دون

الجد ونظاير ذلك كثيرة جدا من المسائل التي نعلم اجماع العلماء

عليها فمن اراد بهذا السؤال احالة ذلك ... ابطال ...

موضع

موضع الحاجة منه وقريب من ذلك قال فى موضع اخر منها اقول

كلام السيد والشيخ كليهما محلا بحث وتامل اما كلام السيد فلانه

يخالف ظواهر كثير من الاحاديث منها ما فى الكافي باسناده عن ابي

عبد الله قال سمعته يقول ان الارض لله فيها حجة يعرف الحلال

والحرام ويدعوا الناس الي سبيل الله عز وجل ان الارض لا

يخلوا الا وفيها عالم كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا

شيئا اتمه لهم وايضا ما فيه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ما زالت الارض لله فيها حجة يعرف الحلال والحرام ويدعوا

الناس الي سبيل الله عز وجل وما ايضا فيه باسناده عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم و

لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل ... فى كتاب الغيبة باسناده

عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال والله ما
ترك الله ارضه منذ قبض آدم الا وفيها امام يهتدى
به الى الله وهو حجته على عباده الحديث ويمكن اخراج
امثال تلك الاحاديث اخر من كتب الخرايج و
ايضا اذا كانت الرعايا سببا لجواز عدم اظهار الحق مع
كونهم كلهم على الضلالة فلم لا تكون سببا لجواز
عدم وجود الحجة راسا وفي هذا ابطال مذهب
الامامية وليس غرضي من هذا اظهار اعتقادي
بهذا فاني الى الآن متوقف في هذه المسئلة
لكن المطلوب اظهار عدم استبعاد مثل ذلك الا
من طريق اهل العلم اما وجه توقفي فلعدم كون الآثار

نصا على المطلوب وللفرق بين استتار الحجة وبين
عدمه راسا كما صرح به الاصحاب والله يعلم بالصواب
اما البحث على كلام الشيخ فاولا ان قوله لا نعلم دخول
الامام فيها الخ لا يصح فانه لم لا يجوز ان يحصل لنا العلم
باجماع الامامية بحيث يكون الامام داخلا فيه باعتبار
تطابق الفتاوى قرنا بعد قرن وزمنا بعد زمن وتوافق
الاخبار بحيث يحيل العقل هذا التوافق والتطابق بدون
موافقة المعصوم لهم كما يستفاد من كلام سيدنا المرتضى
وصرح به العلامة الحلي رحمة الله عليهما ويحكم
[illegible] ووجدان كل أحد [illegible] كيف وقد ادعي
[illegible] اجماع في [illegible] مواضع عديدة من لم يظهر الى الآن

انّه قائل بوجوب ظهور المعصوم عند اتفاق الامامية
علي باطل كابن بابويه ره منهاما مرّ ومنها ما قال في اكمال
الدين وقد اجتمعت الشيعة انّ اباءه صلوات الله
عليهم اجمعوا انّ الاخ لايرث مع الام وهكذا
قال وادعي في المواضع الكثيرة واما ثانيا فلانّ دعواه
القطع باتفاق الاماميّة وعلمائهم الموجودين في زمانه
في البلاد البعيدة انكان بسبب مساعدة علمه
باتفاق علماء السّلف وتطابق فتاويهم فهو مسلم
لكنّه ح هو الاصل وهو المناط لحصول القطع بكون
المسئلة اجماعية وانكان مدّعاه انّه مع قطع النظر
عن فتاوي السلف يحصل العلم باتفاق علماء الزمان

مع

مع كونهم منتشرين في اطراف الارض و
الاقاليم البعيدة فهو بعيد غاية البعد خلاف
ما يشهده العيان ويحكم به الوجدان نعم
حصول القطع بالاجماع المعتبر عند الامامية مسلم
لكنّه من حيث مطالعة كتب السّلف وتطابق
بالفتاوي والاخبار دون ما فهمه الشيخ ره فقد
اصاب الحق في الحكم بحصول القطع لكنّه
اخطاء في العلم بالطّريق وتشخيصه وليس هذا ببعيد
فانّه قد وقع مثل ذلك عن كثير من العلماء
في تعريف ماهيات الاشياء من حيث اخلالهم
من حيث الجمع او المنع مع كونها معلومة لهم

وهكذا في الاستدلالات مع كون المطالب حقة
واذا تمهدت تلك المقدمة فنقول ظني ان
جل الاجماع الذي ادعاه جماعة من اصحابنا مثل السيد
والشيخ لم يكن الا بطريق الاخبار عن انعقاد الاجماع
في وقت المعصوم عليه السلام ولمعرفته
لهم كان طرق منها النقل مسنداً او غير
مسند ومنها التفطن بتطابق فتاوي اصحاب
المعصوم عليه السلام واحاديثهم كما كانوا يتفطنون
بصحة الاحاديث بمساعدة القراين فحال الاجماع
حينئذ بعينه حال الاخبار فان كلا منهما يحكي قول المعصوم
هذا اجمالاً والتحقيق وذاك تفصيلاً فكما ان الشيخ

ينقل

ينقل الاحاديث الكثيرة مع انه يعمل بخلافها فتارة العمل عليه
وتارة يعمل بخلافه ومع ذلك لا يقدح في كون تلك الاحاديث
صحيحة بحيث لا يجوز العمل عليها فلم لا يكون حال الاجماع ايضا
كذلك فتارة كان يظهر له ان المسألة مجمع عليها اما بتوسط
النقل واما بتفطنه بتطابق فتاوي اصحاب الائمة مع الفحص
والتتبع البالغ وغيره فيحكم بكونها مجمعا عليها ثم يظهر له ان الناقل
للاجماع لم ينقل مطابقا للواقع اما تعمدا للكذب واشتباها او
يظهر له عدم تطابق الاصحاب وذلك الظهور اما بظهور الخلاف
فيما بين اصحاب الائمة واما بنقل العدل على خلاف ما نقل عليه الاول
او غير ذلك من المحامل وذلك لا يوجب ان لا يكون كل من الاجماع
المدعى من الشيخ والسيد وامثالهم حجة او لا يكون المراد من

الاجماع المعني المصطلح فيما بينهم او لا يكونوا معذورين في ذلك
فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها كما لا يوجب عدم كون الاخبار
حجة مع ظهور كون بعض رواة الاخبار كذابين وضاعين وكون بعضهم بحيث
وقع له الاشتباه وبعضهم كان علم المنسوخ ولم يعلم الناسخ
او علم العام ولم يعلم المخصص او المطلق ولم يعلم المقيد الى غير
ذلك من الامور الكثيرة الموجبة للاختلافات الكثيرة فيما
بينهم بالجملة حاصل كلامنا في هذا المقام ان الاجماع في نفسه
لكونه كاشفا عن قول المعصوم مثل قول المعصوم حجة بل مع شيء
زايد عليه فان القول يحتمل التقية او خصوصية المخاطب والاجماع
لا يحتمل ذلك غالبا فان اجماع اصحاب المعصوم على امر غيره طابق
للواقع مع كونهم مخصوصين به ومن اصحاب اسراره ممتنع عادة

فانكان

فان كان الاجماع متواتر الانعقاد فلا شك انه من الحجج العقلية التي القطعية
لا ريب فيه وان لم يكن كذلك فان كان الناقل ثقة فلا يخلو ان له
معارضا ام لا فمع عدم المعارض يجب العمل عليه لما قد اثبتنا فيما
سبق ان خبر الواحد حجة واما مع المعارض من الاجماع او الاخبار او ا
لكتاب فيرجع الى ترجيح احدهما على الاخر ان كان لاحدهما مرجحا
ومع الفقدان يرجع الى التخيير والتفصيل في المبسوطات ان شاء الله
في ان عدم ظهور الخلاف هل هو عين الاجماع او غيره وعلى تقدير كونه
غيره هل هو حجة ام لا الظاهر انه غيره كما قال به الشهيد في الذكرى
فان اتفاق جماعة من الاصحاب في الفتوى لا يكون كاشفا عن دخول
المعصوم اما اذا كانوا معلومي النسب فظاهر واما مع عدم العلم
بنسبهم فللجهالة ولابد للاجماع من العلم بدخول المعصوم وايضا

الظاهر عنه ليس بحجة خلافا للشهيد عليه الرحمة فانه قال الظاهر انه

حجة لان عدالتهم تمنع عن الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم

من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل وهو ضعيف فان العدالة

انما يقتضي عدم تعمد الافتاء بغير دليل مقبول عنده ولا يقتضي

عدم الخطاء في كون الدليل دليلاً وهكذا الحال في الشهرة فانه

عبارة عن اتفاق جماعة كثيرة في الفتوى مع ظهور الخلاف من

البعض وقد حكى الشهيد عن بعض الاصحاب الحاق المشهور

بالمجمع عليه واستقربه ان كان مراد قائله اللحوق بالحجية لا في

كونه اجماعا واحتج له بمثل ما قاله في الفتوى التي لا يعلم لها مخالف

وبقوة الظن في جانب الشهرة ولا يخفى ما فيه والتحقيق في ذلك

عندي هو ان الشهرة ان كانت هي بين قدماء الاصحاب وكان

المخالف

المخالف معلوم النسب فلا باس في الحاقه بالمجمع عليه فان العادة تقتضي

موافقة المعصوم لهم ولعل هذا هو السر في ادعاء امثال السيد و

الشيخ للاجماع مع ظهور المخالف اما ان كان المخالف غير معلوم

النسب فهو ليست بحجة ولا باس في جعلها من المؤيدات **البحث السادس**

في انه اذا اختلف الامة على قولين لا يتجاوزونهما فهل يجوز

احداث ثالث ام لا قال السيد المرتضى لا يجوز ذلك مطلقا وهو

مذهب الامامية كافة كما يشعر به كلام العلامة في النهاية و

صرح به العميدي في شرح التهذيب وحجتهم في ذلك ظاهر فان

التقدير ان جميع الامة انقسموا الى قسمين فلا بد ان يكون المعصوم

في احدهم واحداث القول الثالث المخالف لكل من القولين

مخالف لقول المعصوم جزما ولعل الحال كذلك اذا كان كل الامامية

جواز احداث [illegible] الثالث [illegible] على قولين لا يتجاوزونهما

مختلفين علي القولين لا يتجاوز نهما فان الامام لا بد ان يكون في
احدهما اما العامة فقد اختلفوا في ذلك فمنعه الاكثر مطلقا و جوزه
بعض الحنفية والظاهرية مطلقا ومحققوهم علي التفصيل بانه ان كان
الثالث يرفع شيئا متفقا عليه فممنوع والا فلا ومثال الاول ميراث
الجد بالارث وقال اخرون بمشاركة الاخ اياه فيه فالقول باختصاص
الاخ بالميراث يرفع ما وقع الاجماع عليه وهو ان للجد قسطا من
الميراث وايضا مثاله ان يطاء المشتري البكر ثم تجد بها عيبا
فقيل الوطي يمنع الرد وقيل بردها مع ارش النقصان وهو تفاوت
قيمتها بكرا وثيبا فالقول بردها مجانا قول ثالث يرفع ما وقع
الاتفاق عليه وهو عدم جواز الرد مجانا ومثال الثاني فسخ
النكاح بالعيوب الخمسة وهي الجذام والجنون والبرص والرتق

والقرن

والقرن في الزوجة والجب والعنة في الزوج فقال بعضهم يفسخ
بالجميع وقال البعض الاخر لا يفسخ باحد منها فالقول بالفسخ ببعضها
دون بعضها قول ثالث لا يرفع ما اتفقوا عليه فان القايل بذلك
القول موافق في كل من هذين الحكمين مذهبا ولا يخفى ما فيه فان
القول الثالث عبارة عن موجبة جزئية مع السالبة الجزئية وهذا
212 المجموع ينافي كلا من المذهبين لا يوافق احدهما فانهما كليتان
فتامل اعلم ان تحصيل العلم بانحصار الامة او الامامية في القولين
اصعب عندي من تحصيل العلم بالاجماع فان تطابق فتاوي اصحاب
الائمة واحاديثهم كثيرا ما يقتضي اذعان العقل بانفاقهم اما في
صورة الاختلاف فلا بد ان يكون احد الجانبين على الباطل واذا
جاز عند العقل ذلك فيجوز ايضا ان يكون كلا القولين باطلين

ولم يكن قول المعصوم موافقا لاحد منهما فلا سبيل الى العلم با
لانحصار الا بنقل من المعصوم او بنقل عن بعض السابقين كما لا يخفى

البحث السابع اذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في
جميع الاحكام او البعض لا يجوز مخالفتهم قطعا اما مع عدم الحكم بعدم
الفصل مع عدم الفصل فهذا يتصور على نحوين احدهما ان يكون
طريقة الحكم فيهما واحدا كتوريث العمة والخالة فان الامة لم يفصل
بينهما فمن قال كون الانسان من ذوي الارحام يوجب التوريث
قال بالتوريث في كلا الموضعين ومن قال لا يوجب منع التوريث
في كلا الموضعين فهذا ايضا مما لا يجوز القول فيه بالفصل
وثانيهما ان لا يكون فيهما وحدة الطريق كما في منع الشافعي
من شرب النبيذ وبيع الغائب واباحتهما عند ابي حنيفة فهذا

مما

213

مما يجوز فيه القول بالفصل عند العامة بان يقول بحرمة شرب
النبيذ واباحة بيع الغائب اما عندنا معاشر الامامية فلا يجوز
مطلقا لان الفرض ان المعصوم في احد الطرفين قطعا فالقول
الفاصل متضمن لمخالفته جزما وليعلم ان امثال هذا من الفروض
النادرة والعلم بانحصار الامة والامامية في باب عدم الفصل
عسير جدا كما لا يخفى **البحث الثامن** اذا اختلفت الامامية على
القولين وكان احد الطرفين معلوم النسب كان الحق في الطرف
الآخر قطعا لدخول المعصوم فيه ومزعومي ان هذا هو احد الطرق
لتحصيل العلم بانعقاد الاجماع المعتبر عندنا ولعل هذا هو السر في ادعاء
امثال الشيخ للاجماع مع ظهور الخلاف كما اومانا سابقا اما ان لم يكن
الامر كذلك فان كان لاحد الطرفين دليل قطعي فيجب المصير اليه

لدخول المعصوم في ذلك الجانب قطعاً وان لم يكن هنا من احد
الجانبين دليل قطعي فقال الشيخ بالتخيير وقيل بطرحهما واورد عليه
الشيخ بانه يلزم على هذا طرح قول المعصوم واشكل عليه المحقق
بان مثل هذا يلزم على القول بالتخيير ايضاً فان المعصوم لا بد ان يكون
قائلاً باحد القولين ومبطلاً للقول الآخر ولا يخفى ما فيه فان مراد
الشيخ ان العلم بقول المعصوم على اليقين لما كان متعذراً كان العمل
مهما امكن على قوله متعيناً وهو لا يحصل الا في صورة التخيير كما قال
كثير من العلماء في صورة تعارض الاخبار مع فقدان المرجح ويدل
عليه الاخبار ايضاً وهذا بخلاف طرح قولين معاً **المبحث التاسع**
قال المحقق اذا اختلف الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقهم
بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم

بعد الخلاف

بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الآخر باطل وقد قلنا
انهم مخيرون ولا يخفى ما فيه فان جواز التخيير كان منوطاً بعدم
الاتفاق اما مع الوفاق فالعمل على المجمع عليه متعين ولا يلزم
من هذا بطلان جواز التخيير كما هو ظاهر عند اولي الالباب و
هو الهادي الى طريق الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الرابع في الادلة العقلية وهي ما ينفرد العقل في الحكم
بكونها دلايل للاحكام الشرعية وهو مرتبة على فصول ولما
كان تبيين بعض مسائل ذلك المقصود موقوفاً على تحقيق ان
الحسن والقبح هل هما عقليان ام شرعيان فلنعقد الفصل
الاول لذلك فنقول **الفصل الاول** في اثبات الحسن والقبح
العقليين اعلم انه قد وقعت المعركة العظيمة بين الاشاعرة والمعتزلة

لدخول المعصوم في ذلك الجانب قطعاً وان لم يكن هنا من احد
الجانبين دليل قطعي فقال الشيخ بالتخيير وقيل بطرحهما واورد عليه
الشيخ بانه يلزم على هذا طرح قول المعصوم واشكل عليه المحقق
بان مثل هذا يلزم على القول بالتخيير ايضاً فان المعصوم لا بدّ ان يكون
قايلاً باحد القولين ومبطلاً للقول الآخر ولا يخفى ما فيه فان مراد
الشيخ ان العلم بقول المعصوم على اليقين لما كان متعذراً كان العمل
مهما امكن على قوله متعيناً وهو لا يحصل الا في صورة التخيير كما قال
كثير من العلماء في صورة تعارض الاخبار مع فقدان المرجح ويدل
عليه الاخبار ايضاً وهذا بخلاف طرح قولين معاً

المبحث التاسع

قال المحقق اذا اختلف الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقهم
بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم

بعد الخلاف

بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الآخر باطل وقد قلنا
انهم مخيرون ولا يخفى ما فيه فان جواز التخيير كان منوطاً بعدم
الاتفاق اما مع الوفاق فالعمل على المجمع عليه متعين ولا يلزم
من هذا بطلان جواز التخيير كما هو ظاهر عند اولي الالباب و
هو الهادي الى طريق الصواب بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الرابع

في الادلة العقلية وهي ما ينفرد العقل في الحكم
بكونها دلايل للاحكام الشرعية وهو مرتبة على فصول ولما
كان تبيين بعض مسائل ذلك المقصود موقوفاً على تحقيق ان
الحسن والقبح هل هما عقليان ام شرعيان فلنعقد الفصل
الاول لذلك فنقول

الفصل الاول

في اثبات الحسن والقبح
العقليين اعلم انه قد وقعت المعركة العظيمة بين الاشاعرة والمعتزلة

في هذه المسئلة والدلائل من جانبين متظافرة وحيث كان
الاحتجاج من الجانبين وتحقيق المرام في ذلك فرع تحرير محل
النزاع فنقول الحسن والقبح يقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال
والنقص يقال العلم حسن اي لمن اتصف به كمال وارتفاع شان
والجهل قبيح اي لمن اتصف به نقصان واتضاع حال والثاني ملائمة
الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة ويختلف
ذلك بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه ومفسدة لاوليائه
وهذان المعنيان عقليان بالاتفاق بلا نزاع في ذلك كما اعترف
به صاحب المواقف والسيد الشريف والقوشجي وغيرهم من علماء
المخالفين والثالث هو ان القبيح فعل متصف بصفة اذا علمها الحكيم
يتنفر عنه والحسن هو ما لا يكون كذلك كما يستفاد من كلام
ان ينفر عنه

المحقق

المحقق الطوسي ره وقريب من ذلك ما قال صاحب المواقف ناقلا
عن ابي الحسين من ان القبيح ما ليس للمتمكن منه ومن العلم بحاله
ان يفعله وقال صاحب المواقف ومن يتبعه ان القبيح فعل يستحق
الذم فاعله المتمكن منه من العلم بحاله وانه فعل على صفة يؤثر في
استحقاق الذم وهذا المعنى الثالث فهو محل النزاع فقالت الا
شاعرة انهما سمعيان وذلك لان الافعال كلها عندهم سواسية
ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله ولا ذم فاعله و
عند المعتزلة وجميع الامامية والكرامية والخوارج والبراهمة و
غيرهم انهما عقليان وانما يحسن الفعل ويقبح لكونه واقعا على وجه
مخصوص لاجله يستحق فاعله المدح او الذم وقد نقل على ذهاب
جميع الامامية الى هذا المذهب العلامة الحلي في النهاية وايضا

يستفاد من كلامه في كشف الحق وايضا قد صرح به المولانا المجلسي
بعض مصنفاته واذا تعين محل النزاع فلا بد لنا قبل الاحتجاج من بيان
النسبة الواقعة بينه وبين المعنيين الاولين حتى يتضح ان الاعتراف
بالاول هل مستلزم للاعتراف بالثاني ام لا والنزاع الواقع في
المعنى الثالث هل هو مستلزم للنزاع في الاولين ام لا فنقول الحسن
والقبح بالمعنى الاول اخص من المعنى المتنازع فيه مطلقا لان كل فعل
اختياري يكون نقصا للفاعل او كمالا له لا محالة يكون مذموما او
ممدوحا فان اختيار الفاعل للفعل الموجب لانخفاضه ونقصه كان
مذموما دون العكس واذا كان الامر كذلك فالقول بوجود
الاول قبل الشرع مستلزم لوجود المعنى المتنازع فيه فان الاخص
مستلزم للاعم نعم لو لم ناخذ القبح بمعنى الفعل الموجب للنقص

بل نقول انه بمعنى الامر الموجب للنقصان لا يتجه ان يقال ان بين
المعنيين عموما من وجه لتحقق الاول في صفات ناقصة موجبة
لانخفاض المتصف كالبرص والجذام ومثل ذلك لكنه معلوم انه لا
كلام فيه وقد تفطن بقريب من ذلك صاحب المواقف من
المخالفين حيث قال في رده على دليل امتناع الكذب عليه تعالى بكونه نقصا
من المنكرين للقبح العقلي اعلم انه لم يظهر لي فرق بين النقص في
الفعل وبين القبح العقلي فيه فان النقص في الافعال هو القبح العقلي
بعينه فيها وانما يختلف العبارة وقد يستفاد الاعتراف بذلك من
كلام ابن روزبهان الناصب حيث قال في تضعيف كلام صاحب
المواقف المسطور هكذا اقول الفرق ان النقص ههنا يراد به النقص
في الصفات فانه على تقدير جواز الكذب عليه يتصف ذاته بصفة

النقص وهم لم يقولوا ههنا بالنقص في الافعال حتى لا يكون فرقا
بينه وبين القبح العقلي كما ذكره صاحب المواقف انتهى كلامه علیه ما
عليه وايضا اعترف بذلك صاحب التوضيح من الماتريديه في مقام
المنع حيث قال ان الاشعري يسلم الحسن والقبح عقلا بمعنى الكمال
والنقصان ولا شك ان كل كمال محمود وكل نقصان مذموم وان
اصحاب الكمالات محمودون بكمالاتهم واصحاب النقايص مذمومون
بنقايصهم فانكار الحسن والقبح بمعني انهما صفتان لاجلهما يحمد او
يذم الموصوف بهما في غاية النا فقل انتهى كلامه اما المعنى الثاني
فنسبته الى المعنى المتنازع فيه وان كان نسبة العموم من وجه
لكن كونه عقليا لا وجه له وان الظالم العاقل يميل طبعه الى الظلم
والظلم ملايم لغرضه مع ان عقله حاكم بقبحه ومن ههنا ظهر

حقيقة ما قال الشهيد الثالث السيد والعلامة صاحب احقاق
الحق ان تقسيم الحسن والقبح العقلي الى الاقسام الثلثة المذكورة
من تصرفات بعض متاخري الاشاعرة فرارهم منهم عن صريح
الافحام انتهى فان التقسيم الكذائي لا يتصور من العلماء الا من
امثال ذوي هذه الاغراض الفاسدة مع انه قد عرفت انه لا
يسمن ولا يغني من جوع بل المفر عين المقر لاستلزامه التناقض
الصريح كما لا يخفى واذا عرفت هذا فاعلم ان مطلوبنا معاشر
الامامية ومن تبعهم هو الموجبة الكلية اي ثبوت القبح
في كل ما علم من الشارع انه حرام وثبوت الحسن فيما عدا ذلك
ومطلوب الاشاعرة هو السالبة الكلية اي ليس شيء من المحرمات
قبيحا في نفسه ولا ما عداه حسنا بل الحسن عبارة عن كون الشيء

ليس بمنهي عنه والقبح كونه بمنهي عنه ناحتجاجاتنا في هذا المقام
على نحوين بعضها يفيد كون بعض الاشياء حسنا او قبيحا فان هذا القدر
ايضا يكفينا لحصول الالزام فيه على المخالفين ابتداء ولثبوتها
الكلية لعدم القول الثالث ثانيا وبعضها تفيد الكلية ابتداء
اما الشروع في الاحتجاج فنقول لو كان جميع الافعال سواسية فالنهي
عن البعض دون البعض او الامر كذلك يكون ترجيحا بلا مرجح
وهو باطل كما ثبت في محله وايضا نقول انا نعلم بالضرورة حسن
الصدق النافع والانصاف ورد الودايع وانقاذ الغرقى سيما
اذا كان الغريق من الانبياء او الاوصياء او صالح المؤمنين مع
عدم احتمال المضرة للمنقذ والاحسان الى المستحقين وقبح الظلم
والكذب والجهل وقتل الانبياء بغير حق وتكليف الزمن في الطيران

بالهوا

بالهوا وامثال ذلك ولا يتوقف العقلاء في ذلك على شرع ولهذا
حكم به منكر الشرايع كالبراهمة لا يفرق احد من العقلاء في ذلك
وفي ساير البديهيات الجلية ككون الشئ حلوا وحامضا وحارا
او باردا او كون الكل اعظم من الجزء وغير ذلك فيكون المنكر
لذلك كمنكر الضروريات الاخر سوفسطائيا لا يقال ان جزم
العقلاء من غير شرع بالحسن والقبح في الامور المذكورة بمعنى الملائمة
والمنافرة او صفة الكمال والنقص مسلم ولا نزاع لنا فيه و
بالمتنازع فيه ممنوع لانك عرفت ان كون الفعل صفة كمال هو بعينه
كونه حسنا بالمعنى المتنازع فيه وهكذا كونه نقصا ناهو بعينه كونه
قبيحا مع ان العاقل يعلم بالضرورة ان الظالم والكاذب وقاتل الانبياء
مثلا مذموم والمنكر سوفسطائي اما احتمال الملايمة والمنافرة

فهو في هذا المقام ابعد مما بين السماء و الارض لانك عرفت
ان الملايمة و المنافرة تختلفان باختلاف الاعتبار وحسن
الافعال المسطورة وقبح الافعال المزبورة لايختلف فان الامم
قاطبة مطبقون على حسنها وقبحها للاانكار فيه وايضا نقول
لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم شيئا من الاحكام
بل نشا في بادية خاليا من العقايد كلها بين ان يصدق
ويعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا ولا ضرر عليه
بينهما فانه يختار الصدق على الكذب فلولا حكم العقل بقبح
الكذب وحسن الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق
دايما وايضا نقول لو كان الحسن والقبح باعتبار السمع لا غير لما
قبح من الله شيء فلا يكون اظهار المعجزات على يد الكذابين

قبيحا

قبيحا ومع عدم قبح هذا لا يمكن لنا الامتياز بين المحق والمبطل
في دعوى النبوة فان سبيله اظهار المعجزة وهو ح ليس بسبيل له
لاحتمال ظهورها على يده مع كونه كاذبا لا يقال اظهار المعجزة على
يد الكاذب ان لم يكن قبيحا لكن العادة ليست بجارية على
ذلك لانا نقول جريان العادة واستمرارها ليس بواجب على الله
عند الاشاعرة فيحتمل خرق العادة في كل وقت وايضا نقول
219 لو لم يكن الفعل قبيحا الا بالسمع لا يبقى الاعتماد على وعده ووعيده
لجواز الكذب عليه ح واستحالة كذب الكلام النفسي
مع جواز الكذب في الكلام اللفظي اعني القران لا يفيد وايضا
نقول لو كانا شرعيين لزم افحام الانبياء والتالي باطل فالمقدم
مثله اما بيان الملازمة فلان الوجوب على هذا التقدير لا يمكن

ان يستفاد الا بالسمع فاذا امر النبي باتباعه يمكن المكلف
ان يقول لا اتبع الا ان يكون واجبا علي ولا يجب علي الا بقول
من يجب الاتباع بقوله علي وهو لا يعلم الا بالنظر والنظر
ليس بواجب الا بقوله وقوله ليس بحجة قبل النظر فلا انظر
فلا يجب علي الاتباع فيقطع لا يقال هذا مشترك الالزام
لان للمكلف ان يقول لا اتبع الا ان يكون الاتباع واجبا
علي والاتباع لا يجب علي الا بعد ثبوت نبوتك وهذا الثبوت
ليس ببديهي والنظر لا يجب علي الا بالنظر فلا انظر فلا يجب
علي النظر فلا يثبت النبوة فلا اتبع لانا نقول لا مجال
للمكلف ان ينكر وجوب النظر لانه لاشك في ان عدم
اتباع قول النبي موجب للخوف ودفع الخوف عن النفس

واجب

واجب عقلا وهو لا يحصل الا بالنظر فيكون النظر واجبا وهذا
اما بديهي واما من قبيل القضايا التي قياساتها معها وايضا نقول
كل عاقل يفرق بين قبح صوم يوم الفطر وقبح قتل المؤمن ظلما
فلو كان كلا القبحين عبارتين عن كونهما منهيا عنهما لم يكن
الفرق كما لا يخفى وايضا نقول اتفاق الامم قرنا بعد قرن
علي قبح الظلم وحسن الصدق دون حسن صوم شهر رمضان
وقبح صوم يوم الفطر يعطي ان الحسن والقبح عقليان هذه
كلها بطريق العقل اما بطريق النقل فيدل عليه قوله تعالى في
سورة الاعراف وَاِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا
آبَاءَنَا وَاللهُ اَمَرَنَا بِهَا قُلْ اِنَّ اللهَ لَا يَاْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اَتَقُولُونَ
عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ فان المراد بالفاحشة في هذا المقام

هو طواف المشركين بالبيت عراة كما دلّ عليه شان نزول
الآية نعلم ان الطواف عراة فاحشة وقبيح بحكم العقل
قبل ورود الشرع وقوله تعالى ايضاً قل انما حرّم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن فانه صريح في ان الفوا
واحش قبل كونها منهيا عنها وقوله تعالى قل من حرّم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فانه يدل
على ان الطيبات طيبات في انفسها عند العقل لا يجوز الله
تعالى تحريمها لا انها طيبات بمجرد كونها مباحة من خطاب
الشارع وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فانه
صريح في ان هذه المامور بها والمنهي عنها قبل كونها كذلك

متصف

متصف بالحسن والقبح وامثال ذلك في الكتاب كثيرة
بحيث لا يرتاب فيه الا من يكون سفيهاً جاهلاً كالاشعري
يدل عليه ما في الكافي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم
ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله وما هو ايضاً فيه باسناده
عن حفص بن قرط عن ابي عبد الله فقد كذب على الله الحديث
وامثال ذلك كثير فقد لاح من هنا ان كونهما عقليين مما اجمعت
عليه الامامية ويدل عليه العقل والكتاب والسنة فصارت
المسئلة اظهر من الشمس وابين من الامس اما الاشاعرة فاحتجوا
بوجوه الاول منها ما هو في المواقف وتقريره ان العبد مجبور
في افعاله واذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح

م قال رسول الله صلعم من زعم ان الله يامر بالسوء والفحشاء

لانّ ما ليس فعلاً اختياريّاً لا يتّصف بهذه الصفات اتّفاقاً وبيان
كون العبد مجبوراً انّ العبد لو لم يتمكّن من الترك فذاك وان
تمكّن من الترك ولم يتوقّف على مرجّح بل صدر عنه تارة ولم
يصدر عنه اخرى من غير سبب مرجّح كان اتّفاقيّاً من غير سبق
ارادة فلا يكون اختياريّاً لانّ الاختياري لابدّ له من ارادة
جازمة مرجّحة وان توقّف على مرجّح لم يكن ذلك من العبد
والّا تسلسل فيجب الفعل عنده والّا احتاج الى مرجّح اخر
فتسلسل واذا وجب الفعل فيكون امراً اضطراريّاً وهذا هو
المطلوب ويمكن الجواب عنه بوجوه الاوّل منها انّا نختار انّ
العبد قبل الداعي متمكّن عن الترك وبعد الداعي والارادة الجازمة
غير متمكّن من الترك ولا يلزم من ذلك الاضطرار فانّا لا نعني
بالاختيار

٣١١ بالاختيار الّا وجوب الفعل بالاختيار والتمكّن من الترك قبله
قال العلامة هذا هو الحق والثاني منها انّا نختار انّ العبد متمكّن
من الترك وصدور الفعل موقوف موقوف على مرجّح وذلك
المرجّح من العبد لكنّه امر اعتباري يجوز التسلسل فيه
والثالث منها انّا نختار انّ ذاك المرجّح هو اشتمال الفعل على
٢٢٢ المصلحة بحسب زعم العبد وهو مع انضمام ارادة العبد توجب
الفعل ولا محذور فيه كما عرفت والرابع منها انّا نقول ذلك
المرجّح هو الارادة وهي مخلوقة لله لكن لا يوجب الفعل بل يرجّحه
ومع ذلك يجوز الترك وهذا القدر يكفي لصدور الفعل والخامس
منها انّا نختار انّ العبد متمكّن من الفعل ومن الترك معاً ومع هذا
لا يحتاج في ايجاد الفعل الى المرجّح كالعطشان يحضره اناءان متساويان

من جميع الوجوه والسادس منها ان الاشكالات في حق واجب
الوجود تعالى انما هو الجواب عنه فهو جوابنا واجيب عن ذلك بالفرق
بان ارادة العبد محدثة فلا بد لها من مرجح اما ارادة الله فهي قديم
لا يحتاج الى مرجح فلا يلزم التسلسل ولا يخفى ما فيه فان ارادة الله
تعالى وان كانت قديمة لكنا نقول لا يخلو من ان المراد مع هذه
الارادة يصح فعله وتركه ام لا فعلى الاول لا بد لتحقق احد الجانبين
من مرجح وننقل الكلام اليه وعلى الثاني يلزم الاضطرار وبوجه
اخر نقول لا يخلو الامر من ان ذات الواجب مع الارادة علة
تامة للمراد ام لا فعلى الاول مع لزوم الاضطرار يلزم قدم المراد
وعلى الثاني يلزم الاضطرار لا يقال ارادة الله تعالى انما تعلقت
بايجاد المراد في زمان مخصوص فلا يوجد قبل ذلك لانا نقول ذلك

لا يفيد

لا يفيد فان مقصودنا ان ذات الواجب انكان مع الارادة علة
تامة فيمتنع الانفكاك وان لم يكن علة تامة افتقر وجود المراد الى
امر آخر به يتم العلة فذلك الامر انكان قديما فلا يفيد وانكان
حادثا افتقر الى مرجح اخر وهكذا والثاني منها انه لو كان الظلم قبيحا
فثبوت القبح اما لذات الفعل او لصفاته الثبوتية او السلبية او
223 المجموع على الاول يلزم ان يكون جميع الافعال قبيحة فان الافعال
من حيث الفعلية لا تفاوت فيها وعلى الثاني نقول لا يخلو الامر
من ان هذه الصفة اما لازمة للفعل او عرض مفارق فعلى الاول
يلزم الاول وعلى الثاني يلزم ان يكون الظلم حسنا عند مفارقة الصفة
وعلى الثالث يلزم تعليل الثبوتي بالعدمي وعلى الرابع يلزم ان يكون
العدمي جزء من الموثر وكل هذه باطل فالظلم ليس بقبيح في نفسه

ولا يخفي ما فيه فانا تارة نختار الاول ولا نسلم عمومية القبح
فان الافعال مختلفة في الحقيقة وتارة نختار الثاني ونقول بلزوم
الصفة ولا يلزم المحذور كما عرفت وتارة نختار الثالث ولا
نقول بكون القبح وجوديا فانه الذي ليس للعالم المتمكن منه ان
يفعله وتارة الرابع يجوز ان يكون العدمي جزءا للموثر ولا ضير فيه
فان عدم المانع جزء من الفاعل التام الثالث منها انه لو قال
المكلف لاكذبن غدا فاما يجب عليه الكذب او لا يجب وعلى التقديرين
يخرج الكذب عن كونه قبيحا فان الواجب حسن وعدم وجوب
الكذب يستلزم جواز كذب قوله لاكذبن فينبغي اذ لا يكون
كذبه قبيحا فان الجايز منتظم في سلك الحسن وايضا قبح اللازم
اعني كذب لاكذبن مستلزم لقبح الملزوم وهو عدم وجوب

الكذب هذا خلف والجواب انا نختار عدم وجوب الكذب فان
في صورة الوجوب يلزم المعصيتان الاول هو الوعد على الكذب و
الثاني الوفاء عليه وعلى الاول لا يلزم الا محذور واحد وارتكاب
اقل المحذور حسن بالنسبة وان كان قبيحا في نفسه الرابع منها
انه لو كان القبح عقليا لما وقع التكليف بالمحال والحال انه واقع بيان
ذلك ان ما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب وما علم عدمه فهو
ممتنع وقد علم عدم ايمان ابي لهب ومع هذا كلفه بالايمان وهكذا
ساير التكاليف التي علم الله عدم الاتيان بها والجواب منع التكليف
بالمحال فان العلم حكاية عن المعلوم ومتاخر عنه في الرتبة والاصل
انما هو المعلوم والعلم تابع له وايضا منقوض بافعاله تعالى فانها
لا بد ان يكون مطابقة لعلمه تعالى فيكون اضطراريا الخامس منها

224

انه لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم قيام المعنى بالمعنى والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان ذلك انهما ليسا ذاتيين للافعال والا للزم
من يقوم الافعال بتصورهما وليساعد مثبتين لان نقيضيهما اعني
اللاقبح واللاحسن عدميان فيلزم قيام الحسن والقبح المعنيين
بالافعال التي هي من جملة المعاني والجواب انا لا نسلم استحالة قيام
المعنى بالمعنى كالسرعة للحركة وامثال تلك المذكورات وجوه
ركيكة اخر لا طائل تحتها اعلم ايدك الله تعالى ايها الجاهل الغافل
المتقلد بربقة التقليدات البعيد عن التحقيقات بقول امثالك
ان البحث في تلك المسئلة قليل الجدوى فالاعراض عنه اليق
واحرى فينبغي لك ان تقول فض الله فاك كيف تقول هذا
فان تحقيق هذه المسئلة من اهم المطالب واقصى المقاصد

وثبوت

٢٢٤

وثبوت كثير من المسائل الفقهية بل الاصول الدينية موقوف
على كون الحسن والقبح عقليين منها ثبوت العدالة وثبوت النبوة
وثبوت الائمة فانها موقوفة على قبح عقاب المحسن واحسان المسيء
قبح اظهار المعجزات على يد الكاذب وقبح امامة المفضول مع وجود
225
الفاضل وثبوت اللطف والتفضيل في علم الكلام **الفصل الثاني**
ان المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية للعبد الابي
في ان الوجوب والحرمة هل هما تدركان بالعقل ام لا فاقول واذ
قد فاز بمدارج التحقيق كون الحسن والقبح عقليين فالحري ان نخوض
في ان العقل هل يحكم على فاعل القبيح المدرك قبحه بالعقل وعلى فاعل
الحسن كذلك بكونهما مستحقين للعقاب والثواب بدون استفادة
من الشرع ام لا فاعلم ان الاشاعرة مذهبهم في ذلك ظاهر فان
من انكر كون الحسن والقبح عقليين كيف يعترف بذلك اما الامامية

فظاهر كلام اكثر العلماء ومنهم مولانا المجلسي في حق اليقين ان
حكم العقل بذلك مما اجمعت الامامية عليه وقد صرح بعدم الخلاف
الشيخ في العدة لكن صاحب الفوائد المدنية ينكر ذلك فقال فيه بعد
نقل حديث عن كتاب ابن بابويه لا يقال يلزم من الحديث الذي
ذكره ابن بابويه بطلان الحسن والقبح الذاتيين كما ذهبت اليه
جمهور الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الله تعالى وجعل الكفر واجبا
وحلاله حراما لما كان قبيحا ولا حلالا ذاتيا لانا نقول هنا
مسئلتان احديهما الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب و
الحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا
بطلان الاولى وبين المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا
من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب

في الشريعة

[illegible]

في الشريعة ومعنى القبح ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله
الى السفه على ما ذكره المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقال في
موضع اخر من كتابه هكذا وانا اقول ان شئت تحقيق المقام
فاستمع لما نتلوا عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام
ودلالة اهل الذكر فاقول يستفاد من ظواهر الايات الكريمة
وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين
بل اقول الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب
والحرمة بمعنى استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكانا جارين
في افعاله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبيح الذاتي هو الفعل
الذي هو يتصف بصفة اي علمها الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان
المحققين نصير الدين طوسي ره وكل من قال بالقبح الذاتي بهذا

المعنى قال بان فاعله يستحق الذم في نظر الحكيم اذا فعله مع العلم
باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال بان
فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة عن
اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور ام لا فمنهم من قال بانه
معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فيستحق الذم والعقاب
ثم القائلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت
بالوقف وفرقة قالت بالحظر وانا اقول القول بالحظر باطل قطعا
لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن فعله لان شرط النهي عن
المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير في بعض
الصور على ما لم يطلع عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان
محظورا لجاز لان الكلام في المحظور القطعي لا المحظور الاجتهادي

معذور عند الله واختلفوا في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة

ع

ثم ازل من المعلوم ان من قال الحسن متعلق بالملازمة بين
استحقاق الذم وبين استحقاق العقاب مع العلم باتصافه بتلك
الصفة يلزمه ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه
بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما
كما نقلناه عن الزركشي واخترناه وان حكم المتردد الوقف
لانه من البديهيات الفطرية ان الحاظر مذموم ولو سلم لا الحظر
لما حققناه آنفا من عدم جواز ان ينهى عنه غيره انتهى كلام صاحب
الفوائد المدنية وانا اقول وبالله التوفيق الاظهر عندي هو ما
يظهر من كلام اكثر علمائنا من انه اذا كان قبح الفعل بحيث
يدرك بالعقل كالظلم وقتل النفس بغير حق فالعقل يحكم
بكونه حراما بيان ذلك انا نعلم قبل ورود الشرع ان لنا خالقا

فيما القضا حكيم يذم فاعل القبيح
يذم حكيم يذم فاعل القبيح
فيما القضا يذم فاعل القبيح

حكيماً عليماً له رضاً وسخطاً ونعلم ايضاً ان كل عاقل حكيم ينفر عن

القبيح ويذم فاعله عليه فهذا مع الانضمام بالاول ينتج ان الخالق

الواجب تعالى يذم فاعل القبيح ولا شك في ان المذمة من الله

لا يتصور في فعل المباح فلا يكون الا حراما وهكذا الكلام في

الحسن الذي يذم تاركه كرد الوديعة كما لا يخفى وهذا هو المطلوب

اما صدق الصغرى فبالاتفاق بيننا وبين صاحب الفوائد المدنية

فانه قال فيه قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة متصلة

الى النبي بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق العالم وان له

رضا وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الخلق ما يرضيه

وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت على القلوب بالهام

فطري الهي كما قالت الحكماء للطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري

الهي

الهي وتوضيح ذلك ان الله تعالى الهمهم بتلك القضايا اي خلقها

في قلوبهم والهمهم بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل

اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى بالجملة لم

يتعلق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات الا بعد بلوغ الخطاب

من الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب

بطريق الالهام بمراتب وكل من بلغته دعوة النبوة يقع في قلبه

من الله تعالى يقين بصدقه انتهى وايضا قال في الحاشية

المتعلقة على ذلك الكتاب اقول قد تواترت الاخبار عنهم بانه

لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بعثة الرسول ليهلك من

هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان المعارف

يتوقف عليه الادلة السمعية كلها حاصل بتفضل

الله تعالى وقوله والعقل ايضاً قاضٍ بذلك الى آخره فهذا الكلام
كما ترى يدل على ان عنده حصول معرفة الله بصفاته التي يتوقف
عليها ثبوت النبوة قبل النبوة وثبوتها اما عندنا فظاهر فان
الاصحاب ملأ والطواميرُ في وجوب معرفة الله بصفاته الثبوتية
والسلبية بالعقل وشنّعوا على منكريه كالاشاعرة تشنيعاً بليغاً
بانه يلزم عليهم انقطاع حجج الانبياء وافحامهم كما لا يخفى على
من مارس في علم الكلام اما صدق الكبرى فظ لان هذا
هو معنى القبيح بعينه كما عرفت اما الترتيب فلا كلام في صحته
لانه هو المعبر عنه بالشكل الاول البديهي الانتاج كما لا يخفى
ويمكن اثبات المطلوب بنحو آخر وهو انا نعلم قبل ثبوت النبوة ان
الله تعالى يرضى عن العباد بفعل الحسن ويسخط عليهم بفعل

القبيح

القبيح وكل فعل للعبد يكون بسببه مستحقاً لسخط مولاه كان
حراماً لا محالة فيكون فعل القبيح حراماً وهكذا كل فعل حسن يرضى
به الله تعالى ويسخط بتركه يكون واجباً لا محالة وهذا هو المطلوب
وان شئت تقول على هيئة الشكل الاول هكذا فعل العبد للقبيح
يوجب سخط الله وكلما يوجب سخط الله يكون حراماً ففعل العبد
للقبيح يكون حراماً واما الكبرى فظ واما الصغرى فلان رضا الله تعالى
عن فعل العبد للقبح وهو لا يجوز على الله تعالى بالاتفاق بالجملة الوجوب
يتصور على ثلثة اوجه الاول هو كون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح
من الحكيم والذم على تركه كما يقال شكر المنعم واجب عقلاً والنظر واجب
عقلاً الثاني هو الوجوب بمعنى كون الفعل بحيث يستحق فاعله رضا
الله تعالى وتاركه سخط الله كما يقال رد الوديعة واجب عقلاً والوجوب

بهذا المعنى غير الوجوب بالمعنى الاول لان العلم بالوجوب بالمعنى
الاول يتحقق قبل معرفة الله تعالى بل هو وسيلة اليها كما هو مشروح
في الكتب الكلامية الامامية بخلاف الثاني الثالث هو كون
الفعل بحيث يستحق فاعله خلود جنات تجري من تحتها الانهار
وتاركه خلود النار التي وقودها الناس والحجارة فالوجوب بالمعنى
الاول لا شك في انه يستفاد من العقل ولا مجال لاحد من
القائلين بالحسن والقبح العقليين لانكار ذلك وهكذا بالمعنى
الثاني كما عرفت اما الوجوب بالمعنى الثالث فالظاهر انه لا امكان
ان يستفاد مع تلك الخصوصيات بدون الشرع اما العلم باستحقاقه
بترتب الجزاء في الجملة فالظاهر انه لازم للعلم بكون الفعل بحيث
يستحق فاعله المدح ورضا الله ويكون الباعث للمكلف عليه

به هو

به هو رضا الله كما لا يخفى وهذا الشرط اعني القربة معتبرة في
الواجبات الشرعية ايضا بالوفاق وهذا التفصيل الذي ذكرنا في الوجوب
جار في الحرام ايضا فان ترك الشكر وترك النظر يعلم حرمته بالمعنى الاول
قبل ورود الشرع وقبل حصول المعرفة والظلم وقتل النفس معلوم الحرمة
بالمعنى الثاني بعد المعرفة وقبل النبوة ويستفاد حرمة كل من تلك
المذكورات بالمعنى الثالث بعد ورود الشرع كما لا يخفى اما ما قال
صاحب الفوائد المدنية من ان حديث ابن بابويه يدل على بطلان الوجوب
والحرمة الذاتيتين يعني قول الصادق ع كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي فيرد عليه امور الاول انا نقول النهي اعم من ان يكون
عقليا او شرعيا والنهي العقلي فيما نحن فيه موجود والثاني انا نقول
...نا قبل ورود الشرع وهذه الاباحة بعد الشرع وسياتي مزيد

توضيحاً لذلك والثالث انه كم من عموم يخصص بالدليل وقد

افمنا الدليل على ان العقل حاكم على ان الواجب تعالى لم يكن راض

قط بالظلم وانواع الفسوق وقتل النفوس بغير حق ولم يكن مجوزة

لذلك فالحديث مخصوص بما لم يكن قبيحاً مدركاً بالعقول البشرية

والرابع انه منقوض بسورة الفيل المتضمنة لقصة لارادته هدم

الكعبة وكسره وارسال الله تعالى الطيور في منقارها احجار مثل

العدسة فكان كل طاير يحاذي براس كل رجل من عسكره فيرميه

بالحجر فيخرج من دبره لان هذه القصة وقعت في زمان الفترة اما

في العام الذي ولد فيه رسول الله كما هو المشهور واما قبله بثلاث

وعشرين سنة واما باربعين سنة على اختلافات الروايات

فلو كان ارتكاب جميع القبايح والفحشاء مباحاً قبل البعث لم

الله تعالى

الله تعالى بهذا النحو من العذاب والله يعلم بالصواب اما ما قال ذلك

الفاضل من ان كثيراً من القبايح العقلية ليس بحرام في الشريعة الى

آخره فان كان مراده من تلك القبايح التي يقبحها بعض العقول الناقصة

كذبح الحيوانات عند اهل الهند فلا كلام فيها وان كان مراده منها

القبايح التي العقلاء مطبقون على قباحتها في قرن بعد قرن فلا

نسلم عدم حرمتها وعدم وجوب نقايضها كيف وقول الله تعالى

إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ينادي على خلاف ذلك اما ما

قال يستفاد من ظواهر الايات الكريمة وتصريحات الاحاديث

الشريفة الى آخره فكان عليه البيان واني لا اظن ان يكون ايه

من الايات اقوي دلالة على مراده من قوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

حتى نبعث رسولاً وقد استدل بذلك علماء الاشاعرة على
نفي الحسن والقبح العقليين واجاب علماؤنا عنه تارةً بان معناه وما
كنا معذبين بالاوامر السمعية وتارةً بانه يجوز ان يكون المراد من
الرسول العقل وتارةً بان نفي التعذيب تفضلاً لا يوجب عدم
الحرمة وعدم استحقاق العذاب اما مراده من الاحاديث
فالظاهر ان امثال قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ومثل
قوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقد علمت انا
ان كل ذلك لا ينهض دليلاً اما ما قال من انه لو كان الوجوب
والحرمة بمعنى استحقاق الثواب والعقاب ذاتيين لكانا جاز(يين)
في افعاله تعالى فلا يفهم معناه لان المراد من كونهما ذاتيين
ليس الا كونهما مدركين بالعقل والله تعالى لا يفعل ا(لقبيح)

وليس

وليس عبداً لاحد حتى يثاب على فعل الحسن نعم يستحق الشكر
والحمد على نعمائه الوافرة وصفاته الكاملة وباقي كلامه تعلمون
بانه خلل الا اني الفصل الثالث في حكم الاشياء قبل الشرع واعلم
انه لاخلاف بين الامامية في ان كل فعل يعلم جهته قبحه بالعقل
على التفصيل فهو على الحظر قبل ورود الشرع كالظلم والكذب و
العبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة حسنه على
التفصيل كرد الوديعة وشكر المنعم فهو على الوجوب كما عرفت سابقا
وقد نص على ذلك الشيخ ايضا اما الفعل الذي لا يكون كذلك اي
لا يعلم بالعقل انه حسن او قبيح لا بداهة ولا بالاستدلال فقد وقع
الاختلاف بين اهل العلم فيه فذهب البصريون من المعتزلة وجماعة
الفقهاء الشافعية والحنفية الى انها على الاباحة وهو الذي

العيبة ١٢

قال به السيد المرتضى ره والعلامة الحلي طاب ثراه وقد مال اليه
صاحب الفوائد المدنية ايضا وذهب البغداديون من المعتزلة و
طائفة من الامامية الى القول بالحظر وقال ابو الحسن الاشعري
وابو بكر الصيرفي وجماعة من الفقهاء انها على الوقف وهو مختار
الشيخ المفيد وشيخ الطائفة ونحن نقول النزاع في هذا المقام قد
وقع في امرين على ما يظهر بالرجوع الى كتب القوم الاول ما مر
والثاني في حسن بعض الافعال الذي يصح الانتفاع منه كاكل
الفواكه المستعارة بحسب العقل وعدمه وايضا قال محمد بن بابويه
في اعتقاداته فانه قال فيه قال الشيخ ابو جعفر ره اعتقادنا في ذلك
ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي لكن وقع
الخلط منهم في ذلك فكثيرا ما في اثناء النزاع في الاول بينا

في الثاني

في الثاني وهذا يوجب الانتشار كما لا يخفى على ذوي الابصار
ونحن نذكر كلا من ذينك المقامين على حدة ونشير الى ما هو
مختارنا في ذلك حتى لا يلتبس الامر وبالله التوفيق وتحقيق
المقام الاول لما كان موقوفا على تمهيد مقدمات المقدمة الاولى
ان جميع افعالنا الاختيارية لا يخلو من انه اما حسن في نفسه
او قبيح سواء ورد الشرع ولم يرد وهذا مما اجمعت الامامية
عليه لا مجال لاحد منهم ان ينكره وتوضيح ذلك قد سبق بما لا
مزيد عليه المقدمة الثانية ان ارتكاب الفعل الذي لا يكون حسنه
ظاهرا عند العقل وكان احتمال القبح فيه قائما مساويا لاحتمال الحسن
مستلزم للخوف وهذا كما قالوا ان عدم شكر المنعم تعالى يحتمل سلب
النعمة وهذا مستلزم للخوف وان سلوك طريق غير مامون والقيام

تحت الحايط المايل مستلزم للخوف والثالثة ان دفع الخوف
عن النفس مع القدرة حسن وعدم الدفع قبيح وهذا بديهي
الا ترى ان العقلاء كافة يذمّون مرتكب الامر المخوف كالقيام
تحت الحايط المايل المشرف للسقوط والسلوك بطريق مخوف وقد
ادعى جمع كثير من اصحابنا بديهيته وبه احتجوا على وجوب معرفة الله
تعالى عقلا كما هو مشروح في الكتب الكلامية واذا عرفته
فقد لاح عليك ان الافعال المتنازع فيها كلها على الحظر لا لان
قبيح في نفسها بل لان ارتكابها لا بد ان يكون اما قبيحا او حسنا بحكم
المقدمة الاولى لكنا نقول انه ليس بحسن لانه مستلزم للخوف
بحكم المقدمة الثانية واختيار المخوف مع القدرة على الترك قبيح
بحكم المقدمة الثالثة وكل قبيح معلوم القبح حرام بالاتفاق كما عرفت

وهذا

وهذا هو المطلوب ومن هنا يتجه ان اكل ثمر او حشيش مجهول
الحال من اشتماله على المصلحة او المفسدة وخاليا عن الامارات
الدالة على الصلاح او الفساد بحيث يكون احتمال الصلاح فيه
مساويا لاحتمال الفساد قبيح حرام ومع ذلك لو اكله احد من
المكلفين ولم يضر فقد ارتكب قبيحا واحدا فقط ومع المضرة ارتكب
القبيحين فان اكل المضر قبيح واكل المحتمل للمضرة قبيح آخر ويقال
في كلا الصورتين قباحة واحدة لكن الثاني يكون من قبيل الكبائر
والاول بمنزلة الصغائر وهكذا الحال في سلوك طريق مخوف مع
القدرة على السلوك بطريق مامون فانه لو نجا فقد ارتكب قبيحا
واحدا فقط ولو مع ذلك هلك او تلف ماله فكان كانه اعان
على نفسه او تلف ماله فيكون هذا حراما آخر ويكون حراما واحدا

لكن الخشن من الاول ويحتمل ان يكون في كلا الصورتين اثما على نحو
واحد والله يعلم بحقيقة الحال اما الامر الاخر فهو ان الاشياء
التي يصح الانتفاع بها كالفواكه المعروفة والالبسة الفاخرة و
الحيوانات الطيبة هل العقل يحكم بحسنها حتي يحكم عليها بالاباحة
قبل الشرع او يحكم بقبحها حتي يكون حراما اولا هذا ولا ذاك كما هو
مذهب اهل الوقف والمختلفون هاهنا هم المختلفون في الامر الاول
بلا تفاوت في ذلك ونحن نذكر اولا المختار بتمهيد مقدمة
ووجه المصير اليه ثم نذكر مستمسك المخالفين وما يتوجه عليه
فنقول المقدمة في ان الاذعان قد يكون جازما وقد لا يكون
كذلك كما هو معلوم ومثبت في محله واذعان العقلاء للمصلحة
في فعل مع تجويزهم للمفسدة فيه تجويزا ضعيفا مما يستلزم

عدم

قدم قبح ذلك الفعل وان علم من بعد ذلك مطابق الوهم
للواقع يدل على ذلك ساير المعاملات الانسانية التي يعامل
بها العقلاء من غير نكير من احد منهم في ذلك الا ترى ان سلوك
طريق مامون بحسب المتعارف مع وجود احتمال العطب او تلف المال ليس
بمذموم عند العقلاء وهكذا الجلوس تحت جدار مستقيم مستحكم

235

البناء او تحت سقف كذلك وغير تلك المذكورات من الامور
الكثيرة بل الذي يمتنع منها او يمنع غيره منها يعد عند العقلاء من
السفهاء والمجانين وان اتفق من بعد ذلك مطابقة الوهم
. اذا عرفت ذلك فنقول الاظهر في الاشياء المسطورة هو
الحسن والاباحة يدل عليه امور الاول منها هو ان تناول الفاكهة
مثلا منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك وما لكها

جوادكريم والآكل عبده وهذا يوجب الحكم بحسنه عقلا وكلما
يحكم عليه العقل بكونه حسناً فهو مباح وهذا هو المطلوب اما كونها منفعة
فضروري اما خلوها من امارات المفسدة فهو بحسب الفرض اما
عدم الضرر وكون المالك جواداً وكون الآكل عبداً للمالك
فكل هذه الامور ظاهرة اما ان العقل على الآكل الكذائي يحكم
بالحسن فلان العلم حاصل بان عبد السلطان لو غسل يده من ماء
الشطوط الواقعة في ملك السلطان مثلا مع علمه بان مولاه جواد
كريم وان ليس له مضرة في ذلك لكان حسنا بل لو لم يغسل
يده معللا باحتمال ان مولاه لا يكون راضيا بذلك يعد عند العقلاء
من الحمقاء بل ربما يصير ذلك موجبا لملال السلطان كما هو مشاهد
في اكثر طبايع الاسخيا لا يقال عدم ظهور امارات المفسدة لا يوجب

انتفا

انتفاء المفسدة راساً فاحتمال المفسدة كاف في قبح الاكل لانا نقول
وجود المصلحة معلوم ظاهر والمفسدة موهوم فلا يضر في كون
الاكل حسناً كما ان سلوك طريق ما مون مع كونه مظنون
السلامة ومحتمل العطب حسن ليس بقبيح وهذا هو ما قررناه في
المقدمة على انا نقول لو كان امثال تلك المحتملات مراعاة عند العقلاء
لاتجه القول بعدم كون رد الوديعة قبيحا بسبب كون المودع غنيا
والمستودع فقيراً او بسبب انه في عدم الرد انتفاع المستودع
واجر المودع فان الثواب في الجملة عقلي كما عرفت ولذلك
الحكماء ايضا يقولون به وهكذا في الظلم فانه لا شك في ان الاجر
حاصل للمظلومين لا يترتب بدون الظلم فينبغي ان يكون الظلم
حسنا الى غير ذلك من الاحتمالات الركيكة وفي هذا تخريب

حسناً ولعدم كون الظلم قبيحاً
لاحتمال ان يكون ان [illegible]

للاسلام وابطال للدين بحيث لا يمكن الاصلاح من بعد
ذلك وايضاً لم لا يقال ان النار ليست بحارة في نفسها ولا الماء
بارد لاحتمال ان يكون الاحراق منها والبرودة منه ناشيا
من الوهم كما هو مذهب السوفسطائي نعوذ بالله من ذلك
الثاني منها ان الله تعالى خلق الطعوم الاجسام فلا بد ان يكون له
غاية ومقصود والا لزم العبث وليس هو ايصال النفع الى نفسه
لاستغنائه تعالى عنه ولا اضرار المخلوق وفاقاً وايضاً لو كان
كذلك لثبت المطلوب اذ الاضطرار بالطعوم لا يتصور بدون
الاكل فيكون اكلنا اياها مطلوباً لله وهذا هو المطلوب
فاما المقصود من خلقها هو ايصال النفع الينا بالاكل فهو المطلوب
واما المقصود هو ايصال الثواب الينا بالاجتناب عنه مع دعاء

النفس

النفس الى ادراكها فهو يستلزم تقدم ادراكها فيكون جائزاً او
المقصود هو الاستدلال به على وجود الصانع الحكيم وهو ايضاً لا يتم
بدون الاكل فثبت المطلوب والثالث منها انه يحسن من
كل عاقل ان يتنفس في الهواء وان يدخل منه اكثر مما يحتاج اليه
الحيوة وهكذا ان يستلقي او يجلس او ينام او يستيقظ اكثر مما فيه
الحيوة بل من اقتصر على ما يحتاج الحيوة اليه يعد سفيهاً ولا علة لهذا
الحسن الا كونه نفعاً خالياً عن المفسدة ويشهد لما قلناه قوله تعالى
في سورة المؤمنين وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي
الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ
مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ
وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ

للآكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم

مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون

وعليها وعلى الفلك تحملون وفي سورة لقمن الم تروا

ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض وفي

سورة التنزيل او لم يروا انا نسوق الماء الى الارض

الجرز فنخرج به زرعا تاكل منه انعامهم وانفسهم

افلا يبصرون وفي سورة ق ونزلنا من السماء ماء مباركا

فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها

طلع نضيد رزقا للعباد وغير تلك المذكورات من الايات

الكثيرة وليت شعري ما الذي اجهل مخالفينا في هذا

المسلك عن هذه الايات الكريمة فانها صريحة في ان الافعال

المتنازع

المتنازع فيها من لدن ادم الى زماننا هذا في انفسها حسنة مباحة

خالية عن المفسدة والله يعلم ونحن اذا فرغنا مما هو مختارنا

في هذا المقام نشرع في ذكر مستمسك المخالفين ونقتصر في ذلك

على نقل كلام الشيخ في العدة فانه جامع للاقوال متضمن لفوايد

جليلة وحيث كان كلامه موافقا لمختارنا فنعم الوفاق وحيث

لم يكن كذلك نشير الى ما يرد عليه ثم نرجع الى ذكر ما بقي

من كلامه المتعلق بهذا المقام فنقول قال الشيخ في العدة فصل في

ذكر حقيقة الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا

في شيء انه محظور انه قبيح لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك

الا بعد ان يكون فاعله اعلم حظره او دل عليه ولاجل هذا لا يقال

في افعال الله تعالى انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحها ولا دل عليه

فلذلك لا يقال في افعال البهايم والمجانين انّها محظورة لما
لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها ولا دلّ عليه ومعنى قولنا
انه مباح انه حسن وليس له صفة زائدة على حسنه ولا يوصف
بذلك الا بالشرطين الذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك
او دلالته عليه وكذلك لا يقال ان فعل الله تعالى العقاب
باهل النار مباح لما لم يكن اعلمه ولا دلّ عليه وان لم يكن لفعله
العقاب صفة زائدة على حسنه وهي كونه مستحقا وكذلك لا
يقال في افعال البهائم انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل
ذلك نقول انّ المباح يقتضي مبيحاً والمحظور يقتضي حاظراً وقد قيل
في حدّ المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك
لا عاجلا ولا اجلا وفي حدّ الحظر انه ليس له الانتفاع وان عليه

في ذلك

في ذلك ضررا امّا عاجلا او اجلا وهذا يرجع الى المعنى الذي
قلناه فصل في ذكر الاشياء التي يقال انّها على الحظر او الاباحة
والفصل بينهما وبين غيرهما والدليل على الصحيح من ذلك انّ
افعال المكلّف لا تخلو من ان يكون حسنة او قبيحة والحسنة لا
تخلو من ان يكون واجبا او ندبا او مباحا فكلّ فعل يعلم جهة
قبحه المحصّلين فانه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب و
العبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة وجوبه على
التفصيل فلا خلاف ايضا انه على الوجوب وذلك نحو وجوب
ردّ الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك وما يعلم
جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو الاحسان
والتفضّل وانّما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه

م يا تفعل على التفصيل فلا خلاف في الحسن

لانها لا يصح ان تتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن
واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع بها هل هي على الحظر
او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين و
طائفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر و وافقهم على
ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين
وهو المحكي عن ابي الحسين وكثير من الفقهاء الى انها على الاباحة
وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس
الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر
ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله
ره وهو الذي يقوى في نفسي انتهى اعلم انهم فسروا الوقف
بامرين احدهما انه لا حكم وهذا ليس بوقف في الحقيقة فانه

وهذه

قطع بانتفاء الحكم والثاني انا لا نعلم ما الحكم فيه وكلام الشيخ الآتي
والقواعد الاصولية المتقررة عند الامامية يدل على ان مختار
الشيخ هو الوقف بالمعنى الثاني فان القول بعدم الحكم لا يجتمع
مع القول بالحسن والقبح العقليين ثم قال ره والذي يدل
على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن
المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى من
اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر
به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن
هذه الاشياء قطعا ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك
فيها قبح الاقدام عليها انتهى اقول يرد عليه اولا ان الدليل
لا ينطبق على دعواه لان دعواه انا لا نعلم ما الحكم فيه والدليل

مع علمه بانه مخبر على خلاف ما اخبر به

لا ينتج ذلك بل الدليل انما ينتج ان ما لا نعلم الحكم فيه بخصوصه
فهو محظور وهذا غير ذلك والثاني ان حاصل هذا الدليل
يرجع الي القول بالحظر لان حاصل هذا هو انه لا يجوز لنا قبل
ورود الشرع اكل الفواكه المعروفة مثلا وهذا هو مطلوب القايل
بالحظر غاية الامر ان القايل بالحظر يقول به لاشتمال الاكل علي
المفسدة والدليل انما يقتضيه لكون الاكل محتمل المفسدة
والثالث انا نقول ان كان مراده من هذا الاستدلال هو
اثبات الحظر في فعل كان احتمال الحسن فيه مساويا لاحتمال القبح
فهذا حق لا ريب فيه ونحن ايضا نقول به كما عرفت لكن لا يلزم
من هذا ثبوت الحظر في فعل يكون الحسن فيه مظنونا واحتمال
احتمال القبح موهوما مرجوحا وان كان مراده هو اثبات الحظر

عموما

عموما كما يدل عليه عباراته السابقة واللاحقة فالدليل حينئذ
ليس بتام لان قوله انه قد ثبت في العقول الي اخره ح غير مسلم بل
الامر بالعكس فانه قد ثبت في العقول ان الاقدام علي مظنون الحسن
وموهوم القبح كالاقدام علي مقطوع الحسن والا لم يستحسن السفر
وطريق مامون والجلوس تحت سقف والمعلوم خلاف ذلك اما
قوله الا تري فيقولنا لا له لانا قد اثبتنا فيما سبق ان مختاره و
مختارنا هو جواز العمل بخبر العادل المفيد للظن وبخبر محفوف بقرينة
تفيد الظن كما لا يخفي ثم قال ره فان قيل نحن نامن قبحها لانها
لو كانت قبيحة لم تكن الا لكونها مفسدة لانه ليس له جهة
قبح يلزمها مثل الجهل والظلم والكذب والعبث وغير ذلك
ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب علي القديم ان يعلمنا

ذلك والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك
وذلك يفيدنا الاباحة قيل لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا
جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام ويكون المصلحة لنا في
التوقف في ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين
واذا لم يمتنع ان يتعلق المصلحة تشككنا والمفسدة باعلامنا
جهة الفعل لم يلزم اعلامنا على كل حال وصار ذلك موقوفا
على تعلق المصلحة بالاعلام او المفسدة بالشك فيجب الاعلام
وذلك موقوف على السمع انتهى اقول ان كان المراد من هذا
الاشكال هو الاشكال على مختارنا فلا شك ان الجواب تام واذا
كان المراد من هذا هو الاشكال على مختار الشيخ من قبلنا
فنحن لا نحتاج الى هذا الاشكال حتى نحتاج الى دفع الجواب

هذا

وهذا ظاهر ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذا الذي فرضتموه
يكاد يعلم ضرورة تعذره لان الفعل لا يخلو امن ان يكون قبيحا
او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع ان يكون للمكلف حالة اخرى
يتعلق بها المفسدة او المصلحة وهي الحالة التي لم يقطع فيها على
جهة الفعل على التفصيل واذا كان ذلك جائزا لم يسعفنا تردد الفعل
في نفسه بين القبح والحسن واحتجنا ان يراعى حال المكلف فمتى
وجدنا المصلحة تعلقت باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه
ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب ان لا يعلم ذلك وكان
فرضه الوقف والشك والذي لخصناه ينبغي ان يتامل جيدا فانه
يسقط معتمد القوم في ادلتهم فربما لم يتصوره كثير من الذين
يتكلمون في هذا الباب ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول

[illegible]

٢٤١

وقف علي وجه الصواب في ذلك انتهى اقول هذا الاشكال
علي قول الحظر في الافعال المشكوك الحسن والقبح كما هو مختارنا
ومختار الشيخ ايضاً متوجه وجوابه هذا من ذلك الاشكال في
غاية الجودة ونهاية الحسن فلله دره ولا ينافي ذلك ما هو مختارنا
في الافعال التي ثبت عند العقول رجحان كونها حسناً وشهد به
الحكيم الخبير في مواضع عديدة من كتابه كما عرفت ثم قال فان قيل
كيف يمكنكم ان تدفعوا حسن هذه الاشياء ونحن نعلم
ضرورة حسن التنفس في الهواء وتناول ما تقوم به الحيوة
طول مدة النظر في حدوث العالم واثبات الصانع وبيان صفاته
وعلي ما قلتموه ينبغي ان يمتنع في هذه الاوقات من الغذاء وغير
ذلك وذلك يؤدي الي تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم

بالاتفاق

وبطلان قوله قيل اما التنفس في الهواء فالانسان ملجاء اليه
مضطر وما يكون كذلك فهو خارج عن حد التكليف فان فرضوا
فيما زاد علي قدر الحاجة فلا نسلم ذلك بل ربما كان قبيحا علي جهة
القطع لانه عبث لا فائدة فيه ولا نفع في ذلك يعقل اما احوال
النظر فنستثناه ايضاً لانه في تلك الاحوال ليس بمكلف ان يعلم
حسن هذه الاشياء ولا قبحها لانه لا طريق الي ذلك وانما يمكنه
اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغي ان يعلمنا مصالحنا و
مفاسدنا فاذا علم جميع ذلك صح تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشياء
ان هي علي الحظر او علي الاباحة وفي هذه الاحوال لا يجوز له ان
يقدم الا علي قدر ما يمسكه رمقه ويقوم به حيوته ومن اصحابنا
من قال ان في هذه الاحوال لا بد من ان يعلمه الله تعالى ذلك

بسمع يبعثه اليه فيعلم ان ذلك مفسدة تجنبه او مصلحة يجب

علينا فعله او مباح يجوز تناوله وعلى ما قررته من الدليل لا

يجب ذلك لانا اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف

لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه فيه كله الوقف

والشك والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحياته انتهى

يرد على كلامه هذا اولا انا نعلم بديهية ان من لم يتنفس زيادة

على سد الرمق او لم يجلس او لم يستلق كذلك يعد سفيها

وثانيا ان هذه الزيادة لو كانت قبيحة كما ادعاه يلزم ان

يكون اليوم ايضا حراما لانه من ضروريات مذهبنا ان القبيح

يمكن ان يكون مباحا من قبل الشارع والمعلوم خلاف ذلك

ثم قال وهذا الدليل الذي ذكرناه هو المعتمد في هذا الباب

والذي

والذي يدل على ذلك في القوة ان يقال اذا فقدنا الدلالة على خطر

هذه الاشياء وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد

من الامرين وليس يلزمنا اكثر من ان نبين ان ما تعلق به كل واحد

من الفريقين ليس بدليل في هذا الباب انتهى اقول هذا الدليل هو

المنطبق على دعواه لكن لا يفيد قبح ارتكاب الافعال المتنازع فيها كما

لا يخفى ثم قال فمما استدل به من قال ان الاشياء على الحظر قطعا ان

قالوا قد علمنا ان هذه الاشياء لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف

في ملك الغير الا باذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد

واعترض القايلون بالاباحة هذه الطريقة بان قالوا انما قبح

في الشاهد التصرف في ملك الغير لانه يؤدي الى ضرر مالكه

بدلالة انه لما لا ضرر عليه في ذلك جاز لنا ان نتصرف فيه مثل

الاستظلال بفيء داره والاستصباح بضوء ناره والاقتباس
منها واخذ ما يتساقط من حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث
لا ضرر عليه في ذلك فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر
مالكه لا لكونه مالكاً والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال
فينبغي ان يسوغ لنا التصرف في ملكه ولمن نصر هذا الدليل
ان يقول انما حسن الانتفاع في المواضع التي ذكرتموها لا لارتفاع
الضرر بل لان هذه الاشياء لا يصح تملكها لان في ظل الجدار
ليس شيء يملك اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الفيء
ملك صاحبه قبح الدخول اليه وكذلك القول في المصباح واما
اخذه ما يتناثر من حبه [illegible] فلا نسلم انه يحسن وكيف يسلم وله
ان يمنعه من ذلك وان يجمعه لنفسه لو كان مباحاً لم يجز له

منعه

منعه منه على ان العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر
على مالكه كان ينبغي ان لا يسوغ له اخذ ما يتناثر من حبه
لانا نعلم ان ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيراً فعلى المذهبين
جميعاً كان ينبغي ان يقبح ذلك على ان ذلك لو قبح لضرر لا لفقد
الاذن من مالكه لكان ينبغي ان لو اذن فيه ان لا يحسن ذلك
لان الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل له عوضاً اكثر
منه من الثواب او السرور عاجلاً وذلك انا نفرض فيمن لا يعتقد
[ذ]لك من الملحدة وليس هو ايضاً مما يسر به بل ربما شق
عليه واغتم به ومع ذلك حسن التصرف منه اذا اذن فيه
وليس لاحد ان يقول ان دليل العقل الدال على اباحة هذه
الاشياء يجري مجرى اذن سمعي فجاز لنا التصرف فيها وذلك

ان لمن نصر هذا الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان
الامر على ما قالوه ونحن نتبع ما يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم
عليه ان شاء الله تعالى انتهى لا يخفى عليك ان جاء هذا الاشكال
على هذا الدليل هو دليلنا الاول ان اثبات اباحة الافعال الراجح
لحسن وعلى ما حررناه لا يتوجه عليه ما اجاب به شيخ الطائفة هنا
من قبل ناصر الدليل فان حاصل كلامنا ان امارات الاذن ظاهرة
كالشمس في رابعة النهار وانه يشهد به كلام مالك الفواكه والاثمار
تعالى شانه كما عرفت ثم قال واستدل كثير من الفقهاء
الاشياء على الحظر او الوقف بقوله تعالى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا وبقوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
بَعْدَ الرُّسُلِ فقالوا بين الله تعالى انه لا يستحق احد العقاب ولا

يكون

يكون لله عليهم حجة الا بعد انفاذ الرسل وذلك يفيد ان من
حجتهم بعلم حسن هذه الاشياء او قبحها وهذا لا يصح الاستدلال
به من وجوه احدها ان فيها امورا كثيرة معلوما من جهة
العقل وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف
وقضاء الدين وقبح الظلم والعبث والكذب والجهل وحسن
الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما
ذكروه ومتى ارتكبوا زعم هذه الاشياء بانها ليس معلومة الا
مع علم بطلان قولهم وكان المسئلة خارجة عن هذا الباب
ومنها ان لله تعالى حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على
توحيده وعدله وجميع صفاته التى لا يصح ان يعرف صحة السمع
الا بها فكيف يقال لا يقوم الحجة الا بعد انفاذ الرسل والمعنى

في الآيتين ان تحملا علي انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا و
مصالح لا يعلمونها الا بالسمع يجب علي القديم تعالي اعلامهم اياها
ولم يحسن ان يعاقبهم علي تركها الا بعد تعريفهم اياها ولم تقم
الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتي كان الامر علي ذلك وجب
بعث الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشياء الا من جهتهم
انتهى قال صاحب الفوائد المدنية في الحاشية المتعلقة بهذا الكلام
هكذا قوله والمعني في الآيتين الي اخره قصده حمل الآيتين
علي ترك الصلوة وترك الحج وترك الزكوة وترك الخمس و
ذلك من وجوه الافعال الوجودية التي لا يهتدي بوجوبها الا
بالسمع وهذا بعيد غاية البعد انتهي اقول كلام الشيخ ره في هذا
المقام في كمال الاستقامة وكم من عموم يخص بالدليل حتى قالوا
وما

وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالي والله بكل شيء عليم فما
قال صاحب الفوائد ... ثم قال الشيخ ره واستدل من قال بوقوع
الاشياء علي الاباحة بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كل ما يصح الانتفاع
به ولا ضرر علي احد فيه عاجلا ولا اجلا فانه حسن كما يعلم ان كل
الم لا نفع فيه عاجلا ولا اجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الاخر
واذا ثبت ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا
اجلا فيجب ان يكون حسنة قالوا ولا يجوز ان يكون فيها ضرر اصلا
لانه لو كان كذلك لم يكن الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان
كذلك لوجب علي القديم تعالي اعلامنا ذلك فلما لم يعلمنا ذلك
علمنا انها حسنة وقد مضي في دليلنا ما يمكن ان يكون كلامنا على
هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشياء لا نامن ان يكون

فيها ضرر اجل واذا لم يا من ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا
ان فيه ضررا واجيبا عن توهمهم انه لو كان فيه ضررا لكان ذلك
لاجل المفسدة باعلامنا جهة الفعل على وجه التفصيل ويكون مصلحة ا
في الوقف والشك وتجويز كل واحد من الوجهين في الفعل واذا
كان جائزا لم يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان يقسم المكلف على
هذه المنزلة انتهى اقول قد نبهناك فيما سبق ان المصلحة العاجلة
في الافعال المتنازع فيها معلومة متيقنة بلا شائبة المفسدة
الدنيوية واحتمال المضرة الاخروية موهوم سيما نظرا الى امر
وما يكون شانه هذا حكم العقل بحسنه كما نشاهد في المعاملات
التي يتعامل بها العقلاء فانهم يقطعون المسافة البعيدة بمجرد ظن
المنفعة مع ان احتمال المضرة قائم ولا نجد النكير في هذا عن احد

وذلك كمن [illegible] اعلامنا
ان لا [illegible] المفسدة

من العقلاء

من العقلاء وايضا نقول لو كان بناء الحسن والقبح على ما زعمه
الشيخ يلزم ان لا يكون العدل حسنا ولا الظلم قبيحا فان من جملة
العدالة انتقام المظلوم من الظالم فنقول لعل المظلوم كان
مستحقا للظلم او الظلم كان كفارة لذنوبه المستوجب بها
خلود النار فيكون العدالة ح قبيحا والظلم حسنا وهذا باطل
بالضرورة ولا يقول ايضا به وايضا يلزم على الشيخ ان يكون
النظر الى الارض والسماء والنوم على القفاء والجلوس تحت
[illegible] النوم في الليل واليقظة في النهار والقيام على رجلين
والنظر بالعينين الى غير ذلك من الافعال الغير المتناهية التي ليس
الانسان بمضطر اليها قبيحا حراما فان المصالح الدنيوية وان كانت
حاصلة فيها لكن المضرة الآجلة محتملة فليت شعري ما الذي

افعله عن هذا ثم قلن ره واستدلوا ايضا بان قالوا ... اصح
يخلق تعالى الاجسام خالية من الالوان والطعم فخلقه تعالى للطعم
واللون لا بد ان يكون فيه وجه حسن لا يخلو ذلك من ان يكون
لنفع نفسه او لنفع الغير او خلقها ليضرهم لا يجوز ان يخلقها
لنفع نفسه لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها
ليضرها لان ذلك قبح الابتداء به فلم يبقى الا انه خلقها لنفع
الغير وذلك يقتضي كونها مباحة والجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه انما خلق هذه الاشياء اذ كانت فيها ال
مصالح وان لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعنا الانتفاع
فيحصل لنا به الثواب كما انه خلق اشياء كثيرة يصح الانتفاع بها
ومع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل شرب الخمر واكل الميتة

والزنا

... زنا ... ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشياء انما
حظرها لما كانت ... لة في الدين واعلمنا ذلك وليس كذلك
ما يصح الانتفاع به ولا يعلم ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه
لا فرق بين ان ... الاصلح باعلامنا جهة الفعل من قبح
او حسن فيجب عليه ان يعلمنا ذلك وبين ان تتعلق بحال ال...
جو... معها كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصرها
على تلك الحال لان المراعي حصول المصلحة واذا ثبت ذلك
ا... ما علمنا قبحه على طريق القطع والبات وانه لا يحسن
... اذا قدام عليه انهم ... بل نفعنا بالامتناع منها الى اخره
اقول هذا انما يتم بعد الاكل فان الثواب انما يترتب اذا
تنقش ... المكلف الى اكله وامتنع المكلف عنه

امتثالا لامر الله وهذا لا يتصور بدون الاكل .... ولا
الافعال المسطورة من شرب الخمر وغيره .... اولا انا لا نسلم
انها خالية عن المفسدة العاجلة المدركة للعقلاء فان شارب
الخمر حين السكر لا يبالي من الجماع من المراة .... الام والبنت لا
يعرف الخالق من المخلوق ولا يبالي بما قيل له وبما قال ولا عن
قتل النفوس بغير حق ومعلوم بالضرورة ان ما كان من .... نه
هذا قبيح عند العقل وهكذا اكل الميتة فانه مضر للابدان
وهكذا الزنا فانه لو شاع لزم ان لا يعرف احد اخوته لا
ولا جدته ولا اخت امه فلا يبالون من جماعهم ويكون حالهم
هذا الباب كحال البهائم والعقل حاكم بقبح ذلك وعلى تقدير
تسليم ان يكون هنا افعال محرمة بحيث يكون فيها مصلحة
عاجلة

.... خالية عن المفسدة الدنيوية فنقول هذا من قبيل انهدام
بعض العمارة المستحكمة مثلا بسبب طار من الزلزلة وغيرها فان
هذا لا يوجب ان يكون الشكون في جميع العمارات في جميع الازمنة
قبيحا الا من قبيل ان يكون جماعة من العقلاء قائمة تحت جدار
مستقيم مستحكم البناء فيخبرهم من له نوع علم بالغيب فرضا و
موثق عندهم بان هذا الجدار مشرف على الانهدام فيفر العقلاء
من تحته فلا ريب عند العقل السليم ان قيامهم الذي كان قبل
الخبر كان حسنا مباحا لهم وبعد الخبر صار قبيحا ولا يلزم من ذلك
ان .... بسبب ذلك قيامهم تحت جميع الجدران المستحكمة يصير قبيحا
ايضا العجب من الشيخ فانه قائل بحجية العموم والاطلاق ومفهوم
شرط وحجية خبر الواحد وحجية ظواهر القران وغير ذلك مع

قيام الاحتمال في كل تلك الامور بان يكون في نفس الاله علي
ذلك وهنا لا يقول به مع ان العقل حاكم بعدم التفاوت فيها ثم
قال ره ومنها ان علي مذهب كثير من اهل العدل انما خلق الطعوم
والارايح والاجسام لانه لا يصح ان يخلو منها فجرت في هذا الباب
مجري الالوان التي لا يصح خلو الجسم منها واذا ثبت انه مصلحة
وجب ان يخلق معه جميع ما يحتاج اليه في وجوده انتهي اقول
مراد المستدل ان كل عاقل اذا تامل في خلق العنب والبطيخ مثلا
يعلم علما قطعيا ان الغاية العمدة في خلقه انما هو الطعم واذا كان
الامر كذلك فلا بد ان يكون الغرض متعلقا بطعمه اما بالاستدلال
واما بالاجتناب واما بالتمتع به بالاكل وفي جميع التقادير يلزم
جواز الاكل ولا دخل في هذا ان العنب لا يمكن ان يكون خاليا

من

من الطعم المخصوص كما لا يخفي ثم قال ومنها ان الانتفاع بهذه
الاشياء قد يكون بالاستدلال بها علي الله تعالي وعلي صفاته
فليس الانتفاع مقصورا علي التناول فحسب وليس لهم ان يقولوا
انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام علي وحدانية الله تعالي
وعلي صفاته فلا معني لخلق الطعوم وذلك انه لا يمتنع ان يخلقها
لما ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك زيادة
في الادلة ولسنا ممن نقول لا يجوز ان ينصب علي معرفته ادلة
كثيرة لانا ان قلنا ذلك ادي الي فساد اكثر الادلة التي يستدل
بها علي وحدانية تعالي فاذا ينبغي ان يجوز ان يخلقها للاستدلال
بها وذلك يخرجها من حكم العبث ويدخلها في باب ما
خلقت للانتفاع بها وليس لهم ان يقولوا اذا صح الانتفاع بها

من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد بها الوجه
وذلك انّ هذا محض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج
اليه ان يعلم انه لم يخلقها الّا لوجه فامّا ان يقصد بها جميع الوجوه
التي تصح الانتفاع فلا يجب ذلك على انّا قد بيّنّا انه لا يمنع ان
يعرض في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن ان يخلقها
للوجه الاخر ويعلمنا انّ فيها فسادا في الدين متى تناولناه فيجب
علينا ان نمتنع منها فان قيل اذا امكن خلقها للوجهين ولم يقصدهما
كان عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى ذلك
مجرى فعلين يقصد باحدهما الانتفاع ولا يقصد بالاخر ذلك فيكون
ذلك عبثا قيل له ليس الامر على ذلك لانّ الفعل الواحد اذا كان
فيه وجهٌ من وجوه الحكمة خرج من باب العبث وان كان له

وجوه كان يجوز ان يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا
قصد وجه الحكمة في احدهما بقي الاخر خاليا من ذلك وكان
عبثاً وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيّنّاه فان قيل الانتفاع
بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الّا بعد تناولها لانّ الطعم ليس مما
يدرك بالعين فينتفع به من هذه الجهة فاذا لابدّ من تناوله
حتّى يصح الاعتبار به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه وهو

251

قدر ما يمسك الرمق ويبقى معه الحياة وقد بيّنّا ان ذلك القدر
في حكم المباح وليس الاعتبار موقوفا على تناول شيء كثير من ذلك
انتهى لا يخفى عليك ان القول باباحة قدر قليل من كل فاكهة
لكل مكلف مع حرمة الزيادة امر عجيب على انّا نقول انّ كان
مبنى الاباحة هو الاضطرار كما فهمه سوفلا اضطرار في اكل كل واحد

من الفوكه الكثيرة والحبوبات وشم الرياحين والنظر الى النبات
الجاريه والخضراء الى غير ذلك من الافعال الكثيرة المتعلقة
بالقلب وكل واحد من الاعضاء وهذا ظاهر ثم قال ويمكن ان يقال
ايضا انه يصح ان يعتبر بها اذاتنا ولها عير المكلف من ساير اجناس
الحيوان فانه اذا شاهد اجناس الحيوان يتناول تلك الاشياء ويصلح
عليها اجسامها او يفسد بحسب اختلافها واختلاف طبايعها جاز له
ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها المكلف اصلا وبمثل هذا اجاب
المخالف من قال نحن لا نفرق بين السموم والاغذيه بان الرجوع
الى حال الحيوان التي ليست مكلفة اذا شاهدها تتناول الاشياء
ينتفع بها جعل ذلك طريقا الى تجربته فان ذلك مما يصلح عليه
ايضا جسمه وذلك مثل ما اجبنا به عن السوال الذي اورده

في

في هذا الباب انتهى اقول لا يخفى عليك ان المخالف انما يقول بتحصيل ٣٠٣
الامتياز بين الاغذية وبين السموم بالرجوع الى ملاحظة احوال
الحيوان وذلك ليس موقوف على ادراك الطعوم اما العبرة والاستدلال
بالطعوم فذلك لا يمكن بدون ادراكها فقياس الشيخ قياس
مع الفارق كما لا يخفى ثم قال واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل من ٢٠٢
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق و
بقوله تعالى احل لكم الطيبات وما شاكل ذلك من الايات
وهذه الطريقة مبنية على السمع ونحن لا نمنع ان يدل دليل السمع
على ان الاشياء على الاباحة بعد ان كانت على الوقف بل عندنا الامر
على ذلك واليه نذهب على هذا سقطت المعارضة بالايات
انتهى اقول الاستدلال بالايات على نحوين الاول هو الاستدلال

بامثال قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا كُلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه ونحو هذا النحو من
الاستدلال لا شك في انه لا يفيد الا اباحتها من حين ورود
الشرع واما الاستشهاد بنحو قوله تعالى الذي جعل لكم الأرض
فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فأخرج به من
الثمرات رزقا لكم وبقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الأرض جميعا ونظايره فلا شك في انه تام وكاشف عن صواب
رأي الحاكمين بالاباحة قبل ورود الشرع قال مولانا الطبرسي في
اثناء تفسير قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين

اختلف

اختلاف الناس في المآكل والمنافع التي لا ضرر على احد فيها فمنهم
من ذهب الى انها على الحظر ومنهم من ذهب الى انها على الاباحة
واختاره المرتضى قدس الله روحه ومنهم من وقف بين الامرين
وجوز كل واحد منهما وهذه الآية دالة على اباحة المآكل الا
ما دل الدليل على حظره فجاءت مؤكدة لما في العقل انتهى والعجب
من الشيخ الجليل كيف يقول ان قوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي الى آخره يدل على الاباحة بعد ورود الشرع فانه صرح في انه
لم يكن حراما قط وصرح في النهي عن القول بحرمة الافعال المتنازع
فيها على انه يلزم على الشيخ ان لا يحكم باباحة جميع الافعال بعد ورود
هذه الآيات ايضا الا ان يقطع بعدم ورود المخصص وعدم الوجدان
لا يدل على عدمه واسا ثم قال ره واستدل كثير من الناس

علي ان هذه الاشياء علي الحظر او الوقف بان قالوا قد علمنا ان التحرز
من المضار واجب في العقول واذا كان ذلك واجبا لم يحسن
منا ان نقدم علي تناول ما لا نامن ان يكون سما قاتلا فيودي ذلك
الي العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وهو ما غذاء ربما ينتظر
ذلك اعلم الله تعالى الناهو غذاءنا والفرق بينه وبين السموم
القاتلة [illegible]ترض من خالف في هذا الاستدلال بان قال يمكننا
ان يعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكلف
يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا به انه غذاء عليه
واذا تناول شيئا يفسد عليه علمنا انه مضار فيحترز باحوالها
وقال من نصر هذا الدليل ان الحيوان يختلف طباعه فليس ما
يصلح الحيوان المستبهم يعلم انه يصلح الحيوان الناطق لان بهما

اشياء

اشياء كثيرة يتغذى كثير من الحيوان ويصلح عليها اجسامها وان
كان متى تناولها ابن ادم هلك منها ان الظباء تاكل شحم الحنظل
ويتغذى به ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك
ان النعامة تاكل النار ويحصل في معدته ولو اكل ابن ادم
لهلك في الحال وكذلك ان الفارة تاكل البيش فتسمن به
وراعيته ذلك يقتل ابن ادم فليس طبايع الحيوان [illegible]د واحد
واذا لم تكن علي حد واحد لم يجز ان يعتبر باحوال غيرنا احوال نفوسنا
ولمن خالفهم في ذلك ان يقول هب انه لا يمكن ان يعتبر باحوال
الحيوان المستبهم احوال الحيوان من البشر اليس لو قدم واحد منهم
علي طريق الخطاء والجهل علي ما يذهبون عليه علي تناول هذه الاشياء
يعرف بذلك الخطاء ما هو غذاء وفرق بينه وبين السم فينبغي

ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز له تلك التناول منها

وان لم يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك والمعتمد في هذا

الباب ما ذكرناه اولاً في صدر هذا الباب فهذه جملة كافية في

هذا المعني انشاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله من كلام رئيس

الطائفة ره اقول ويدل على مختارنا مضافاً الى الادلة العقلية و

كتاب الله اخبار كثيرة ماثورة عن الائمة المعصومين منها

قول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما هو في البحار

ناقلا عن عوالي اللالي وقد استدل به الشيخ الصدوق على اباحة

القنوت بالفارسية ومنها ما روى الصدوق في كتاب التوحيد

باسناده عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم ومنها ما روي باسناده عن حفص بن غياث النخعي القاضي

في الفقيه وفي بعض الروايات حتى يرد فيه نهي او امر

قال

قال ابو عبد الله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومنها ما روى الشيخ في

الامالي عن ابي منذر عن ابيه عن ابي عبد الله باسناده قال

الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر ونهي وكل شيء يكون فيه

حلال وحرام فهو لك حلال ابداً ما لم تعرف الحرام فتدعه ومنها

ما في البحار ناقلاً عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه ذكر ما يحل

اكله وما يحرم بقول مجمل فقال اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت

الارض فثلثة اصناف من الاغذية صنف منها جميع صنوف الحب

كله كالحنطة والارز والقطنية وغيرها والثاني صنوف الثمار

كلها والثالث صنوف البقول والنبات فكل شيء من هذه الاشياء

فيه غذاء للانسان ومنفعة وقوة فحلال وما كان فيه المضرة

فحرام اكله الا في حال التداوي به واما ما يحل اكله من لحوم

الحيوان فلحم البقر والغنم والابل ومن لحوم الوحش كل ما ليس له
ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كل ما كانت له قانصة ومن صيد
البحر كل ما له قشر وما عدا ذلك كله من هذه الاصناف فحرام
اكله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال اكله وما استوى
طرفاه ومن بيض ما لا يوكل لحمه وغير تلك المذكورات
لا يتوهم عليك ان بعض الاخبار يخالف مختارنا منه ما روى الشيخ
الصدوق باسناده عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله
صلعم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك
غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وما روى
ايضا عن ابى شعيب يرفعه الى ابى عبد الله قال اورع الناس من
وقف عند الشبهة لانا نقول هيهات اياك وهذا الظن فان هذا
غير

غير مختارنا لانا قد تلونا عليك فيما سبق ان الفعل اذا كان احتمال
المفسدة فيه مساويا لاحتمال المصلحة فيه كان الاجتناب عنه واجبا
انما نحكم بالاباحة اذا كانت امارة المصلحة فيه لايحة
وامارة المفسدة الدنيوية مفقودة والاخروية موهومة و
سيجئ انشاء الله مزيد توضيح فى ذلك فى الفصل الآخر من هذا
المقصد اعلم ان الاصل الذى وفقنا الله تحريره فى هذا المقام
وتحقيق المرام فيه كاد ان يكون من قبيل الاصل الذى يكون ثابتا
وفرعه فى السماء ذو منافع جليلة وثمرات كثيرة لكن لا يكاد
يصل اليها من له فى جودة الذهن يد قصيرة فنقول من جملة ثمراته
انه من الدلايل التى يعلم بها صحة الاخبار المأثورة عن الائمة فانه
اذا كان الخبر مطابقا لما هو المختار لاحد من الانسان فى هذا

الاصل من الاباحة والحظر والوقف بحكم هذا الانسان بصحة مضمونه
وان لم يقطع بصدوره عن المعصوم الا ان يكون هناك دليل
يوجب ترك العمل بمقتضى الاصل وهذا الخبر وان كان مخالفا له
لا يعمل عليه الا ان يكون الراوي ثقة في الرواية او اقترنت به
قراين اخر تدل على صدوره عن المعصوم وقد سبق تفصيل ذلك
في كلام الشيخ المسطور في المقصد الثاني من ذلك الكتاب
من شاء فليرجع اليه ولا شك ان هذه فايدة جليلة يعرف
الماهر قدرها ومن جملتها ان ورود النصوص فيكل فعل من فعل من
افعال المكلفين الغير المتناهية من الامور المتعذرة وان كان
المعصوم حاضرا فضلا عما اذا كان غائبا مستورا العامل
على مختاره في هذا الاصل ان وصل اليه نص من المعصوم فيه

عمل

عمل عليه والا يعمل بمقتضى الاصل ولو يرتفع هذا الاصل من
البين فينبغي ان ينتظر المكلف لكل فعل من افعاله من اكل انواع
الماكولات وشرب انواع المياه وكيفيات الاكل واوقات
الشرب الى غير ذلك من الامور الغير المتناهية ورود النص من
المعصوم ولا شك ان هذا في زماننا هذا في جميع البلاد وزمان
ظهور المعصوم في البلاد المتباعدة عنه بل في البلد الذي هو فيه
من المحالات العادية فينبغي لمن لا يقول بهذا الاصل ان يحكم
بفسق نفسه وفسق الناس غير المعصوم كافة واذا كان كذلك فهو
خارج عن مذهبنا بالضرورة ولهذا الاصل ثمرات كثيرة اخر تظهر
في العبادات والمعاملات كما لا يخفى على من مارس علم الفقه اما
ثمرة النزاع في ان حل الاباحة كانت حاصلة قبل الشرع او بعده فكادت

وتفضيلات الاشربة وازمان
الاكل واوقات الشرب

يظهر فى باب صحة الخبر فانه اذا وردت رواية متضمنة للحظر
فيبنى على مسلك من قال بالحظر قبل الشرع ان يكون مخصصا لعمومات
الكتاب والسنة الدالة على الاباحة وان كان الراوى ضعيفا اما
على مسلكنا فلا وهكذا الحال فى ورود رواية متضمنة للوقف ومن
ههنا ظهر ان ما قال صاحب الفوائد المدنية مشيرا الى هذا الاصل اول
وضع هذا الباب مما لا طائل تحته عندى لوجوه احدها انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار ان الحجة على الخلق اول الخلق وآخر الخلق
اى لا تخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا ثم فى زمن الغيبة
الكبرى يوفق الله تعالى بعض الرعية بفهم الاحاديث المسطورة فى
الاصول الممهدة فى زمن الائمة ليعمل الشيعة بها الى قيام القائم
ويمهد له اسباب تحصيل العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة فى اعمالهم

دو

ولو بحديث وارد من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط
على كيفية مخصوصة والذى ظهر لى من الروايات ان طلب العلم
فريضة على كل مسلم بقدر ما يحتاج اليه فى ذلك الوقت ولا يجب
كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالت العامة لانه غير
منضبط محال كما تقرر فى الاصول فى مبحث علية القياس بل يفهم
من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات ثم مقتضى
حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من اوقات الغيبة الكبرى
بعض الرعية لتحصيل الاحاديث المسطورة فى الاصول الممهدة
ليدل الشيعة على الحق الصريح او على الاحتياط على الكيفية المخصوصة
ويجب كفاية على اهل القدرة من كل قطر اذا احتاجوا الى مسئلة ان
ينفروا اليه لاخذها او يعرضوها عليه ليجيبهم جوابها من عنده

فى كل وقت

بالنسبة الى الرعية
والمكلفين بالضبط

ثم لو لم يقدر احد علي الوصول اليه ولم يبلغه خبره لكان حكمه
لحكم من كان في زمن النبي ص او الامام الظاهر وثانيهما
ان الآيات والروايات صريحة في ان كل شيئ مطلق حتي يرد
فيه نهي وفي ان ما حجب الله علمه من العباد موضوع عنهم فالشريعة
دلتنا علي انه كانت الاشياء قبلها علي الاباحة الاصلية وثالثها
ان الاحاديث الصريحة في وجوب التوقف بعد ورود الشريعة
في كل واقعة لم يكن حكمها بينا والصريحة في حصر الامور بعد
ورود الشريعة في ثلاثة وفي وجوب التوقف في الشق الثالث
وهو ما لم يكن حكمه بينا قد اذهب فايدة وضع هذا الباب انتهي
ساقط عن محل الاعتبار وقبايح كلامه لا يخفي لذوي الابصار
سيما من اطلع علي كلامنا المسطور المتضمن علي تحقيقات انيقه

كانها

كانها اليواقيت والمرجان او حور لم يمسسهن الانس من قبلنا
ولا جان ولله الحمد علي ذلك الفصل الرابع في استصحاب
الحال ومرادنا فيه ذلك المقام هو الحكم ببقاء امر علمنا ثبوته من قبل
ما لم يقم الدليل علي رفعه وهو علي نحوين الاول منهما هو استصحاب
حال العقل المعبر عنه بالبراءة الاصلية فان العقل حاكم بان ذمة
المكلف في الاصل خالية عن الشواغل الشرعية فالاستصحاب
هو ان الحكم بخلو الذمة باق الي ان يوجد الدليل علي خلافه وقد
ادعي المحقق ره اجماع العلماء علي اعتباره حيث قال اطبق العلماء
علي ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم علي ما يقتضيه
البراءة الاصلية انتهي وتحقيق المقام في ذلك انا قد اوضحنا
فيما سبق ان افعال العباد لا تخلو من ان يكون في نفس الامر اما

القسم الاول من الاستصحاب

و الكلام في الاستصحاب ويبان حجيتها مع الدلائل النقلية والعقلية

259

حسناً او قبيحاً لا يكون الا مباحاً اما في نفس الامر والحسن لا يكون
الا مباحاً بالمعني الاعم واجباً او غيره فما يدرك قبحه بالعقل فلا والقبح
شك في ان مرتكبه يكون معاقباً وما يدرك حسنه فمع ادراك
قبح تركه يكون واجباً اما ما لا يدرك وجوبه ولا قبحه فى حق
الاباحة على مختارنا اي يجوز فعله وتركه للمكلف وان كان في
نفس الامر لا يخلو من واحد من الاحكام الخمسة فمعني استصحاب
البراءة انه قد اثبتنا بدلايل عقلية ونقلية ان افعالنا الغير المعلوم
الوجوب ومعلوم الحرمة كان قبل ورود الشرع وبعد وروده مباحة
لنا فهي باقية على ذلك حتي يثبت لنا دليل شرعي على الوجوب
او الحرمة او يقال ان المراد به ان الانسان لما كان في مبداء
الولادة جاهلاً بجميع الاحكام الشرعية والوضعية ولم يكن مكلفا

باقيا على ذلك الحال الى ان يثبت خلافه فيصح له ان يقول
[...]لونه بالغا عاقلا ان صلوة الوتر مثلا لم يكن في مبداء الامر
واجبا على فانا على حكمه ما دام لم يحصل لي العلم بخلافه ولا شك
في ان اصحاب البراءة بكلا المعنيين ليس بموقوف على انكار
الحسن والقبح العقليين ولا الوجوب والحرمة الذاتيين ولا على

انكار ورود حكم في كل واقعة فما زعمه صاحب الفوائد المدنية
كما سيجيء غلط وحجية هذا الصنف من الاستصحاب كادت ان
تكون من الضروريات التي لا يحتاج الى التجشم باقامة الدليل
والبرهان كيف ولو لم يكن هذا حجة فما يكون مستمسكا لنا في
افعالنا الغير المتناهية من اكل انواع الماكولات والمشروبات
المختلفة بحسب اختلاف البلاد المتباعدة عن الشارع ولباس

انواع الملبوسات والتكلم باصناف الكلام الى غير ذلك من
الكثيرة وهكذا فى ترك الافعال الغير المتناهية كترك صـ
غير معهودة او صوم او جهاد او صدقة الى غير ذلك فلو لم يكن اصل
البراءة حجة لنا فى الفعل والترك لزم فسق الجميع بالضرورة
بل يلزم اجتماع النقيضين فان سكوننا فى الهند مثلا كما يحتمل
ان يكون حراما يحتمل ان يكون واجبا على تقدير عدم اصل البراءة
فيلزم الفعل والترك معا وهذا باطل بالضرورة ويدل على اعتبار
اصل البراءة مضافا الى ما ذكر قول امير المؤمنين من كان على
يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك
فنحن على يقين ان جميع افعالنا الا ما اخرجها الدليل فى نفسها مباحة
فلا يدفع الا بيقين ورود الحرمة او الوجوب او يقال نحن على يقين الحرمة
بعدم

التكليف به والتكليف ... على الا ... فلا يدفع به اليقين وما
... الامالي باسناده عن ابي عبد الله قال الاشياء مطلقة ما لم يرد
عليك امر ونهي فانه صريح فى اباحة ما لم يصل البيان لنا
الوجوب والحرمة وقول الصادق عليه السلام ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم فانه صريح فى انه ما لم يحصل لنا العلم بوجوب

شيء او حرمته فنحن غير مواخذ على ترك الواجب وفعل الحرام وهذا
هو المعنى باصل البراءة واذا عرفت ذلك فنقول قال صاحب الفوائد
المدنية واما القول التمسك بالبراءة الاصلية من حيث هي هي انما
يجوز قبل اكمال الدين واما بعد ان كمل وتواترت الاخبار من
الائمة الاخبار بان كل واقعة يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليهم السلام
وكل واقعة تقع فيها الخصومة بين اثنين ورد فيها خطاب قطعي